

النحيف الجنائي والعقاب

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2016/9/4573)

محمود، مجدي سلامه
التحقيق الجنائي والعقاب/مجدي سلامه محمود- عمان: دار غيداء
للنشر والتوزيع 2016
() ص.
ر. ا. : (2016/9/4573)
الواصفات: /التحقيق الجنائي//العقوبات/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا
يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة
حكومية أخرى.

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-329-3

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي
طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على
هذا كتابة مقدماً.



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع المساهم التجاري - الطابق الأول
خبري : 962 7 95667143
E-mail: darghidaa@gmail.com
E-mail: info@darghidaa.com

بلاط العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 962 6 5353402
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن
www.darghidaa.com

النحيف الجنائي والعقاب

الدكتور

مجدى سلامة أحمد محمود

الطبعة الأولى

2017 م - 1438 هـ

الفهرس

7	مقدمة
11	الفصل الأول: ابلاغ البنوك عن العمليات المالية
49	الفصل الثاني: ميكانيزم التنفيذ العقابي
155	الفصل الثالث: الاتجاهات الحديثة للعقوبة
201	الفصل الرابع: الجريمة الالكترونية والجهود الدولية
219	الفصل الخامس: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال
277	الفصل السادس: طرق مكافحة الظاهرة الإجرامية
325	الفصل السابع: ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي
367	الفصل الثامن: عموميات حول الحق في العقاب
415	الفصل التاسع: مفهوم العقوبة وأنواعها أو الانظمة المقارنة

مقدمة

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمى إليه كافة المهتمين بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع.

وللسياسة الجنائية- بحسبانها العلم الذي يهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل إلى مكافحتها- مراتب تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، فتبحث في مدى تلأثم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من التطور الاجتماعي والخلقي والروحي. وكذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرمة لتحديد أي الوقائع يجب أن تظل مجرمة، وأيها يجب إباحته، وأيها يجب أن يصبغ عليها وصف التجريم⁽¹⁾. وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية، كي تقيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات⁽²⁾. ثم تنتهي السياسة الجنائية إلى مرتبتها الثالثة المتعلقة بتحديد أساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما يتعلق بالتفريد للتنفيذ للعقوبة والتدابير الجنائية، وكفالة إتباع أسلوب علمي في تنفيذ الجزاء على المجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

(1) في هذا المعنى د. بيسر أنور علي ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج1، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1993، ص295، د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط4، 1977، الكتاب الثاني، ص450، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، 1999-2000، ص13.

(2) يؤكد البعض أن للسياسة الجنائية دور في مجال إجراءات الخصومة الجنائية، الأمر الذي تؤكد في سنوات الماضي وبعد الثورة العلمية، التي دعت إلى ضرورة البحث في العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي وتباعد بين الفرد وتكيفه مع الوسط الاجتماعي فتجعله مناهضاً للمجتمع Antisocial. وذلك من أجل تحديد أنسب السبل لإعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع وجعله عضواً نافعاً فيه. ويظهر دور السياسة الجنائية جلياً في هذه المرحلة من خلال تحديد بعض الإجراءات الخاصة التي يلزم إتباعها مع فئات معينة من المجرمين، كما هو الشأن في مجال الأحداث والمجرمين الشواذ والمجرمين السياسيين والإجرام الناشئ عن اعتناق مذاهب فكرية معينة Criminalité sectaire. راجع في ذات المعنى، ديسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص295-296.

الفصل الأول

إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام
والمسؤولية في القانون المقارن والفقہ الإسلامي

الفصل الأول

إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية

في القانون المقارن والفقه الإسلامي

يعد تعبير غسل الأموال، ترجمة للتعبير الإنجليزي money laundering، والتعبير الفرنسي Blanchiment de capitaux، وهو تعبير مجازي، وليس تعبيراً قانونياً، إذ التعبير القانوني له، هو "وسائل مكافحة ومحاربة الأموال غير المشروعة".

ويعني غسل الأموال، كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة⁽¹⁾. وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (324-1) من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾، "غسل الأموال بأنه " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة- بأي وسيلة كانت- في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جنائية أو جنحة، حققت له

(1) غير أن استخدام الأموال غير المشروعة في جرائم أخرى، بدلا من استثمارها في أغراض مشروعة، لا يزيل عنها صفة الجريمة، بل يجعلها أكثر إمعانا في الإجرام، وتتم مصادرتها عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة في هذا المعنى، الدكتور محيي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسيل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الإقتصادي، العدد 1753، 12 أغسطس 2002م ص4.

(2) مضافة بالقانون رقم 96-392 الصادر في 13 مايو 1996م، والذي أطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

Loi No 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupefiants eta la cooperation international en matiere de saisie et de confiscation des produits du crime.

وقد أنطوى هذا القانون على تجريم واسع للأفعال التي تشكل غسلا للأموال.

Cf: marcel CULIOLI: infraction general de blanchiment, conditions et constitution, juris classeur penal, Art 324-1 a 324- 9, fascicule 20, no2.

ربحا مباشرا أو غير مباشرن ويشكل غسلا للمال أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"⁽¹⁾.

كما عرفته المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (80) الصادر في 22 مايو 2002م بأنه "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها.

وقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال القطري رقم (28) الصادر في 3 رجب 1423هـ 10 سبتمبر/2002م على أنه "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

1. كل من إكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو إستبدل أو أودع أو أضاف أو إستثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الإبتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الإتجار في النساء أو الأطفال، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

2. العامل في المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية، وكان على علم أو توافر لديه ما يحمله على الإعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق.

ويلاحظ أنه في السابق، كان أصحاب الأموال غير المشروعة يلجأون إلى كتابتها بأسماء أقاربهم لإبعادها عن يد القانون، ولكن التشريعات الحديثة جعلت من الممكن ملاحقة ثروات هؤلاء الأقارب للتأكد من مصادرها، وبالتالي كان الحل المطروح أمام أصحاب هذه الأموال، هو إدخالها في أنشطة مشروعة.

(1) Art 324-1 "le Blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la injustification mensonger de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un delit ayant procure a celui- ci un profit direct ou indirect. Constituee également un Blanchiment le fait d'apporter un concours a une operation de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un delit".

وتشير التقارير الدولية المتخصصة إلى أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث الآن تقريبا في جميع دول العالم، وخصوصا تلك الدول التي تمر بعمليات إصلاح إقتصادي، للتحويل إلى ما يعرف بإقتصاد السوق، أو التي تفتح أبوابها أمام الإستثمارات الأجنبية، دون أي ضوابط أو قيود، تحول دون تسرب محترف في غسل الأموال الى أراضيها.

كما أن ثمة علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد، والذي يعني سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق غايات شخصية، حيث يتدرج الفساد من الرشوة إلى غسل الأموال، ويزداد ذلك في الدول النامية، لإفتقارها وجود منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار الدولية النامية، لإفتقارها وجد منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار السلبية للفساد، على خلاف الحال في الدول المتقدمة⁽¹⁾.

كما تشير التقارير إلى أن حجم الأموال المغسولة على نطاق العالم، يقدر بحوالي (750) مليار دولار سنويا، أي ما يعادل (5%) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وما يعادل (8%) من إجمالي حجم التجارة العالمية. وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية رأس قائمة دول العالم في مجال غسل الأموال، حيث يصل حجم الأموال المغسولة فيها وحدها إلى ما يزيد عن (200) مليار دولار.

وهناك قوائم دولية تحدد أبرز وأخطر مراكز غسل الاموال في العالم، وأهمها: إسرائيل، الفلبين، هونج كونج، الصين، الهند، أندونيسيا، بالإضافة إلى عدد كبير من الدول الصغيرة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث ينتشر الفساد وتجارة المخدرات، وتندعم تقريبا كل أشكال الرقابة والقيود واللوائح التي يمكن أن تعرقل عمليات غسل الأموال.

2. غسل الأموال أصبح أهم صور الجرائم المنظمة:

الجرائم المنظمة، هي الجرائم لا يرتكبها فاعل وحيد، وتصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها، وإستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة، ونهب الأموال، والإبتزاز والخطف والتزييف والتزوير، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة، وغسل الأموال، وهي بذلك تتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية، مما دفع مؤتمر الأمم المتحدة

(1)راجع: زياد عربية بن علي: الآثار الإقتصادية والإجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002م ص267-

التاسع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الربط فيما بينهما والدعوة إلى مكافحتهم، والتوصية بأن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العاشر، تحت عنوان "الربط بين الجريمة المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب".⁽¹⁾

فعملية غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، حيث تساعد المنظمات الإجرامية على إختراق وإفساد الهياكل الإقتصادية، والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة للمجتمع، مما تؤدي إلى إهتزاز بنيانه المالي.

3. إضرار عمليات غسل الأموال:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تشجيع إرتكاب الجرائم بصفة عامة، وبخاصة تلك الجرائم الخطرة المدرة للأموال.

ولا يخفي وجود إرتباط بين الدخول المحققة في الإقتصاد الخفي وأنشطة الإرهاب المحلي والعالمي وتشجيع العنف ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية ماديا، وإرتباط ذلك بعمليات غسل الأموال⁽²⁾.

كما أن غسل الأموال يدخل ضمن مقومات الإقتصاد الخفي، بإعتباره مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، أما لتعمد إخفائه تهربا من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة لدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد⁽³⁾.

وتتمثل خطورة الإقتصاد الخفي، في أنه في حالة توظيف الأموال غير المشروعة في مجالات الإستثمارات المتعددة، وإن كان يؤدي إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، إلا أن الباعث الدافع لتوظيف أو إستثمار هذه

(1) الدكتور محمد علي جعفر: السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الثاني، ربيع اول 1419هـ يولييه 1998 ص63-64 الدكتور فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2001م ص49 وص 323.

(2) غير أن إستخدام الاموال غير المشروعة في جرائم أخرى، بدلا من إستثمارها في أغراض مشروعة، لا يزيل عنها صفة الجريمة، بل يجعلها أكثر إمعانا في الإجرام، وتتم مصادرتها عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبي في هذا المعنى، الدكتور محيي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسيل الاموال، ملحق خاص، الأهرام الإقتصادي، العدد 1753، 12 أغسطس 2002م ص4.

(3) الدكتور حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها، أثارها، كيفية معالجتها، الطبعة الأولى، القاهرة 1997 ص13.

الأموال غير إقتصادي، بقدر ما هو متعلق بإخفاء حقيقة مصدرها أو الإحتماء من المطاردة القانونية لها⁽¹⁾.

كما أن المؤسسات المالية التي تمارس فيها عمليات غسل الأموال، تتأثر سمعتها المالية ومركزها الإقتصادي، الأمر الذي يؤدي انصرف العملاء عنها.

هذا فضلا عن أن من شأن هذه الجريمة زعزعة الثقة بهذه المؤسسات وعدم إستقرارها، حيث إن هذه الأموال عادة ما يتم نقلها منها بعد فترة إلى مكان آخر، لذا تعمل على بقائها أطول فترة ممكنة من الوقت لإستثمارها، ومع ذلك تفاجأ بإنتقال الاموال الى مكان آخر، ولذا فهي لا تتعامل مع مستثمر حقيقي⁽²⁾.

ونظرا لهذه الآثار الإقتصادية، فإن جريمة غسل الأموال، تعد من قبيل الجرائم الإقتصادية بمعناها الواسع⁽³⁾. الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الإقتصادي، ومنها الجرائم التي تسبب ضررا للإقتصاد الوطني مثل النقود أو السرقات أو الإختلاسات في المنشآت الإقتصادية.

وفضلا عن الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال، فإن لها آثارا إجتماعية، تتمثل في الإخلال بالعدالة في توزيع الدخل في المجتمع، حيث يحظى بعض العاملين في عمليات غسل الأموال، مثل السماسرة والوسطاء وتجار الأراضي والعقارات، بارتفاع كبير في مستويات دخولهم، في الوقت الذي يضار فيه أصحاب الدخل الثابتة، مما يؤدي إلى صعود بعض الفئات من أصحاب الدخل غير

(1) الدكتور صفوت عبد السلام عوض الله: أبعاد ومكونات الإقتصاد الخفي، دراسة في آليات الإقتصاد الخفي وطرق علاجه، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، يولييه 2001م، ص 566 وما بعدها.

(2) F-J CREDOT, Patrice BOUTELLER: Commentaire L.No 90-614 juillet 1990 relative a la participation des organismes financiers a la lutte contre le, Blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupefrants, Actualite legislative dalloz 1990 P157 ets.

(3) بينما لا تدخل فيها طبقا لمعناها الضيق، وهي الجرائم الموجهة ضد إدارة الإقتصاد فقط، المتمثلة في القانون الإقتصادي او السياسة الإقتصادية أو كليهما، راجع:

Michel VERON: droit penal special 2er triage, masson, Paris, Milan, barcelone, 1995, P117 ets.

الدكتور محمود محمد مصطفى: الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979 رقم 26 ص 44 الدكتور عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية 1976م رقم 35- 39 ص 77- 84.

المشروعة إلى أعلى درجات السلم الاجتماعي، بسبب زيادة الدخل والثروة، في الوقت الذي يتضاءل المركز النسبي للفئات المتوسطة والفقيرة في الدخل⁽¹⁾.

تجريم عمليات غسل الأموال

5. تجريم عمليات غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية:

تعتبر عمليات غسل الأموال من المشكلات المستحدثة التي أهتمت بها الإتفاقيات الدولية⁽²⁾. منها إتفاقية بالرم، التي تم التوقيع عليها في 21 ديسمبر 1988 من عدة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج، سويسرا، كما وقعت عليها منظمة السوق الأوروبية المشتركة، حيث هدفت هذه الإتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، وقد تضمنت الإتفاقية مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية⁽³⁾.

وفي عام 1988م، عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهري نوفمبر وديسمبر لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام، مبادئ عامة تم إتفاق الدول الأعضاء عليها، وهذه المبادئ هي⁽⁴⁾.

1. التعرف بطريقة صحيحة على هوية كل الأشخاص الذي يتعاملون بالتجارة مع البنك.
2. قيام البنك بعمله بما يتفق مع المعايير الأخلاقية.
3. التعاون مع السلطات القائمة على تطبيق القانون، مثل الشرطة، في حدود القوانين النافذة.
4. تدريب الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بمحاربة التجارة غير المشروعة

(1) الدكتور السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص28-29، الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص13.

(2) راجع الدكتور محمد محيي الدين عوض: تطور مكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 17، السنة 17 العدد 23 محرم 1423 هـ إبريل 2002م وخصوصا ص162 وما بعدها.

(3) J.F THONY: blanchiment de l' argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, Tev juridique et politique, independence et co-operation 1989 P147 ets.

(4) J.PARDON: Le Blanchiment de l'argent et la lutte contre la criminalite axe sur le profit, Revue de droit penal et de criminology, 1992 p 742.

في المخدرات.

كما تم توقيع إتفاقية إستراسبورج، من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 87 نوفمبر 1990م، وتتعلق هذه الإتفاقية بمكافحة غسل الأموال. وبمقتضى هذه الإتفاقية، تلزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، كما تلزم هذه الدول بتجريم إكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة أو الإشتراك في أي من هذه الأفعال.

كما أن هناك توصيات لفريق عمل الإجراءات المالية بصدد غسل الأموال المنبثق عن إجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى (G7)، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، كندا اليابان، إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، والمنعقد في باريس 1989م، وهي مجموعة حكومية خاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، وبخاصة تلك المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، وقد أقرت هذه المجموعة (FATF) في عامها الأول 1990م، أربعين توصية، يجب على أعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأموال، سواء أكان ذلك على النطاق الوطني، أم في المجال الدولي، وسأذكر بعض هذه التوصيات التي تتعلق بالبحث في موضعها.

وبالمثل أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة سنة 1995م الدول الأعضاء، مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمعنى الجريمة والعدالة الجنائية، بإتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غير المشروع في المخدرات، والأسلحة والأتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجرائم الإقتصادية والبيئية، وغسل الأموال، وتزييف العملات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين، مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح القضايا⁽¹⁾.

كما عقد مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، في الولايات المتحدة الأمريكية، خلا الفترة من 20- 22 فبراير 1997م، بمدينة ميامي الأمريكية وقد ركز المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة غسل الأموال وظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

1. سياسة إعراف عميلك، والتي تقضي بأن على المؤسسات المالية أن تدقق في عملائها والتحقق عما إذا كان أي منهم يحصل على أموال طائلة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.
2. سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة suspicious activities فكل

(1) توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995م منشورات الأمم المتحدة، ص120.

عملية أو نشاط مشبوه يكتشف نتيجة إتباع المبدأ السابق يجب الإبلاغ عنه should be reported، ورصد هذه النشاطات، وإبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقق فيها.

3. التعاون الوثيق بين الدول، سواء من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية، وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم⁽¹⁾.
كما أوصت مجموعة السبع- والتي أصبحت الآن مجموعة الثمانية⁽²⁾ في اجتماعها الأخير في شهر مايو 1998م بإتخاذ إجراء الكارت الأصفر، في مواجهة الدول التي يؤخذ عليها التورط أو المشاركة في تسهيل عمليات غسل الأموال. وقد أصدر مجلس الأمن في سنة 2001م، توصية برقم 1373 تتضمن أن تراقب المؤسسات المالية في الدول المختلفة العمليات التي يشتبه في أنها تجري لتمويل الإرهاب وذلك بهدف تجفيف منابعه.

وأخيراً، أكد بيان ختام اجتماعات مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، والذي انعقد في تونس، وانتهى يوم 13 يولييه 2002م إلى تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزتهم والقطاعين المصرفي والتجاري فيما يتعلق بغسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل زيادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم والنجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبيها.
كما أوصى البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، التي عقد المؤتمر في إطار انشطتها بالموافقة على مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي يستهدف تعزيز سبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال المتأتية من أعمال غير مشروعة غير مشروعة، وخاصة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾.

6. تجريم عمليات غسل الأموال في القانون المقارن:

استجابت العديد من الدول، لتوصيات المؤتمرات الدولية، فأصدرت تشريعات تجريم عمليات غسل الأموال، فأصدرت انجلترا قانون جرائم الإتجار في المخدرات

(1)الدكتور محمود أحمد الكندري: تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من 20 - 22 فبراير 1997، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادي الآخر 1419هـ سبتمبر 1998م ص397-399.

(2)الدول السبع هي: الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، اليابان، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، وقد إنضمت إليها مؤخراً روسيا، فأصبحت تعرف بمجموعة الثمانية.

(3)جريدة الراية القطرية، الأحد 14 يولييه 2002م، العدد 2506، ص24.

سنة 1986م، وذلك قبل عقد إتفاقية فيينا سنة 1988، نظرا لتضررها من تجارة المخدرات⁽¹⁾.

وفي الولايات المتحدة صدر عام 1986، قانونا لمكافحة غسل الأموال، ثم إدراجهما ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تشتمل على القوانين الجنائية الاتحادية، والقانون الأول، تضمنه الفصل رقم 1956 ويتعلق "بغسل الأموال القذرة بإستخدام العمليات المالية" والقانون الثاني، تضمنه الفصل رقم 1957، ويخص "غسل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية".

وفي عام 1994م، صدر القانون الذي عرف بـ Money Laundering Suppression وهو قانون محاربة غسل الأموال، وبموجبه أصبحت جميع المؤسسات، سواء البنوك أو غيرها مجبرة على إخبار Fincen⁽²⁾. عن أية حركة مشبوهة للأموال، وعمل تقارير تتناول حركة المبالغ الكبيرة وتنظيم البيانات⁽³⁾.

وفي اليابان، دأبت وزارة المالية منذ أكتوبر 1990م، على توجيه الإرشادات للبنوك، إلى ضرورة التأكد من هوية أي شخص يفتح حسابا جديدا أو يحول مبالغ كبيرة، كما سنت عدة قوانين جديدة من شهر يوليو 1992م، بخصوص غسل الأموال، بموجبها تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية، بتزويد وزارة المالية عبر القنوات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالحركات المشتبه بها تحت إشراف المسؤولين، كما تم تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، ووضع إجراءات تهدف إلى تطوير التعاون القضائي بين الدول⁽⁴⁾.

كما واجه المشرع الإيطالي ظاهرة غسل الأموال بنصوص جنائية، تمثلت في اعتبار هذا السلوك ظرفا مشددا لبعض الجرائم وفي احيان أخرى، في العقاب على غسل الاموال الناشئة عن جرائم معينة، أو في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن اية جريمة، وذلك طبقا للمادة 416 مكررا من قانون العقوبات، والتي تم تعديلها بقانون مكافحة المافيا رقم 82-646.

والقانون رقم (55) الصادر في 19 مارس 1990م، والذي تم تكملته الصادر في 3 مايو 1991م، حيث تضمن مجموعة من القواعد التي يتعين أن تلتزم بها المؤسسات المالية، وذلك للوقاية من حدوث غسل الأموال إبتداء عن طريقها، وفرض جزاءات

(1) CF: Jacqueline RIFFAULT: Le Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit compare, Revue de science criminelle et de droit penal compare 1999 p 232.

(2) إختصار: Financial crimes Enforcement Network

(3) Robert Powis: In L'economie du blanchiment, sous la direction de prerre Kopp, La collection des "cahiers Finance, ethique, confiance" Paris 1995 p 227 ets, Riffault. Op cit p 23.

(4) Institute of international Bankers, Galobal survey 1993 p 49.

جنائية عند مخالفتها، وفي عام 1993م وصع قانون العقوبات الإيطالي من نطاق جرائم غسل الأموال ليشمل "كل الأنشطة الجنائية الدولية"⁽¹⁾.

وفي لوكسمبورج، صدر قانون تجريم غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات، في 7 يولييه 1989، ثم أضيف إليه قانون 17 مارس 1992، والذي نص على العديد من الظروف المشجدة لهذه الجريمة، وطبقا لقانون 11 أغسطس 1998، نص قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال الناتجة من أية جنائية أو جنحة (م) 324⁽²⁾.

وفي سويسرا، جرم المشرع غل الأموال الناشئة عن أية جريمة مهما كانت طبيعتها، طبقا للمادتين (305) مكررا، (305) مكررا (م) من قانون العقوبات، والتي أضيفتا بالقانون الصادر في 23 مارس 1990م، والتي دخلتا حيز النفاذ منذ أول أغسطس 1990م.

وفي أول أغسطس 1990، أصدرت سويسرا قانونا يلزم البنوك وموظفيها بتوخي الحيلة والحذر اللازمين عند فتح حساب للعميل ومعرفة أسمه وموطنه. وقد نص المشرع الألماني على تجريم غسل الأموال، بالمادة (261) من قانون العقوبات، التي أضيفت بالقانون الصادر في 15 يولييه 1992م، والذي أطلق عليه أسم "قانون مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة"، والمعدل بقانون غسل الأموال الصادر في 25 أكتوبر 1993م، وقانون مكافحة الجرائم الصادرة في 28 أكتوبر سنة 1994م.⁽³⁾

أما المشرع الفرنسي، فقد جرم غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات (المادة 222-38 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون الصادر في 13 مايو 1996).

كما جرم غسل الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم الجمركية (م415 من قانون الجمارك)، أو الناتجة عن أعمال الدعارة أو القودة (م225-6 من قانون العقوبات). وقد أدخل المشرع الفرنسي التجريم العامل لغسل الأموال في قانون العقوبات الفرنسي، بالقانون رقم 96-392 الصادر في 13 مايو 1996، وأطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة"⁽⁴⁾.

(1) RIFFAULT. Op cit p 236.

(2) RIFFAULT. Op cit p 235.

(3) CF: Serge BRAMMERTZ, peter H.M Rambach: la loi a llemande sur la lutte contre le trafic illegal de stupefianis et d' utres fromes de criminalite organisee (org: K G) Rrvue de droit penal et de criminologie 1993 P 727 et S.

(4) راجع سابقا رقم 1.

ومن قبل، صدر القانون رقم 90-614، في 12 يولييه 1990، والمعدل بالقانون رقم 98-546 الصادر في 2 يولييه 1998، "والذي يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات"⁽¹⁾.

وبالمثل، صدر في كل من بلجيكا، ورومانيا، وإسبانيا، وسلوفانيا، قانون لمكافحة غسل الأموال⁽²⁾.

وفي لبنان، صدر قانون مكافحة تبييض الأموال، رقم 318 بتاريخ 20 إبريل 2001م، وفي الكويت، صدر القانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2002م، وكان قد تم إعداد هذا القانون طبقا لكافة المعايير والتوصيات الدولية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

وكان البنك المركزي الكويتي قد تصدى لظاهرة غسل الأموال منذ عام 1991م، حيث انتهت الدراسات التي قام بها إلى إصدار تعليمات في هذا الخصوص خلال عام 1993م إلى كافة الوحدات الخاضعة لرقابته، كما تم تحديث هذه التعليمات خلال عامي 1997-1998م⁽³⁾.

وقد عدل المشرع المصري عن خطته في عدم إفراد غسل الأموال بنصوص خاصة للتجريم، إكتفاء بالنصوص العامة التي تنال بالعقاب صورا عديدة من غسل الأموال، فأصدر القانون رقم 80 لسنة 2002 في 12 مايو 2002م لمكافحة غسل الأموال، فأصدر القانون رقم 80 لسنة 2002 في 12 مايو 2002م لمكافحة غسل الأموال، لرفع إسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال، بعد أن أدرجت عام 1998م في هذه القائمة، بسبب عدم وجود قانون خاص لديها يحارب هذه الجريمة، ولمواجهة النقص التشريعي لمحاربة غسل الأموال⁽⁴⁾.

وفي قطر، صدر القانون رقم 28 لسنة 2002 في 3 رجب 1423هـ، 10 سبتمبر 2002م، لمكافحة غسل الأموال، والذي نص على العمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (م 21).

(1) Relative a la participation des organisme financiers a la lutte contre le Blanchiment des capitaux Provenant du trafic des stupefiants.

(2) CF: RIFFAULT. OP. CIT p 234-236.

(3) حديث معالي الشيخ سالم الصباح: محافظ البنك المركزي الكويتي، إلى مجلة إتحاد المصارف العربية بيروت، لبنان العدد 261 سبتمبر 2002م، ص7-11.

(4) خلافا لمن يرى أن مصر لم تكن بحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون، لوجود مجموعة من التشريعات، كونت مجموعة متشابهة من الحصار حول الأموال غير المشروعة، الدكتور محيي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ص2. ومن أنصار هذا الرأي أيضا في الجملة. الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية 2001م، رقم 123 ص154-155، ورقم 126 وص158.

وثمة دول في سبيل إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، حيث أكد وزير المالية والإقتصاد الوطني السعودي أن هناك جهودا لصياغة نظام متكامل لمكافحة غسل الأموال، بالاستناد على توصيات الاربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي لمحاربة غسل الأموال، سيتم رفعه إلى مجلس الوزراء لاحقا⁽¹⁾.

وثمة دول أخرى لم تصدر ولم تعد بعد قانونا لمكافحة غسل الأموال، كالأردن التي لم تبرز لديها هذه الظاهرة، لوجود رقابة فعالة ومحكمة من قبل أجهزة البنك المركزي، غير أنه لما كان هذا لا يمنع من إمكانية حدوث هذه الجريمة وتسلسل أموال ملوثة لمصارفها، فإنه يجب إصدار قوانين خاصة لمحاربة عمليات غسل الأموال⁽²⁾.

وقد إستجاب المشرع الأردني لجزء يسير من هذا الطلب، حيث نص في قانون البنوك الجديد رقم 28 لسنة 2000م، على ضرورة إعلام البنك المركزي في حالة وجود أية شكوى أو مخاوف من عملية غسل أموال، أو عملية تتعلق بأية جريمة أخرى، ويتولى البنك المركزي حال علمه، سواء عن طريق البنك أو غيره، إصدار أمر بوقف العملية وإعلام الجهات الرسمية أو القضائية، وإعفاء البنك المركزي من إفشاء السر المصرفي⁽³⁾.

ومع ذلك، فإن مادتين في قانون البنوك، لا تكفي لمعالجة غسل الأموال، خاصة مع عدم تجريم هذا الفعل⁽⁴⁾.

7. غسل الأموال ينصب على المال المحرم لغيره شرعا:

أسباب التملك المشروعة، المعاوضات المالية والأمهار، والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والإستلاء على المباح والأحياء، وتملك اللقطة بشرطه، وديه القتل والغرة، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال

(1) جريدة الراية القطرية، العدد 7366، في يوم الاثنين 27 ربيع الآخر 1423 هـ 8 يوليو 2002م ص20.

(2) محمد عبد الودود أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص108، ص155، ورقم 126 وص158.

(3) راجع في التعليق على هذا القانون: الدكتور محمود الكيلاني، الجديد في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م، مجلة البنوك، الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر 2000م ص8029-8030.

(4) خالد السقايف: غسل الأموال، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر 2000 ص8028، مفلح عقل، حازم الصمادي: نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات، مجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، ديسمبر 200م ص8139.

به اسمه وعظم منافعه، ملكه إذا خلط المثلي بمثلي، بحيث لا يتميز ملكه⁽¹⁾. وما عدا ذلك من أسباب التملك، يكون محرماً والمحرم ما حرم فعله⁽²⁾. وقيل ما منع من فعله ويذم شرعاً فاعله⁽³⁾.

ويسمى الحرام أيضاً معصية وذنباً وقبيحاً ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه من الشرع⁽⁴⁾. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل كسب للمال بطريق غير مشروع، بقوله سبحانه: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"⁽⁵⁾.

والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ويدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك⁽⁶⁾.

وقوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"⁽⁷⁾.

والمعنى: لا تهلكوا أنفسكم بإرتكاب الآثام، بأكل أموال الناس بالباطل، وهو كل ما يخالف الشرع، وغيره من المعاصي التي تستحقون بها العقاب، ومن رحمته سبحانه بعباده، نهىهم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس⁽⁸⁾.

والمال الحرام، هو كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، ولا يدخل في ملك المسلم يسيراً كان أو كثيراً⁽¹⁾.

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع القاهرة 1387هـ-1968، ص346.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى 1404هـ 1984 ص43.

(3) شرح البديخي: مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البديخي، ومعه شرح الإسني: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، كلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج 1 ص47.

(4) المصدر السابق ج1 ص48، الأحكام في أصول الأحكام: للأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت 1400هـ 1980، ج 1 ص161.

(5) سورة البقرة، آية 188.

(6) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1367هـ 1967م ج2 ص338.

(7) سورة النساء، آية 29.

(8) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 5 ص15-16.

وهو إما مال محرم لذاته، وهو ما كان حراما في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع بسبب قائم في عين المحرم، ولا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما إشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذاره⁽²⁾.

وإما مال محرم لغيره، هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، حيث جاءت حرمة من أمر خارجي منفك عن ذاته، وهو السبب الطارئ الذي أثر في وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، فهو في ذاته حلال، وإنما أصبح حراما لإكتساب ملكه أو حيازته بطريق غير مشروع، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء "المال المحرم بسببه".

فقد جاء في الذخيرة⁽³⁾: قاعدة: كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر أو سببه كالبر المغصوب، وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميتة مع الضرورة، وكل ما حل بوصفه فلا يحرم إلا بسببه.

كما أطلق عليه بعض آخر من الفقهاء "المال الحرام لكسبه"، فقد قال ابن تيمية "إن الحرام نوعان: حرام لوصفة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه، حرمه، وإن لم يغير ففيه نزاع، ليس هذا موضعه، والثاني: الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد"⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن عملية غسل الأموال تنصب على المال المحرم لغيره، فهو في ذاته مال حلال، وإنما حرم لإكتسابه بطريق محرم، كالربا والرشوة والقمار والإحتكار والغصب والسرقة وثمن الخمر ونحو ذلك ويريد صاحبه بعملية غسله تغيير صفته حتى يكون مالا حلالا.

أما المال المحرم لذاته، فلا يرد عليه عملية غسل الأموال، لأنه ليس مالا محترما مقوما، كالخمر والميتة ونحو ذلك. إذ المال المتقوم، هو المال المباح الإنتفاع به شرعا⁽⁵⁾.

ولذا يقضي غسل هذا المال، التصرف فيه أولا، على خلاف أحكام الشرع الذي يحظر التصرف في هذا المال غير المتقوم- ببيع ونحوه، وعندئذ يكون ثمنه مال محرم بسبب غيره، وهو إكتسابه بطريق غير مشروع.

(1) الدكتور عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1418 هـ 1998 ص 39.

(2) الفروق: للقرافي، عالم الكتب، بيروت ج 3 ص 96.

(3) للقرافي: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994 ج 13 ص 322، وفي نفس المعنى، إحياء علوم الدين للغزالي، دار الفكر، بيروت 1989 ج 2 ص 171.

(4) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: الطبعة الأولى 1398 هـ ج 29 ص 320.

(5) رد المحتار: لأبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1407 هـ 4 ص 3.

8. غسل المال الحرام لا يغير من صفته:

لا تغير عملية غسل المال من صفته، بإعتباره مال حرام، أخذ بطريق لا يقره الشرع ولا يقبله القانون، لأن عملية الغسل، لا تعدو أن تكون حيلة آثمة تتمثل في تغيير صورة المال مع بقاء حقيقته.

والحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف إستعمالها في الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا ينفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة⁽¹⁾.

وبهذا يشتمل التحيل على مقدمتين: إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر، والأخرى جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان، وسائل إلى قلب تلك الأحكام⁽²⁾.

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على إرتكابها بالوسائل الخفية، والحيل التي تقوم على المكر والخداع.

ولذلك، كان للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة غلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أرذل الوسائل، وغلى ما هو متوسط متوسطه⁽³⁾.

وكلما سقط إعتبار القصد سقط إعتبار الوسيلة⁽⁴⁾، لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، ولهذا كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبره بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في المنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وإرتباطها بها، كما أن وسائل الطاعات والقربات في الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل⁽⁵⁾.

وتطبيقاً للقاعدة الشرعية: "الأمر بمقاصدها" فإن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة بإعتبار ما قصد له⁽⁶⁾.

ولما كان غسل الأموال، لا يعدو أن يكون وسيلة لمقصد سيء، وهو إصباغ وصف المال الحلال على المال الحرام، فإنه يجب إعتبار هذا القصد، لتكييف تصرف غسل المال، ولا يكفي أن تكون الوسيلة مشروعة في ذاتها، ولذلك يظل

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ج 3 ص 240.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، دار الفكر ج 2، ص 378-379.

(3) الفروق ج 2 ص 31، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت 1400 هـ 1980 م ج 1 ص 53-54.

(4) إدار الشروق على أونواء الفروق: لأبن الشاط، مطبوع بذي الفروق ج 2 ص 33.

(5) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: الطبعة الأولى 1398 هـ ج 29 ص 320.

(6) إعلام الموقعين ج 3 ص 135.

المال الحرام موصوفاً بذلك، حتى وإن إحتال مالكه لتغيير هذا الوصف بغسله، لما هو مقرر من بطلان كل حيله يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل أسمه⁽¹⁾، ومن أنه لا عبرة بتغيير الأسم إذا بقي المسمى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة⁽²⁾.

ويعلل ابن القيم هذا الحكم بقوله: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق، وفسدت الديانات وبدلت الشرائع وإضمحل الإسلام"⁽³⁾.

ومما يؤكد هذا الحكم الشرعي، أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء في الأموال والأبدان إجماعاً، وفي غيرها أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله، فقد قالوا بأن حكم القاضي للمقضي له بالمال الذي في يدي المقضي عليه من العقار أو العروض والديون، لا يبيح له أخذه فيما بينه وبين الله تعالى، وأن حكمه في الظاهر كهو في الباطن، فإنه لا يحل له أخذه، إذا كان عالماً بأن القاضي قضى له بالباطل على هذا الخلاف⁽⁴⁾. كما إذا شهد شاهد زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك، ما روى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أ، يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطع من النار"⁽⁶⁾. يقول الإمام أبو حزم⁽¹⁾: "إذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل ما كان حراماً، فكيف القول في قضاء أحد بعده، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان".

(1) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص27، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية ص9.

(2) إعلام الموقعين ج 3 ص112.

(3) الدكتور يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة 1397هـ 1977م، ص30.

(4) إعلام الموقعين ج 3 ص118.

(5) كتاب أدب القاضي: للخصاف، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، دار نشر الثقافة، القاهرة، 1400هـ 1980م ص216-217 الذخيرة: للقرافي ج 10 ص146 وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن منهاج الطالبين: للنووي، المكتبة التجارية الكبرى 1374هـ 1955م ج4 ص397، المغني لابن قدامة: دار الفكر: بيروت 1404هـ 1984 ج 11 مسألة 8242 ص408 وما بعدها، الشرح الكبير: للمقدسي ج11 ص466 وما بعدها، المحلي لأبن حزم: دار التراث، القاهرة ج9 مسألة 1792 ص422 وما بعدها، كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للصنعاني، دار الجيل، بيروت ج 3 ص444، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لأطفيش مطبوع مع كتاب النيل وشفاء العليل: للتيمي مكتبة الإرشاد، جدة 1405هـ، 1985م ج13 ص80.

(6) شرح النووي مع صحيح مسلم: دار الفكر، بيروت، لبنان ج 12 ص6.

كما يقول الإمام السندي، نقلا عن الشيخ تقي الدين السبكي، أن قوله-ﷺ: "فمن قضيت له من حق أخية بشيء....." قضية شرطية، لا يستدعي وجودها، بل معناها بيان أن ذلك جائز، ولم يثبت لنا قط أنه-ﷺ- حكم بحكم ثم بان خلافه، لا بسبب تبين حجة ولا يغيرها، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك، مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور⁽²⁾.

هذا ولا يجوز قياس المال الذي يخضع لعمليات غسل، على بعض الأعيان إذا تغيرت من حال إلى حال، حيث يختلف فيها الحكم الشرعي، كالخمر إذا تخللت أصبحت جائزة الاستعمال لتحولها خلا⁽³⁾. ووجه عدم صحة القياس، أن الأعيان يكون تغييرها جذريا أي تغييرا ماديا يتعلق بجوهر المادة ووصفها، لأن بتحول السائل المسكر إلى خل، يكون قد تحول جوهره بالكامل إلى مادة جديدة، ولم يعد يسمى خمر⁽⁴⁾، وهذا لا يتحقق في المال الذي تم غسله، لأن المال جوهره واحد، لا يطرأ عليه أي تبديل أو تغيير، إذ الحرمة فيه منفكة عن ذاته، لا تختص بحقيقته جوهره، لذا لا يكون المال الحرام بعد غسله مالا حلالا⁽⁵⁾.

لما كان ذلك، فإن المال الحرام، سواء خضع لعمليات الغسل أو لا، يجب صرفه في المصالح العامة للأمة الإسلامية، متى لم يعرف صاحب الحق فيه، وإلا وجب رده إلى صاحبه.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج12 كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ص4 والنص له، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، كتاب أدب القضاة، الحكم بالظاهر ص233، سنن أبي داود: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ج3 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم 3582 ص301، سنن ابن ماجه: دار الفكر العربي ج2 كتاب الأحكام، باب قضية الحكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، حديث رقم 2317 ص777.

(2) المحلى، ج9، مسألة 1792 ص422.

(3) المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ج24 ص7، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1379 هـ ج1 ص472، إعلام الموقعين ج2 ص14، المحلى ج1 مسألة 136 ص13 المختصر النافع في فقه الإمامية: للحلي، مطبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد 1377 هـ ص256 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى مؤسسة الرسالة، بيروت 1399 هـ ج5 ص349.

(4) وفي هذا يقول الإمام ابن القيم الجوزية: وعلى هذا الأصل، فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لو صف الخبث، فإذا مزال موجب زال موجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. إعلام الموقعين ج2 ص14.

(5) الدكتور عباس أحمد محمد الباز: المرجع السابق ص436-437.

9. غسل المال الحرام يعد جريمة تعزيرية:

إذا كان الكسب نتيجة عمل غير مشروع، كالجرم والغصب ونحوهما، فهذا العمل بداية مصدر التزام وضمان، بسبب الإثراء غير المشروع⁽¹⁾.
وفضلاً عن الضمان، فإن الشخص إذا لجأ إلى الغش والخداع والحيل، على نحو يضر بالغير كان مستحقاً لعقوبة تعزيرية، لأن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله أو إرتكب ما هو محرم عليه، فإنه يكون بذلك قد إقتترف معصية تستوجب التعزير، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة⁽²⁾.

ولما كان غسل الأموال محرم شرعاً، لما فيه من غش وخداع وحيل، وإضرار بالمصالح العامة، فإن منن يقترف هذا السلوك يعاقب بالعقوبة التعزيرية الرادعة.

التزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

10. التعريف بالإبلاغ:

الإبلاغ: هو الإيصال، وكذلك التبليغ، والإسم منه البلاغ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً، وبلاغاً وصل وإنتهى، وأبلغه هو إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل على مراده⁽³⁾.

ويطلق شراح القانون، البلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب⁽⁴⁾.

(1) الدكتور صبحي محمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983 ج 1 ص 106-107.

(2) تبصرة الحكم في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: لأبن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1378 هـ، 1958 ج 2 ص 200 وما بعدها.

(3) لسان العرب: لأبن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1388 هـ 1968 ج 8 مادة بلغ ص 419.

(4) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية 1971م رقم 126 ص 264.

والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى، في أن كلا منهما إخطار في شأن جريمة إرتكبت، يقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة، فلم يتطلب القانون شروطا معينة من حيث الشكل فيهما⁽¹⁾.

بينما يختلفان في أن البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص دون توافر صفة خاصة فيه، أما الشكوى فإخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه.

ولا يستهدف المبلغ ببلاغة ترتيب اثار قانونية معينة، لذا فهو لا يعدون أن يكون إعلانا أو إخبارا أو إفصاحا عن علم، وهو حق شخصي عام مخول للكافة، فيقبل من المواطن والأجنبي، ومن البالغ والقاصر، كما لا يشترط في المبلغ أن يكون متمتعا بقواه العقلية.

ولا يختلف معنى البلاغ في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي، إذ أن جوهره هو الإخبار وهو الإتيان بالخبر والخبر هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر⁽²⁾.

والخبر منه ما هو رواية محضة، ومنه ما هو شهادة محضة، والمشارك بين الإخبار والشهادة.

وقد وضع الإمام ابن الشاط، الفرق بين الشهادة والرواية بقوله⁽³⁾: "... إن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاء أو لا، فإن قصد به ذلك، فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك، فلما أن يقصد به ترتب دليل حكم شرعي أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر، ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها، لأن المقصود إنما هو بيان ما يجوز في إصطلاح الفقهاء والأصوليين وإعتباراتهم، ودليل صحة إعتبار القيد المذكور، أن المخبر بأن لزيد قبل عمرو دينارا غير قاصد بذلك الخبر أن يترتب عليه فصل قضاء، لا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين شاهدا على جهة الحقيقة، بل يسمى مخبرا، وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة التي يستفاد منها تعريف دليل حكم شرعي، لا يسمى عندهم على جهة الحقيقة روايا، وإن سمي كما في الأقاصيص ونحوها، فهو مجاز من جهة أنهم لا يشترطون فيه من صفات الرواة ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام".

(1) لذلك يستوي أن يكون البلاغ شفاهة أم كتابية، وإذا حصل كتابية، فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا عليه منه، أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة، الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة 1984 رقم 367 ص 410.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1411 هـ 1990 ج 4 ص 60.

(3) إدرار الشروق على أنواء الفروق، ج 1 ص 6.

يتضح من هذا النص، أن المبلغ عن جريمة ما، لا يعد شاهداً حيث لا يقصد من وراء بلاغه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضائه، وإنما يريد إخبار السلطات العامة بها، كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها. هذا فضلاً عن أنه يشترط في الشاهد- بصدد بعض الجرائم- شروطاً معينة من ذكورة وعدالة وعدد....، وهو ما لا يشترط في المبلغ، إذ يقبل البلاغ من الواحد والمرأة والعبد⁽¹⁾.

11. الإبلاغ عن الجريمة بين الحق والواجب في القانون المقارن:

الإبلاغ عن الجريمة إما أن يكون رخصة أي حقاً، وهذا هو الأصل العام، فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة، فيجوز تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي⁽²⁾، وقد يكون الإبلاغ واجباً على الأفراد في بعض الجرائم⁽³⁾. ويكون الإخلال بهذا الواجب جنحة معاقبة عليها، وذلك في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج⁽⁴⁾. كما يكون الإبلاغ واجباً في بعض التشريعات على من علم بوقوع جنائية أو بوجود مشروع لإرتكاب جنائية، مما يجوز إتخاذ إجراءات جنائية بشأنها دون شكوى المجني عليه⁽⁵⁾. كما يلتزم الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة، بالإبلاغ بوقوع أية جريمة أتيج له ان يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها⁽⁶⁾.

(1) راجع في التفرقة بين الشهادة والرواية، الفروق ج 1 ص 5.
(2) راجع المواد: 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، 25 إجراءات جنائية لبناني، 26 إجراءات جنائية سوري، 15 إجراءات جنائية ليبي، 364 عقوبات إيطالي.
(3) خلافاً للتشريعات التي تجعل هذا الواجب على الأفراد من العموم بمكان بحيث يشمل جميع الجرائم تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، ووجوب قيام أفراد بالتعاون في حماية مقوماته، من ذلك قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992، فقد نصت المادة 37 منه على أن "كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة، وأحد مأموري الضبط القضائي عنه" الدكتور ناصر عبد الله حسن محمد: حقوق المتهم في مرحلة جميع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2001 ص 153.

(4) راجع المواد 84، 98 من قانون العقوبات المصري، 388 عقوبات سوري، 398 عقوبات لبناني 258 عقوبات ليبي، 206- 207 عقوبات أردني.
(5) م 434- 1 من قانون العقوبات الفرنسي، م 144 من قانون العقوبات القطري.
(6) م 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتختلف التشريعات في نوع الجزاء الذي يوقع على الموظف الذي يخل بهذا الواجب فبعضها يقرر له جزاء جنائياً⁽¹⁾، وبعضها لم يقرر له جزاء جنائي، إكتفاء بالجزاء التأديبي⁽²⁾.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، من أن إمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة، يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة⁽³⁾.

12. الإبلاغ عن الجريمة واجب على كل مسلم قادر في الفقه الإسلامي:

الإبلاغ عن الجرائم يدخل في النهي عن المنكر، لذا فهو واجب على كل مسلم قادر على القيام به إلا إذا رجع جانب الستر على مسلم غير معروف بالفجور، إرتكب حدا من الحدود الخالصة لله تعالى⁽⁴⁾، ويقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁵⁾.

فالناس لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالإجماع والتعاون والتناصر فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم⁽⁶⁾.

ولما كانت الجرائم تضر بالمجتمع وباستقراره، فإنه يجب أن يشترك أفرادها في مكافحتها، وذلك بالإبلاغ عنها، وتوجيه الدعوى الجنائية لإحكام الرقابة من كل جانب⁽⁷⁾. إذ لو تركنا الجناة يفعلون ما يشتهون، لانتشرت النثم في الجماعة، وشاعت المنكرات في الأمة، ونحن مسؤولون عن طهارة المجتمع وصلاحه وإستقامته⁽⁸⁾.

13. تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، في

الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن:

(1) م 143 من قانون العقوبات القطري، م 125 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) م 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) نقض 1967/11/28 مجموعة أحكام محكمة النقض س 18 رقم 352 ص 1196.

(4) انظر ما سيأتي لاحقاً رقم 23.

(5) جزء من الآية 71 من سورة التوبة.

(6) الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة دار الأرقم، الكويت 1403 هـ 1983 ص 9.

(7) المستشار محمد ماهر: الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1392 هـ 1972 م ص 19.

(8) الدكتور سعد المرصفي: المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، مكتبة المعلا، الكويت، 1408 هـ 1988 ص 274.

اتجهت الإتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة غسل الاموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية.

فقد جاء في التوصية 15 من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، "إذا إشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالا ناتجة من نشاط إجرامي، يجب عليها أن تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها".

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في إجتماعها في الفترة من 14- 23 مارس 1995م في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة إستخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال، وكان قرارها في هذا الموضوع، ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة، مع تطوير الإتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات⁽¹⁾.

وقد التزمت التشريعات بهذا القراء، ونصت عليه صراحة، فيما عدا قانون البنوك السويسري، طبقاً لآخر تعديلاته سنة 1993م حيث جعل للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

بيد أنه يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في القانون السويسري، فإن البنوك عندما تقدر عدم الإبلاغ التطوعي، يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للتعامل وعدم التعامل معه وغلق حساباته⁽²⁾.

بينما أخذت باقي التشريعات بوجوب إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة.

فقد أوجب قانون العقوبات الألماني (م 621) على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية،

(1) John Madinger, Sydney A. Zal: Money laundering: aguide for criminal investigators, CRC press Boca Raton, London, New York, Washington D.C 1999.

الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 220- 221.

(2) RIFFAULT: op cit P 237 et s.

الدكتور طاهر مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1422هـ-2001م ص 400.

كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة⁽¹⁾.

ويعد هذا خروجاً من المشرع الألماني على المبدأ الذي يسير عليه، من عدم الإلتزام بالإبلاغ عن الجرائم، باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم محددة.

كما أوجب قانون مكافحة الإتجار في المخدرات البريطاني الصادر سنة 1986م على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه، الإلتزام بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، الأمر الذي يجب معه على العاملين بالمؤسسات المالية، إبلاغ مسؤول مكافحة غسل الأموال، بالبنك أو بالمؤسسة، عن أية عمليات مالية تحيط بها شبهات، تدفع إلى الإعتقاد بعدم مشروعيتها، وذلك من خلال إستيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسؤول بدوره- إخطار "الوحدة الوطنية لإستخبارات المخدرات "National Drug intelligence Unit"، بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها⁽²⁾.

وقد أوجب القانون الإيطالي الصادر في 3 مايو 1991م والمتعلق بمنع إستخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال، على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوجب قانون سرية الحسابات المصرفية الصادر سنة 1992م، على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه، وتشمل البنوك، وشركات السمسرة والإدخار والتأمين، ومكاتب المحاسبة والمراجعة التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، وتجار السيارات، وسماسرة البورصة، ومجال الوجبات السريعة، وغيرها من المنشآت التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، إخطار إدارة الدخول المحلية (IRS)⁽³⁾ بالتقارير الخاصة بالمعاملات النقدية (CRT)⁽⁴⁾ والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، والعمليات المالية التي تنطوي على أي دخول أو خروج لعملات أجنبية، على أن تقدم هذه التقارير في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً، من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، يقوم بها شخص واحد، في اليوم الواحد، ويتعين أن يتضمن التقرير المقدم أسم البنك أو

(1) BRAMMERTZ: RAMBACH. Op cit p317 ets.

(2) RIFFAULT: op cit P 232- 233. et s.

(3) إختصار: Internal Revenue Service (IRS).

(4) إختصار: Curenry Transaction Report (CRT).

المؤسسة المالية، وإسم العميل بالكامل، ومحل إقامته، ورقم التأمينات الإجتماعية الخاص به، وإسم الشركة أو المنشأة التي يمتلكها أو يتعامل بإسمها⁽¹⁾.

وتقوم إدارة خدمة الدخول المحلية بتحليل البيانات السابقة، للتعرف على نوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفيدرالية.

وبعد ذلك، تتولى الإدارة إرسال البيانات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات، كي تقوم بالمراجعة والتقييم، كما أوجب قانون محاربة غسل الأموال الأمريكي سنة 1994 على المؤسسات المالية، إخبار (FICEN) عن العمليات المالية المشبوهة⁽²⁾.

وطبقا للقانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر في 12 يولييه 1990، والمعدل بالقانون رقم 98-546 الصادر في 2 يولييه 1998م المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، تلتزم المؤسسات المالية والبنكية، والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد، وصناديق الإيداع والحفظ، وشركات البورصة والسيارة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بإبلاغ النيابة العامة عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها تجارة المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية (م1، 1/2 من القانون) وقد أضاف القانون رقم 96-392 الصادر في 13 مايو 1996م "سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين "Courtiers d'assurance et de re-assurances"

ولا يقتصر الإلتزام بالإبلاغ، على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون مثل مراقبي الحسابات والمحامين والمستشارين القانونيين وسماسرة العقارات والموثقين.... الخ.

وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون مهنة أخرى مثل أصحاب محال المجوهرات والأشياء القديمة، ومن يتعاملون في شراء العقارات وبيعها وتقديم المشورة بشأنها، وكذلك من تمكنه مهنته من التعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها تصرفا أو يقدم مشورة بخصوصها، ومن هؤلاء: المصفون القضائيون والموثقون والمحاسبون القانونيون⁽³⁾. كما يشمل أيضا المحامين إذا كان الأمر خارج واجب السرية الذي يفرضه القانون كغالة لحق الدفاع.

ويلاحظ أن الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، قاصر على حالات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص

(1) V.G: BOURDEUX: la suspicion de fraude, juris- classeur periodique (la semaine juridique) 1994ed General 1.3782. No3.

(2) راجع سابقا رقم 6.

(3) Cass crim 7- 12- 1995 Bulletin criminelle No 375.

عليها في المادة (272) من قانون الصحة العامة والتي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها، كما تعاقب كذلك على الشروع في إرتكاب أي من هذه الجرائم، أو ناتجه عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك- كما سأذكرها بعد قليل، أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، فضلا عن الإلتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات مالية تزيد قيمتها عن خمسين ألف فرنك فرنسي.

ولا يمتد الإلتزام بالإبلاغ إلى المجال العام الذي تضمنته الجريمة العامة لغسل الأموال المنصوص عليها في المادة (324-1) من القانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾ وهذا يعد عيبا في التشريع، نظرا لأهمية الإبلاغ- كما سيأتي لاحقا⁽²⁾- في كشف عمليات غسل الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي.

وبمجرد حدوث الإبلاغ، تقوم النيابة العامة بإخطار إدارة معينة تابعة لوزارة الإقتصاد والمالية، والتي يطلق عليها (TRACFIN)⁽³⁾، وتتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال والتي تم إنشاؤها بالقانون الصادر في 9 مايو 1990م، وتتلخص مهمة هذه الإدارة في جمع كافة المعلومات المفيدة بصدد الواقعة المطروحة وتقديمها للنيابة العامة، لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة، وحينما يتوافر قدر كاف من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن جرائم الإتجار في المخدرات أو عن أنشطة المنظمات الإجرامية، وهذه المعلومات تقدم للنيابة العامة، وكذلك لإدارة الجمارك، لغتخاذ الإجراءات اللازمة، لتطبيق نص المادة (415) من قانون الجمارك، المعدلة بالقانون الصادر في 23 ديسمبر 1998م، والتي تعاقب بالحبس الذي يتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وبمصادرة المبالغ محل الجريمة أو مبالغ تعادلها، وبالغرامة التي تتراوح قيمتها بين ما يعادل المبالغ التي وقعت عليها، سواء أكانت هذه الجريمة تامة أم في مرحلة الشروع، وخمسة أضعاف هذه القيمة، كل من يمارس أو يشرع في ممارسة عملية مصرفية بين فرنسا والخارج، سواء عن طريق الجلب أو التصدير أو التحويل أو المقاصة، إذا كان محلها أصولا يعلم أنها متحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة منصوص عليها في قانون الجمارك أو عن طريق إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص الخاصة بالمواد أو بالنباتات المخدرة.

(1) راجع سابقا رقم 1.

(2) أنظر رقم 14.

(3) اختصار:

"Cellui de coordination chargée du traitement du Renisgnement et de l'action contre le circuits Francies clandestine".

وقد يترتب على هذا الإبلاغ، وقف العملية المالية المزمع إجراؤها لمدة لا تتجاوز 12 ساعة، بناء على قرار من (TRACFIN) كما أن الأموال المشتبه فيها والتي تم الإبلاغ عنها، قد يتم حجزها مؤقتاً بناء على قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، أو قاضي التحقيق عند الإقتضاء، بغية إتاحة فرصة لموظفي (TARACFIN) للتحري بشأن ظروف وملابسات العملية ومدى مطابقة الشبهات المثارة للواقع (م 6 من القانون رقم 9-614 الصادر في 12 يولييه 1990، والمضافة بالقانون رقم 93-122 الصادر في 29 يناير 1993م).

وطبقاً للمادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، تنشأ بالبنك المركزي.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002م بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري، تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال.

وقد حددت المادة الأولى (ح) من هذا القانون، المؤسسات المالية بأنها:

1. البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

2. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

3. الجهات التي تبشر نشاط تحويل الأموال.

4. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

5. الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

6. صندوق توفير البريد.

7. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

8. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

9. الجهات العاملة في نشاط التخصيل.

10. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

أما قانون مكافحة غسل الأموال القطري، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه "تحدد الجهة المختصة واجبات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتتابع تنفيذها".

فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "يعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بجريمة غسل الأموال، كل من توافرت لديه بحكم عمله معلومات تتعلق بجريمة

غسل الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة، ولم يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها".

وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون، المقصود بالمؤسسات المالية بأنها "كل شركة أو منشأة يرخص لها بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو غيرها، كالبنوك أو محال الصرافة أو شركات الإستثمار أو التمويل أو شركات التأمين أو الشركات أو المهنيين الذين يقومون بخدمات مالية أو سماسرة الأسهم والأوراق المالية أو أي فرد أو جهات أخرى مماثلة.

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى، المقصود بالجهة المختصة، بأنها "الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو مصرف قطري المركزي بحسب الأحوال".

14. أهمية دور البنوك في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

للمؤسسات المالية دور كبير لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسل الأموال.

ذلك أن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلاً عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا كان من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية.

بل إن أهمية البنوك في آلية غسل الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية، ذلك أن نسبة ما يغسل من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو (25%) من إجمالي حجم الأموال المغسولة، رغم تمتعها بسرية المعاملات، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية⁽¹⁾.

ويأتي التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طوعية- قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال- إذ لو قامت بالإبلاغ تسأل عن جريمة إفشاء

(1) عمر محمد خير الحاج، العادل العاجب: العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002 م ص29.

السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع غاسلي الأموال⁽¹⁾.

(1) E' Alford Anti DUNCAN: money laundering Regulations, Aburden on Financial institutions, volume 19 north, Carolina journal of international and commercial Regulation, (summer 1994) p 458- 459 p 463.

الفصل الثاني

ميكانيزم التنفيذ العقابي

الفصل الثاني

ميكانيزم التنفيذ العقابي

يقصد بتحديد ميكانيزم التنفيذ العقابي رسم صورة للكيفية التي يسير عليها التنفيذ العقابي منذ صدور الحكم الجنائي بالإدانة. ونهدف من هذه النقطة أن نوضح بعض المبادئ العامة لهذه المرحلة، سواء انصب الأمر على عقوبة سالبة للحرية أو غيرها من أشكال العقوبات، وكذلك بيان أهم الاتجاهات الحديثة في التنفيذ العقابي، خاصة الدعوة إلى تدخل القضاء الجنائي في مرحلة التنفيذ العقابي.

أولاً: بعض المبادئ الحاكمة للتنفيذ العقابي:

يقصد بالتنفيذ أعمال ما يقضي به حكم نهائي- كأصل عام- صادر عن القضاء الجنائي، في دعوى جنائية صحيحة وبناء على أمر صادر عن سلطة التنفيذ⁽¹⁾. فالتنفيذ ما هو إلا أعمال ما يقض به حكم نهائي بالإدانة صادر عن قضاء الحكم. أي أن مرحلة التنفيذ لا تبدأ إلا عندما تنتهي إجراءات الدعوى الجنائية بصور الحكم البات.

ولا يعد التنفيذ واقعة مادية، بل هو حالة قانونية تتجسد في علاقات قانونية تنشأ بين الدولة كشخص معنوي والمحكوم عليه. وتفرض تلك العلاقة عدداً من الالتزامات المتبادلة بين الدولة والمحكوم عليه. فعلى الأخير أن يخضع ويتقدم لتنفيذ ما جاء بالحكم الصادر بالادانة، كما أن على الدولة ألا تنفذ عقوبة أخرى خلاف ما جاء بالحكم⁽²⁾.

ويكشف لنا هذا التعريف عن أن الحكم الجنائي هو سند التنفيذ *Titre d'exécution*، وبدونه لا يجوز اللجوء إلى السلطة المختصة بإجراء التنفيذ. فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو الكاشف عن تحقق المسؤولية الجنائية وعن إلحاق الضرر بالمجتمع ووجوب العقاب. أو هو بالأحرى الذي يعطي التبرير للدولة- ممثلة في سلطتها التنفيذية- لاستعمال حقها في العقاب.

واستلزام حكماً جنائياً لبدء التنفيذ العقابي أمر يستتبعه التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية في شقها العقابي، المتضمن أن لا عقوبة إلا بحكم قضائي (م66 من الدستور المصري)، بحسبان أن القضاء هو حارس الحريات. والحكم الجنائي لا

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص149.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص777.

يوصف بهذه الوصف إلا إذا كان صادراً عن محكمة مختصة وفقاً لما تحدده القوانين الإجرائية والقوانين المنظمة للسلطة القضائية للدولة. وعلى هذا تؤكد المادة 409 إجراءات جنائية مصري بقولها "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

والأصل ألا تنفذ إلا الأحكام النهائية، أي التي استنفذت كافة طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)⁽¹⁾. ألا أنه يمكن البدء في تنفيذ بعض الأحكام حتى ولو تكن نهائية. ومن قبيل ذلك ما تنص عليه المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبه التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أوليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذا الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادر بالحبس، وإلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.. وفي عجز ذات المادة أشارت إلي أنها إذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف.

وتقضي المادة 464 إجراءات جنائية بأن تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس طبقاً للمادة 463. كما تنص المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في ظرف العشرة أيام التالية للإعلان بالحكم الغيابي. كما أن للمحكمة عند الحكم بالتضمنينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

وأخيراً تقضي المادة 468 إجراءات بأن للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة بمصر، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويعطي المشرع المصري للنيابة العامة سلطه تنفيذ الأحكام (م 461 إجراءات جنائية) باعتبارها ممثلة عن المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بالحق في العقاب⁽²⁾.

(1) وعلى هذا فلا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ باعتبار أن الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي تمارس بمقتضاه محكمة النقض رقابتها على الحكم من ناحية تطبيق القانون. على أن يؤخذ في الاعتبار أنه وفقاً لنص المادة 429 إجراءات جنائية فإنه يترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ حكم الإعدام.

(2) لهذا يقرر البعض أن النيابة العامة لا تملك التنازل عن التنفيذ أو حتى تأجيله إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وعلى العكس من ذلك ذهبت محكمة النقض في حكم لها إلي أن تنفيذ

بل أن المشرع المصري يوجب على تلك السلطة المبادرة إلي تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها من أجل القيام بهذا الالتزام أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة (م462 إجراءات جنائية)⁽¹⁾.

ويسند أمر التنفيذ الفعلي للعقوباتإلي السلطة التنفيذية وفقاً للتشريع المصري ممثلة في وزارة الداخلية، وعلى الأخص مصلحة السجون في حالة العقوبات السالبة للحرية. وهنا توجب المادة 41 إجراءات جنائية بأن لا يحبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، كما لا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضي أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. فعمل النيابة العامة ينحصر خلال مرحلة التنفيذ في إصدار الأمر به فقط، أي أعمال منطوق الحكم الجنائي⁽²⁾.

ومن أجل درء التعسف والعدوان علي حريات الأفراد من قبل السلطة التنفيذية القائمة علي أمر التنفيذ العقابي أجازت المادة 42 إجراءات جنائية لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئناف زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلي مديرو وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعده لحصولهم علي المعلومات التي يطلبونها.

ثانياً : الاتجاهات الحديثة في التنفيذ العقابي :

لعل أبرز ما طرأ على التنفيذ العقابي في السنوات الأخيرة هو اعتراف بعض الدول بمبدأ تدخل القاضي الجنائي في مرحلة التنفيذ. فهذا الاتجاه- علحد قول البعض- يعد ثورة حقيقية في التشريع الجنائي⁽³⁾. وقد لاقت هذه الفكرة في مهدها مناهضة من قبل الفقه التقليدي بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحث لا

الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها فإن هي رأت إيقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب. راجع نقض 31 يناير 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، ص133.

(1) نقض 11 فبراير 1957، مجموعة أحكام النقض، س8، ص884.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد زيد إبراهيم، المرجع السابق، ص59 وما بعدها.

(3) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص153. وحول التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي راجع د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978، د. مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1972.

يتلاءم إلا مع وظيفة الإدارة العقابية. يضاف إلى ذلك قولهم بأن الاعتراف للقاضي بدور في مرحلة التنفيذ هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يوكل أمر التنفيذ إلى السلطة التنفيذية كاختصاص أصيل لها، والقول بغير ذلك قديصادم بين السلطات بعضها ببعض⁽¹⁾.

والواقع أننا لا نؤيد هذا الاتجاه التقليدي الذي لم يعد مقبولاً التسليم به في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي التي تعطي للإدارة حرية في التقدير والاختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية وكيفيه تنفيذها على المحكوم عليه. فلم يعد حكم الإدانة يتضمن تحديداً كافياً للعقوبة أو للتدبير، بل يترك هذا التحديد إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للجزاء وفقاً لمجموعة من الظروف والعوامل التي تتصل في الغالب بشخص المحكوم عليه.

هذا التطور في المفاهيم العقابية أوجب عدم الفصل بين تنفيذ العقوبة وبين من أصدر الحكم بالإدانة. فالتنفيذ في الحقيقة ما هو إلا امتداد للدعوى الجنائية. ويجب أن تمتد يد القاضي إلى هذا الشق التنفيذي كي يتحقق من أن الجزاء المحكوم به سوف يحقق أغراضه التي تمثلها القاضي في ذهنه حال النطق بالجزاء على مرتكب الفعل الإجرامي. فإذا كان الجزاء الجنائي - عقوبة أم تدبير - يرنو إلى تحقيق التأهيل والإصلاح - أي علاج المجرم من مرضه المتمثلي عوامل الإجرام الكامنة - كي يعدو شخص نافع في المجتمع، فكان من المتعين القول بوجوب أن يتحقق القاضي من أن الجزاء كعلاج قد أتي ثماره وحقق أغراضه تجاه المحكوم عليه. شأن القاضي في ذلك شأن الطبيب الذي يشخص حاله المريض ويصف له الدواء وعليه الاستمرار في متابعة مريضه حتى يتأكد من أن العلاج قد حقق فوائده المرجوة.

وطالما أن الاتجاهات العقابية الحديثة تعطي لجهة الإدارة الحرية في تحديد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه - كان تقرر مثلاً إفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي أو نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو من نظام معاملة إلى نظام آخر - فكان لابد من مد سلطة القضاء إلى الإشراف على أداء الإدارة العقابية، فقد يمس أسلوب المعاملة العقابية المتبع بقوة وحجية الحكم الجنائي الصادر. وحيث أن تحديد قوة الأحكام ومضمونها عمل قضائي فكان ولا بد من قبول مشاركة القضاء الذي أصدر الحكم في تنفيذ مضمونه ومتابعة هذا التنفيذ.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص 261.

Sliwowski, op. cit., p. 82 et s.

د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

ولا يقدح في ذلك القول بتصادم القضاء مع الإدارة العقابية، ذلك أنه يمكن التغلب على هذا الأمر بتحديد اختصاصات كل من القاضي الذي يسمى حال ذلك قاض التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات- والإدارة العقابية. فيعهد إلي الإدارة القيام بالأعمال المادية كالتنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية وتوجيه سير العمل فيها وتوقيع الجزاءات التأديبية من أجل حفظ النظام ومنح المكافآت، في حين يترك للقاضي- قاضيالتنفيذ- الرقابة علي كل مامن شأنه تعديل وضع المحكوم عليه كما حدده الحكم. فيسند له كل ما يتعلق بمدة العقوبة أو التدبير وتعديل أسلوب التنفيذ وتقرير مدي أحقية المحكوم عليها من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي وإلغاءه حالمنحه وتعديل الالتزامات المفروضة علي الخاضع لهذا النظام. كذلك يختصبرقابة تنفيذ الالتزامات المفروضة حال تقرير نظام الوضع تحت الاختبار والتعديل فيها بالزيادة أو النقص أو الإعفاء منها. وأخيراً يختص بنظر إشكالات التنفيذ⁽¹⁾.

ولقد تجاوبت العديد من الدول مع هذا الاتجاه الحديث، وكان أولها القانون الإيطالي في عام 1930 والذي تنص المادة 144 منه علي خضوع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لرقابة قاضي الإشراف *Juge de surveillance*. وقد وسع قانون العقوبات الجديدة الصادرة في 24 يوليو عام 1975 من اختصاصات هذاالقاضي لتشملابداء الرأي بشأن الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه وكذلك مدي السماح لهذا الأخير بالعمل خارج المؤسسة العقابية. وتأخذ بعض الدول بنظام محكمة تنفيذ العقوبات، ومنها القانون البرتغالي الصادر عام1944، والذي أوكل إلي محكمة مشكلة من قاضي فرد النظر في كل مايتعلق بتنفيذ العقوبات أو التدابير، سواء ما يتعلق بمدتها أو ما يتعلق بنمطالمعاملة العقابية المطبق. وبهذا أيضاً أخذ القانون الفيدرالي الألماني الصادر في 17 مارس 1976 بأن خصص في محاكم الدرجة الأولى دوائر للتنفيذالعقابي ومشكلاته⁽²⁾.

ويعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي سبقت الجميع في الأخذ بنظام قاضي التنفيذ، بل أن هذا النظام قد عرف عملياً منذ الثورة وقبل النص عليهتشريعيا حيث كان يعهد إلي قاضيين بالإشراف علي تنفيذ العقوبات، أحدهما كان رئيس لجنة تنظيم السجون المركزية والآخر رئيس لجنة مساعده المفرج عنهم.

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص80 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص108.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص161.

وكانت النقلة الحقيقية في عام 1949 عندما أقر المشرع الفرنسي نظام قاضيتنفيذ العقوبات والذي يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد علي سنه. ويعهد إلي هذا القاضي بالنظر في كل ما يتعلق بالتنفيذ العقابي فيما عدا منح الإفراج الشرطي⁽¹⁾، الذي بقي من اختصاص وزير العدل. وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي عام 1958 أخذاً بما أسماه قاضي تطبيق العقوبات *Juge d'application des peines* (م721) والذي يعين بقرار منوزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾. ووفقاً للمادة 722 إجراءات فرنسي فإن قاضي تطبيق العقوبات يختص بالإشراف عليتنفيذ العقوبات وتحديد نوع المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه ومنح تراخيص الإقامة في الخارجفي حالة الوضع تحت الاختبار وتقرير نظام شبهالحرية وكذلك اقتراح منح الإفراج الشرطي وإبداء الرأي في إلغائه. كذلك يختص بتقرير نقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى في المؤسسات التي تأخذ بالنظام التدريجي.

أنواع المؤسسات العقابية

تمهيدوتقسيم:

يرتبط ظهور المؤسسات العقابية- السجون- بظهور العقوباتالسالبة للحرية. مما يعني أن فكرة السجون ليست قديمة كما قد يعتقد البعض، فعمرها الزمني يرجع إلي قرنين فقط من الزمان. فالعقوبات التي كانت تسودفي الماضيكانت تأخذ طابع العقوبات البدنية كالإعدام وقطع الأطرافوالجلد، ولم يكن السجن- الذي كان يأخذ صورة الحصون والقلاع والأقبية- إلا مكاناً للتحفظ علي الأشخاص لحين محاكمتهم أو لحين تنفيذ العقوبة البدنية عليهم. ولم تكن الدولة- التي لم تكن سلطتها في ذاك الوقت قد قويت- تتولي إدارةالسجون. بل كان يعهد بذلك إلي أحد

(1) وقد حاول مشروع قانون الإجراءات الفرنسي المعد من قبل البروفيسور Donnedieu de Vabres أن يضيف إلي قاض تنفيذ العقوبات سلطة منح الإفراج الشرطي. غير أن هذا المشروع وقف في هذا الشأن عند حد منح قاضي التنفيذ الاختصاص فقط باقتراح الإفراج الشرطي (م564) وكذلك إبداء الرأي حول إلغائه عند الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة علي المفرج عنه (م566).

(2) وقد أسند مرسوم 12 سبتمبر سنه 1972 الاختصاص بتعين قاضي تطبيقالعقوبات للرئيس الجمهورية بموجب مرسوم صادر بذلك.

الأشخاص الذي كان يهدف في الغالب إلى تحقيق الربح، الأمر الذي جعله يفرض إتوات علي المساجين دون أن يهتم بالإتفاق على تحسين المرفق الذي يديره. وكانت بشائر حركة إصلاح السجون قد بدأت علي يد رجال الكنيسة، الذين قاوموا بشدة العقوبات البدنية ودعوا إلى فتح الطريق من أجل التكفير والتوبة، الأمر الذي أوجب الاهتمام بإصلاح الأماكن التي يجري فيها وضع المذنبين. فظهر في ذلك الأثناء نظام الحبس الانفرادي الذي يسمح للمحكوم عليه بتأمل ذنبه والندم عليه بالتقرب والطاعة للرب.

وفي أواخر القرن الثامن عشر بدأت الدعوة إلى إصلاح السجون تأخذ مظهراً علمياً علي يد العالم الإنجليزي جون هوارد *Johon Howard*، الذي أبرز- من خلال دراسته لأحوال السجون في عدد من البلدان الأوربية والتي نشرها من خلال مؤلفه "حالة السجون في إنجلترا وويلز" (1777)- ضرورة الاهتمام بإصلاح وتهذيب وإرشاد المسجونين، وذلك عن طريق الاهتمام بالتعاليم الدينية ودفعهم إلى اكتساب حرفه أو مهنة أثناء التنفيذ العقابي تعيينهم علي مواصلة الحياة بعد خروجهم إلى المجتمع.

ولقد توالى الدعوات الفردية بعد هوارد إلي أن تأسست الجمعية الدولية للعقوبات والإصلاحات في عام 1880 بهدف الحد من شدة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه والسعي بأن يكون الهدف الاسمي للعقوبة هو الإصلاح والتأهيل. ولقد أسفرت جهود الجمعية في عام 1933 عن وضع مجموعة من القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين، والتي أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1934⁽¹⁾.

وخلال تلك الرحلة الطويلة، التي امتدت منذ العصور الوسطي إلى وقتنا الحالي، يمكن القول أن التطور قد كشف عن ثلاثة أنواع محددة من المؤسسات العقابية، هي المؤسسات المغلقة *Les établissements fermes* والمؤسسات المفتوحة *Les établissements ouverts* وسوف نوالي شرح هذه الأنواع في النقاط التالية، مع بيان موقف المشرع المصري من الأخذ بها.

أولاً: المؤسسات العقابية المغلقة:

(1) حول تطور المؤسسات العقابية والسجون راجع، د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، المرجع السابق، ص 377 وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 531 وما بعدها.

فكرة السجون أو المؤسسات المغلقة *Les établissements fermés* هي الصورة التقليدية الأولى بين مختلف الأنواع من المؤسسات العقابية. وتستند هذه الفكرة إلى نظرة خاصة للمجرم باعتباره شخصاً خطراً على المجتمع يتعين عزله خلال فترة معينة يخضع خلالها لنظام رقابي صارم وقاس من حيث المعاملة العقابية، يكفل تحقيق الردع والزجر بالنسبة للمحكوم عليه. وتتميز هذه السجون بموصفات خاصة من حيث نظامها العقابي وحراستها وقسوة العقوبات التأديبية التي توقع على من يخالف النظم الداخلية لها. ولما كان الهدف الرئيسي لتلك المؤسسات هو الردع، فإن هذا النوع غالباً ما يخصص للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وللمجرمين الخطرين وللمعتادي الإجرام، ولكل من يثبت أنه لن يجدي في رده إلا الخضوع لنظام عقابيمفرط في الشدة والقسوة⁽¹⁾.

ولا شك أنه يعيب تلك المؤسسات - بأسوارها العالية وبعدها عن المدن وحراستها المشددة - أنها تضيي علي الحياة داخلها جواً يخالف تماماً طابع الحياة العادية في المجتمع، بما يفصم العلاقة بين المسجون وبين العالم الخارجي، فينمي هذا داخله مزيد من العداء للمجتمع ولإدارة السجن، ويضعف داخله إرادة التأهيل ويضعف من ملكاته الفردية مما يجعل عمل القائمين علي إدارة المؤسسة العقابية في التأهيل أمر لا طائل منه. كما أن هذا المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخمة⁽²⁾.

ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة:

لعل خصوصية المؤسسات العقابية المفتوحة *Les établissements ouverts* توجب علينا أن نبين عدة أمور بشأنها أولها يتعلق ببيان مضمون هذه الفكرة وثانيها يرتبط بتحديد المعايير التي على أساسها يتم اختيار نزلاء تلك المؤسسات وأخرها يتعلق بتقييم هذا النوع من المؤسسات.

أ: مضمون فكرة المؤسسات المفتوحة وتطبيقاتها:

المؤسسات المفتوحة هي علي النقيض التام من المؤسسات المغلقة، ذلك أنها نوع من السجون المتخصصة تتميز بغياب العوائق المادية التي تحول

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 389 وما بعدها.
G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 370 et s.
(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 173.

دونهرروب المحكوم عليه، مثل الأسوار العالية والقضبان والحراس. ففيها تترك النوافذ والأبواب مفتوحة، ولا يستخدم فيها وسائل القسر والقهر لحمل المحكوم عليهم على الخضوع لنظام المؤسسة أو للأساليب التأهيلية أو العلاجية. فهي تعتمد أساساً على الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم واقتناعهم الشخصي بالبرامج الموضوعة من قبل الإدارة العقابية⁽¹⁾.

و غالباً ما توضع هذه المؤسسات خارج المدينة أو في الريف، مع وبالقرب من المناطق الحضرية كي يسهل الحصول على الضروريات اللازمة لإعاشة النزلاء والقائمين على تنفيذ العقاب، وحتى يمكن الاتصال بالاختصاصيين في برامج التأهيل والعلاج عند اللزوم. وعادة ما تتخذ المؤسسة شكل منطقة زراعية يحوطها بعض الأسلاك الشائكة أو الحواجز البسيطة لتحدد معالمها، وبداخلها يمارس النزلاء الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها⁽²⁾.

وفكرة المؤسسات المفتوحة ليست بالفكرة الحديثة، فقد ظهرت أواخر القرن التاسع عشر ونمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نظراً لتزايد عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب، الأمر الذي أوجب وضع المحكوم عليهم في مبان عادية ومعسكرات بهدف تشغيلهم لصالح المجهود الحربي⁽³⁾.

وقد تكون هذه المؤسسات منفصلة، أي عبارة عن مبان متخصصة يودع فيها النزلاء الذين يثبت بشأنهم ومن واقع معايير التصنيف المختلفة صلاحيتهم للخضوع لهذه المعاملة العقابية المتميزة. وقد تكون هذه المؤسسات عبارة عن أقسام ملحقة في سجن آخر قد يكون مغلق وقد يكون شبه مفتوح، بحيث ينتقل إلي القسم المفتوح من يكون علي وشك الإفراج عنه بهدف البدء في تأهيله وتدريبه علي حياه أقرب إلي حياه المجتمع العادية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات وشجعت عليه. ومن قبيل ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي المنعقد في لاهاي 1950، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

(1) حول المؤسسات المفتوحة راجع د. محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، ع3، 1966.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص190 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص174، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص541، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص392 وما بعدها.

B. Bouloc, op. cit., p. 190 et s.

(3) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص393.

المنعقد في جنيف عام 1955. وبهذه التوصيات أخذت دول كثيرة منها بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وإنجلترا والولايات المتحدة⁽¹⁾. وقد بدأت فرنسا الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة منذ يوليو عام 1948 عندما أنشأت ما يسمى المركز الزراعي بكازايباندا *Centre agricole de Casabiande* في جزيرة كورسكا *Corse* ثم تحول أسمة إلى مركز الحبس للنظام المفتوح، يوضع فيه المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين 30، 50 عاماً، وغالباً مما لا يسبق إدانتهم من قبل. وهناك أيضاً مركز السجن المفتوح للمحكوم عليهم الشباب *Centre de détenus ouvert pour jeunes condamnés* أو ما يسمى بمركز السجن المفتوح بمدينة أورمينجن *La prison-école d'Ormingen*، وفيه يوضع المحكوم عليهم الذين يتراوح سنهم بين 18، 28 سنة⁽²⁾.

ب: معايير اختبار النزلاء بالمؤسسات المفتوحة:

تثير المؤسسات المفتوحة التساؤل حول المعيار الذي علي أساس يتم اختيار النزلاء بها. وتتوزع الاتجاهات في هذا الشأن إلى ثلاثة⁽³⁾: فيذهب اتجاه إلى جعل المعيار هو معيار مدة العقوبة، فإذا ما كانت هذه العقوبة طويلة المدة كان الإيداع واجباً بإحدى المؤسسات المغلقة. وعلي العكس إذا ما كانت العقوبة قصيرة المدة فيمكن إيداعهم بالمؤسسات المفتوحة. وبالطبع يعيب هذا الرأي اعتماده علي معيار غير واضح إذ لا يوجد معيار ثابت لفكرة العقوبة قصيرة المدة. كما يؤخذ عليه اعتماده علي قرينة غير مطلقة، إذ يعتبر أن طول المدة يكون أمانة علي عدم الثقة في المحكوم عليهم، وهي أمانة أو قرينة غير مطلقة الصحة. إذ يمكن للمحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة أن يكون أكثر خطورة من غيره من المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

ويذهب اتجاه آخر إلى وجوب اعتبار المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهيدية سابقة علي الإفراج، بحيث لا يودع المحكوم عليه مباشرة في المؤسسة المفتوحة، بل لابد من معاملته معاملة تدريبية، بحيث لا يكون الاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة إلا في نهاية مدة العقوبة المحكوم بها. ويعيب هذا الرأي نظريته

(1) وقيل تلك التوصيات أخذت تلك الدول ومنذ وقت بعيد بفكره المؤسسات المفتوحة علي شكل مستعمرات زراعية، من ذلك مستعمرة Witzwil في سويسرا عام 1891، ومستعمرة Seagoville في ولاية تكساس بالولايات المتحدة، ومستعمرتي Lehiel و Seabury بإنجلترا. راجع

B. Bouloc, op. cit., p. 193 et s.

(2) B. Bouloc, op.cit., Ibid.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

بعين الشك في كافة المحكوم عليهم، فلا مبرر لأن يودع في مؤسسة عقابية مغلقة من يكون جدير منذ بدء العقوبة بالثقة وقابليته للإيداع في مؤسسة مفتوحة. خاصة إذا علمنا أن الإيداع في أحد المؤسسات المغلقة لمن هم جديرون منذ البداية بالإيداع في مؤسسة مفتوحة قد يجعل منهم أعضاء فاسدين خلال مرحلة التنفيذ وقبل إقرار نقلهم إلي درجة عقابية أخف⁽¹⁾.

وفي رأينا أن المعيار الواجب الإلتباع يجب أن يستند إلي أساس علمي يقوم على إجراء الاختبارات الملائمة من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية لتحديد أي من بين المحكوم عليهم يكون جدير بالثقة في الإيداع في مؤسسة مفتوحة⁽²⁾.

ج: تقييم نظام المؤسسات المفتوحة:

لا شك أن لهذا النوع من المؤسسات العديد من المزايا التي يمكن أن نوجزها في الآتي:

- * - لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصح بين حياة المحكوم عليه العادية وبين حياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى داخل المؤسسات المفتوحة علي اتصال بالعالم الخارجي، مما يسهل عليه التأهيل والإصلاح من قبل الإدارة العقابية.
- * - يجنب نظام هذه المؤسسات المحكوم عليه الآثار السلبية للمخالطة بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرم بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشر داخله، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة ولم تكن الجريمة في حياته إلا حادثاً عرضياً.
- * - يمكن هذا النوع من المؤسسات قيام المحكوم عليه بأعمال واجب الرقابة والإشراف علي أسرته وتقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل المؤسسة. ولا شك أن هذا يجنب انحراف بعض الأسر علي أثر دخولهم السجن.
- * - يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه فلا يشعرهم بالملل والتوتر وغيرها من الأمراض التي يعانيتها غيرهم من نزلاء المؤسسات المغلقة.

(1) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985، ص329.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص199.

G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 480.

*- عادة ما يكتسب النزيرل بالمؤسسة المفتوحة عملاً أو مهنة تمكنه من إيجاد فرصة عمل ومواصلة حياته بعد الإفراج عنه. خاصة أن ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيراً عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.

*- وأخيراً فإن هذه المؤسسات قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائداً إنتاجياً يسوق داخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وليس عبئاً على الدولة⁽¹⁾.

ورغم كل تلك المزايا إلا أنه قيل بعدة عيوب في شأن تلك المؤسسات نلخصها في الآتي:

*- أنها قد تتيح هروب النزلاء بكل سهولة نظراً لضعف الحراسة والأمن بها. وقد شهدت فرنسا هذه النماذج في أعوام 1978 و1979 وفي عام 1988⁽²⁾. وفي رأينا أن هذا النقد لا يقلل من قيمة هذه المؤسسات، فهروب السجناء أمر محتمل في كافة أنواع المؤسسات، كما أن الهروب من هذا النوع من المؤسسات يرجع إلى فشل أنظمة الاختبار وقياسات فحص الشخصية المطبقة لاختيار النزلاء لا إلى عيب في ذات المؤسسات نفسها. والواقع أنه لا معنى لهروب المحكوم عليه من المؤسسة المفتوحة إذ قد يعرضه هذا الهروب لعقوبة أطول مدة من تلك المحكوم بها أصلاً أو نقلها إلى أحد المؤسسات المغلقة. ويبقى في جميع الأحوال أن حالات الهرب من هذه المؤسسات أقل كثيراً من تلك المعروفة في المؤسسات المغلقة.

*- وقيل في نقد هذا النوع من المؤسسات أنها تقلل من الأثر الرادع للعقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه ذاته أو بالنسبة لغيره من أفراد المجتمع. إذ يعطي نظام هذه المؤسسات الانطباع بأن المحكوم عليه يمارس حياته العادية وبالتالي فلا خوف من العقوبة التي تنفذ بداخلها. وفي رأينا أن هذا النقد غير دقيق أيضاً، ذلك أن هدف الردع ليس هو الهدف الوحيد للعقوبة وفقاً لمفاهيم السياسة العقابية الحديثة. فضلاً عن أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق من مجرد سلب الحرية سواء نفذت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مؤسسة مفتوحة.

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص194، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص546، د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، المرجع السابق، ص394، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص175 وما بعدها.

G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 478 et s; B. Bouloc, op. cit., p. 191 et s.

(2) B. Bouloc, op. cit., p. 191.

* - وقيل أيضاً في نقد نظام المؤسسات المفتوحة أنها قد تعرض نزلائها للخطر، نظراً لما تسمح به من حرية اتصال بالعالم الخارجي، بما يسمح بعبور بعض الممنوعات- كالمخدرات والعقاقير- إلى داخل المؤسسة العقابية. والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه أيضاً، إذ أن الإيداع في هذه المؤسسات لا يتحقق إلا بعد الخضوع لاختبارات فحص الشخصية التي تثبت صلاحية وجدارة المحكوم عليه بالثقة فيه من قبل الإدارة العقابية، مما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بالنظام المتبع داخل المؤسسة. ويمكن عموماً تفادي هذا النقد بإقامة هذه المؤسسات في أماكن ريفية قليلة الكثافة السكانية⁽¹⁾.

ثالثاً: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

تمثل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة *Les établissements semi-ouverts* مرحلة وسطي بين نوعي المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين. فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة، ولا يوجد بها قضبان حديدية علي النوافذ. وقد تكون هذه المؤسسات سجناً مستقلاً أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينتقل إليها النزلاء بعد فترة من عقوبته وفقاً للتحسن الذي يطرأ علي شخصيته، وهو النظام المتبع في غالبية الدول⁽²⁾.

ونزلاء هذا النوع من المؤسسات فئة من المحكوم عليهم الذين تدل دراسة واختبارات فحص الشخصية عليهم أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم كما أنهم ليسو جديرين بالثقة الكاملة حتى يمكن إيداعهم في مؤسسة مفتوحة. بمعنى آخر هم فئة من النزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية ممن تتطلب حالتهم معاملة وسطاً بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة⁽³⁾.

والواقع أن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة، إذ أن تنوع المؤسسات يراعي حالة كل محكوم عليه ويتيح اختيار المؤسسة العقابية التي تتوافق مع ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 546-547، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 297 وما بعدها، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان أ. المرجع السابق، ص 395-396.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 396.

(3) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 396-397، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 548، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

الإجرامية. لذا ففي الغالب ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على أقسام متدرجة من حيث الشدة والحراسة وينتقل المحكوم عليه بين درجة وأخرى حسب التطور والتحسين الذي يطرأ على سلوكه إلى أن يفرج عنه. وغالباً ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على مزارع وورش صناعية وأماكن تعليمية وتنقيفية وأماكن لقضاء أوقات الفراغ⁽¹⁾.

رابعاً: المؤسسات في النظام العقابي المصري:

لبيان أنواع المؤسسات العقابية في التشريع المصري يجدر بنا أولاً أن نعطي نبذة عن تاريخ النظام العقابي المصري.

أ: النظام العقابي المصري تاريخياً:

حتى نهاية القرن التاسع عشر لم تعرف مصر سجون بالمعنى الفني الدقيقة للكلمة. فلم ترعى الدولة هذا الأمر بإنشاء مبان خاصة يتوافر فيها الاشتراطات الصحية وأساليب التفريد العقابي ونظم التصنيف بين المحكوم عليهم. فلم تفرق النظم العقابية السائدة في تلك الفترة بين معتادي الإجرام ومبتدئيه، بين المجرمين البالغين وصغار السن، بين متوسطي الخطورة ومرتكبي الجرائم شديدة الخطورة. وكان النزلاء عاماً يتلقون نظاماً عقابياً قاسياً، كالوضع في قيود حديدية والجلد وغيرها من طرق المعاملة اللاإنسانية.

ولم يختتم القرن التاسع عشر سنواته العشر الأخيرة حتى بدأت الدولة تنظر بعين الاعتبار لنظام السجون بهدف إصلاح أحوالها وفق ما وصلت إليه النظم العقابية في ذلك الوقت. لهذا صدرت لائحة السجون في 13 مارس 1885، فقررت بعض الضمانات للمحكوم عليهم بإخضاع السجون لإشراف النائب العمومي والمديرين والمحافظين، وحددت الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على المساجين عند مخالفة النظام داخل المؤسسة العقابية.

ثم صدرت في عام 1901 لائحة جديدة للسجون نصت على حق المسجون في التعليم والعمل. وفي ذاك الأثناء أقامت الدولة عدد من المنشآت العقابية التي تراعى الاشتراطات الصحية المتطلبة في المؤسسات من هذا القبيل.

من بعد ذلك بلغ النظام العقابي المصري مرتبة أعلى بصدر المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 والذي أعملقواعد التصنيف بين المحكوم عليهم فقسمهم إلى

(1) R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 245 et s.

فنتين (أ) و(ب)، مع السماح بإنشاء سجون خاصة. كما قرر هذا المرسوم الأخذ بالنظام التدريجي عن طريق خضوع المحكوم عليه لفترة انتقال قبل الإفراج عنه لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة إذا زادت مدة العقوبة علي خمس سنوات.

ومن أجل مواكبة الاتجاهات العقابية الحديثة أصدر المشرع المصري قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 وكذلك اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961⁽¹⁾.

ب: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع المصري:

تأخذ مصر - بحسب الأصل - بنظام المؤسسات العقابية المغلقة لكافة المجرمين أي كانت ظروفهم حسب مدة العقوبة. فتنص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على أن "السجون على أربعة أنواع: ليمانات، سجون عمومية، سجون مركزية، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية يقيم فيها فئات المسجونين اللذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، ويصدر وزير الداخلية قرار بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها".

الليمانات:

الليمانات *Les bagnes* هي السجون التي يتم فيها تنفيذ عقوبة السجن المؤبد والمشدد. علي أن المشرع يعفي من تنفيذ هذه العقوبة في الليمانات النساء إطلاقاً، والرجال اللذين جاوزوا سن الستين من عمرهم، وكذلك المرضى اللذين تكشف ظروفهم الصحية عن عدم قدرتهم علي تحمل نظام الليمانات (م 15، م 30، م 34 من قانون تنظيم السجون)⁽²⁾. كذلك يعفي من البقاء في الليمان كل من قضي نصف مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل متى كان سلوكه حسناً خلالها (م 3 ج من قانون السجون). وتنفذ عقوبات هؤلاء جميعاً بالسجون العمومية. ويوجد في مصر ثلاثة ليمانات، اثنان منها في طره بمحافظة القاهرة، والثالث في أبوزعبل بمحافظة القليوبية.

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 388، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 59.

(2) وكلمة ليمان كلمة يونانية تعني الميناء. وسبب التسمية يرجع إلي أن الأشغال الشاقة وقت أن كانت مطبقة كانت تنفذ في مصر في سجن ميناء الإسكندرية.

السجون العمومية:

توجد السجون العمومية *Les prisons centrales* في كل جهة بها محكمة ابتدائية. ووفقاً للمادة الثالثة من قانون السجون فإن داخل هذه المؤسسات تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة السجن إلى جانب عقوبات السجن المؤبد والمشدد بشأن المحكوم عليهم الذين يعفون من قضائها داخل الليمانات. كما ينفذ فيها أحكام الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك (بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطي) ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي (م3/د من قانون السجون).

كما يودع بالسجون العمومية الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدني إذا كان هذا السجن أقرب إلى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزي. كذلك المحبوسون حبساً احتياطياً يضعون في السجون العمومية في أماكن خاصة بهم (م14 من قانون السجون).

السجون المركزية:

وفقاً للمادة الرابعة من قانون السجون ينفذ بالسجون المركزية *Prisons Locales* التي تكون ملحقة بأقسام ومراكز الشرطة وخاضعة لرقابة وإشراف مأموريها- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو المحكوم عليهم مدة تزيد على ذلك إذا كانت المدة المتبقية للتنفيذ وقت صدور الحكم أقل من ثلاثة أشهر (بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطي).

وكذلك تنفذ أحكام الإكراه البدني في السجون المركزية إلا إذا ضاقت بهم فينقلون إلى السجون العمومية، أو إذا كان السجن العمومي أقرب إلى مقر النيابة (م14 من قانون السجون).

والواقع أنه لا يوجد فارق بين السجون العمومية والسجون المركزية فكلاهما يخضع لذات النظام العقابي ويكلف فيها المحكوم عليهم بذات الأشغال، وما الفارق بينهما إلا بصدد مدة العقوبة فقط، وكان ذلك من بين حججنا في تأييد فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية.

السجون الخاصة:

السجون الخاصة *Les prisons spécialisées* نوع من السجون المتخصصة من حيث فئات المحكوم عليهم أي كانت مدة عقوبات. وقد جاء النص عليها في قانون رقم 180 لسنة 1949 وأعيد النص عليها في قانون السجون الحالي (م1). إلا أنه لم ينشأ حتى الآن سجون خاصة بمصر لتطلبها عدد من الخبراء والمشرفين والفنيين وقدرات مادية ومالية كبيرة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا كان المشرع المصري لا يعرف- بحسب الأصل- إلا السجون المغلقة أياً كانت ظروف المحكوم عليهم، إلا أن التجارب والأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية ليست بالغريبة علي النظام العقابي المصري. حيث أخذت مصر بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة حينما أنشئت سجن المرج متوسط الحراسة بناء علي قرارات وزير الداخلية في أغسطس 1956. وهو نوع من السجون العمومية الذي أنشئ بغرض نقل المحكوم عليه إليه في الفترة السابقة على الإفراج بقصد إعادة تأهيله.

وقد جاء الأخذ بفكرة هذا السجن شبه المفتوح أو متوسط الحراسة علي أترتوصيات حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 حول السجون المفتوحة، وكذلك تنفيذاً لما أوجبه المادتين 69 و80 من لائحة السجون بالمرسوم رقم 108 لسنة 1949 من ضرورة أن يمر المسجون الذي تزيد مدة بقائه في السجن على خمس سنوات بفترة انتقال. وفي عام 1965 تكررت تجربة المؤسسات شبه المفتوحة في مصر بإنشاء معسكر عمل للمسجونين بمديرية التحرير بموجب قرار مدير مصلحة السجون الصادر في 30 نوفمبر 1965. وبهذا السجن يودع المحكوم عليهم الذين لا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً ولا تزيد على خمس وأربعين عاماً متى كان الحكم صادر بعقوبات قصيرة المدة، ومتى ثبت حسن سيرهم وسلوكهم وكان لا يوجد منهم خطورة على الأمن العام ولا يخش هروبهم. وهذه التجارب تكررت فيما بعد بالعديد من المناطق الجديدة بهدف استصلاحها، من ذلك سجن الطريق الصحراوي وسجن القطا وسجن دمنهور⁽¹⁾.

التنظيم المادي للمعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالتنظيم المادي للمعاملة العقابية مقدار ما يسمح به نظام المؤسسة العقابية من حرية للنزلاء في الاتصال بين بعضهم البعض. وتنوع المؤسسات في ذلك إلى أربعة نظم مختلفة. فإما أن يكون نظام المؤسسة جمعي أو مشترك *Régime commun*، يسمح فيه بالاتصال بين النزلاء في كل وقت. وإما أن يكون نظام فردي *Régime cellulaire*، ويقتضي الفصل التام بين النزلاء في كل وقت ليلاً ونهاراً. وإما أن يكون نظام مختلط *Régime mixte* ويقتضي الجمع بين النزلاء

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 397-398، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 549-550، د. محمد عبدالغريب، المرجع السابق، ص 182-183.

نهاراً والفصلينهم ليلاً. وإما أن يكون نظاماً تدريجياً *progressif Régime* ، يقتضي البدء مع النزلاء بمستوي عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم.

والواضح من هذه الأنواع أن النظامين الأولين -الجمعي والفردى- يقومان علي المغالاة، أما النوعين الآخرين -المختلط والتدريجي- فيقومان على الجمع بين مزايا النظامين الأولين ومحاولة تلافي عيوبها، أي أنها أنظمة توفيقية. ولكل من هذه الأنظمة سوف نخصص مبحثاً.

النظام الجمعي *Régime en commun*

أولاً: مضمون النظام الجمعي:

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلاً أو نهاراً، وسواء فيمكان المبيت أو العمل أو الترفية أو الطعام. ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس. كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخري لصغار السن وأن تخصص أقسام للنساء وأخري للرجال⁽¹⁾.

ثانياً: تقييم النظام الجمعي:

- يمتاز النظام الجمعي بعدد من المزايا منها:
- * - يمتاز النظام الجمعي بكونه يتوافق مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلي الاجتماع والاتصال بالآخرين. فالإنسان حسب الفطرة كائن اجتماعي محب للتواجد بين مجموع.
 - * - أن النظام الجمعي قليل النفقات إذ لا يستوجب الإكثار من الإنشاءات أو من عدد رجال الإدارة.
 - * - هذا النظام يتفادى المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا ما عزل بمفرده عن بقية أقرانه، كالتوتر والاضطرابات النفسية والعقلية.

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

B. Boulouc, op. cit., p. 118 et s, R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 244; G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 381.

* - قد يسهم هذا النظام في تطبيق الاستفادة من وسائل الإنتاج الحديثة فيضاعف من إنتاجية المؤسسة العقابية.

بيد أن هذا النظام يعيبه الكثير من السلبيات التي نوجزها على النحو التالي:

* - فقد قيل أنه نظام يفسد أكثر مما يصلح Ce régime corrompt plus qu'il amende، حيث يسمح هذا النظام بالاختلاط بين السجناء الصالح منهم مع الطالح المبتدئ مع العائد فتنتقل عدوي الجريمة وتتشكل العصابات الإجرامية، التي تمارس عملها الإجرامي بعد الخروج من المؤسسة. فتصبح هذه الأخيرة وكأنها معاهد لتدريس الجريمة.

* - يضاف إلى ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلاً ونهاراً ينمي روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد على تزايد حالات العصيان والإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام.

وقد حاول البعض التأكيد على أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيباً، بل إن جوهره يتوافق مع الطبيعة الإنسانية. وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل. وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية⁽¹⁾.

النظام الانفرادي (البنسلفاني) Régime cellulaire ou pennsylvanien

أولاً: مضمون النظام الانفرادي ونشأته:

النظام العقابي الانفرادي هو علي النقيض من النظام الجمعي، إذ يقوم هذا النظام على أساس الفصل التام بين النزلاء ليلاً ونهاراً وتنقطع الصلة بينهم بحيث يقضي كل مسجون عقوبته منفرداً في زنزانة خاصة بالسجن لمنع الاختلاط الضار بين المسجونين. وفي داخل هذه الزنزانة يمارس النزير أنشطته ولا يبرحها إلا حين انتهاء العقوبة.

وترجع بدايات هذا النظام إلى العهود الأولى للكنيسة المسيحية التي كانت تري أن العزلة مدعاة إلى مراجعة النفس وتطهيرها من الخطيئة. ثم عرفته سجون أخرى مدنية كسجن أمستردام في هولندا في نهايات القرن السابع عشر وسجنسان ميشيل في روما وسجن ميلانو عام 1759. ثم طبق هذا النظام في فيلادلفيا في نهاية

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص553. في ذات المعنى، د. محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط2، 1991، ص117-118.

القرن السابع عشر 1790 تحت تأثير أفكار جون هوارد *John Howard*⁽¹⁾ وفي ولاية بنسلفانيا عام 1827. لذا يطلق أحيانا علي هذا النظام أسم النظام الفيلادلفي *Régime philadelphien* أو النظام البنسلفاني. *Régime pennsylvanien* وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ هذا النظام يلاقي قبولا في عدد من الدول أخرى. ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة *L'isolement complet* عام 1840. وفي عام 1853 كان عدد السجون الانفرادية قد بلغ 49 سجناً تشتمل على 4485 زنزانية. وفي عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون *Société Général de Prisons* بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقفت حائلا دون ذلك، مما أدى إلي تقلص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلي 50 سجناً انفرادياً فقط⁽²⁾. وعلي ذات المنوال سارت بلجيكا، إذ أنشئت العديد من السجون الانفرادية فيلوفان *Louvain* عام 1860. وصدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي علي كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة واستمر الحال هكذا إلي أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945 بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

ثانياً: تقييم النظام الانفرادي:

إذا أردنا تقدير هذا النظام العقابي، فإننا يمكننا القول بأنه يتفادى العيوب التي تقيلت بشأن النظام الجمعي والناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم. فهذا النظام الذي يقوم على العزل التام يتيح لكل نزيل أن يتأمل في جرمته ويولد لديه الرغبة في التوبة والندم. بيد أن هذا النظام يعيبه أنه يصطدم بالطبيعة والفطرة الإنسانية التي تتحونحو الانضمام والترابط والتجمع وتأبى العزلة والانفراد، الأمر الذي يؤدي بالمحكوم عليه- خاصة بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة- إلى التعرض للكثير من المشاكل والاضطرابات العصبية والنفسية. مما قد يدفعه إلى التفكير في الانتحار أحياناً أو علي أقل تقدير إلى الهرب من المؤسسة العقابية. فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام يتطلب الأخذ به تخصيص تكاليف مالية باهظة مما قد يشكل عبئاً علي الدولة. إذ يتطلب هذا النظام إنشاء عدد ضخم من الزنازين وتعيين عدد أكبر من السجنائين والحراس والمشرفين الإداريين والأخصائيين النفسيين والأطباء... الخ. كما

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 119.

(2) B. Bouloc, op. cit., p. 120 et s.

أن هذا النظام يضعف إدارة المحكوم عليه وتجاوبه مع الإدارة العقابية مما يجعل من برامج التأهيل والتثقيف والتهذيب أمراً لا طائل منورانه. ولا شك أنتلك العيوب كانت وراء التراجع الذي شهده هذا النظام في كل دولالعالم تقريباً، حتى أنه لم يعد مأخوذ به إلا في بعض الأحيان كمرحلة من مراحل النظام التدريجي وإما بصدد طوائف معينة من المحكومعليهم. من قبيل ذلك المحكوم عليهم شديدي الخطورة أو المصابين بشذوذ أو مرض نفسي وعصبي، أو عندما يكون المحكوم عليه خاضعاً لعقوبة قصيرة المدة ويرجى ابعاده عن الوسطالسيئ للمؤسسة العقابية وتجنبيه مضار الاختلاط ببقية المحكوم عليهم، أو أن يكونالمحكوم عليه من طائفة معينة، كالمحكوم عليهم في جرائم الرأي والذين يرجععدم اشعارهم بالمهانة باختلاطهم بالمجرمين في الجرائم العادية⁽¹⁾.

النظام المختلط (الأوبراني) Régime mixte ou Auburnien

أولاً: مضمون النظام ونشأته:

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفراديوالجمعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية. فيقرر هذا النظام الجمع بين المحكوم عليهم نهائياً في أماكن العمل والترفيه والراحة والفصلبينهم ليلاً أثناء النوم. وتجنبيبالأثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزامبالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق علي هذا النظام أحياناً اسم النظامالصامت *Régime de silence*.

وقد بدأت تجربة هذا النظام في سجن مدينة أوبرين *Auburn* في ولايةنيويورك عام 1818، لذا يسمى هذا النظام بالنظام الأوبراني. ووفقا لنظامهذا السجن يجلس كل محكوم عليه في ظهر زميله وعين كل منهم منكفة إلى أسفل. ويمكن للأقارب المحكوم عليه زيارته أثناء العمل دون أن يكونللمحكوم عليه الحق في رؤيتهم. كما يحرم المحكوم عليه من حق القراءة والكتابة أومتابعة البرامج التدريبية.

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص164 وما بعدها، د.أحمد شوقيأبو خطوة، المرجع السابق، ص557 وما بعدها، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص382-383، د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص167، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص280 وما بعدها، د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، 1993، ص221-222، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص83 وما بعدها، د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص118 وما بعدها.

ثانياً: تقييم النظام المختلط:

لا شك أن النظام المختلط يتفادى عيوب النظامين الجمعي والانفرادي ويجمع بين الكثير من مزاياهما. فهو لا شك يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يعطي للمحكوم عليه حياه أقرب للحياة الطبيعية. كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلى تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج. ومن ناحية أخرى يتلافى هذا النظام مضار الاختلاط السيئ، إذ أن فرض الصمت الكامل نهاراً والعزل بين المحكوم عليهم ليلاً لا يعطي فرصة للاتفاقات الإجرامية والأحداث المخلّة. كما أن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مخاطر التعرض للمشاكل النفسية والعصبية التي كانت تنشأ عن تطبيق النظام للانفرادي.

وأخيراً فإن هذا النظام يقلل التكاليف إذا ما قورن بالنظام الانفرادي علي الرغم مما يتطلبه النظام المختلط من إنشاء زنازين بعدد المحكوم عليهم، إلا أن تلك الزنازين لا تكون معدة إلا للنوم فقط، وبالتالي تكون أقل تكلفة فيما لو جهزت بغرض ممارسة كافة مظاهر الحياة اليومية.

غير أنه يعيب هذا النظام أنه يفرض نظام قاسي في العمل أثناء النهار بالزام المحكوم عليهم بالصمت، وهو أمر يصعب تنفيذه من الناحية العملية. لذا بدأت بعض الدول من التخفيف من قاعدة الصمت أثناء اجتماع المحكوم عليهم في العمل وأماكن الطعام والترفيه، مما يجعل لهذا النظام الكثير من المزايا التي تفوق النظامين الجمعي والانفرادي، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى الأخذ به، بل وجعله أحياناً مرحلة من مراحل النظام التدريجي في الدول التي تأخذ بهذا النظام الأخير⁽¹⁾.

النظام التدريجي (الأيرلندي) Irlands Régime progressif ou

أولاً: مضمون النظام ونشأته:

يقوم النظام التدريجي علي تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل مختلفة يطبق في كل مرحلة نظام عقابي يختلف عما يطبق في المراحل الأخرى. بحيث تتدرج هذه المراحل من الشدة إلى التخفيف، وفقاً لما يطرأ على سلوك المحكوم عليه من تحسن، حتى الوصول إلى أقل المراحل شدة وهيا الأقرب

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها

B. Bouloc, op. cit., p. 121 et s.

الحياة الطبيعية والتي تسبق الإفراج النهائي. فكان هذا النظام يهدف إلى تهيئة المحكوم عليه وإعداده للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الطبيعية. وقد طبق هذا النظام في الجزر القريبة من استراليا في علم 1840، ثم انتقل إلى أيرلندا حيث حددت معالمه الكاملة علي يد العلامة ولتر كروفتن *Walter Crofton* لذا يسمى هذا النظام أحياناً بالنظام الأيرلندي. ثم عرفته الدول الأوروبية الأخرى كسويسرا وإنجلترا. وطبق في فرنسا في العديد من السجون المركزية وسجون المدرسة *Les prisons-écoles* في الفترة ما بين عام 1945 وعام 1958، إلى أن تم العدول عنه نهائياً بالقانون الصادر في 28 يوليو 1978⁽¹⁾.

وعادة ما يقسم هذا النظام إلى ثلاث مراحل. في المرحلة الأولى يطبق النظام الانفرادي، حيث يعزل المحكوم عليه في زنزانه خاصة خلال الفترات الأولى من العقوبة السالبة للحرية، يمارس فيها حياته اليومية من مأكّل ومشرب، مع السماح له أحياناً بالتريض والترفيه في أوقات محددة كي يتم تجنب مساوئ النظام الانفرادي.

وفي المرحلة الثانية- وهي القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية- يطبق النظام المختلط، بحيث يجتمع النزلاء ببعضهم البعض نهائياً في أماكن العمل والطعام والترفيه والراحة مع الفصل بينهم ليلاً أثناء النوم، بحيث يأوي كل واحد منهم إلى زنزانه الخاصة. ولتفادي عيوب النظام الجمعي والمختلط يجب على الإدارة العقابية أن تصنف المحكوم عليهم إلى فئات، فتجمع نهائياً بين أفراد الطائفة الواحدة المتجانسة.

وفي المرحلة الأخيرة يستفيد المحكوم عليه الذي يثبت تجاوبه مع المراحل السابقة ويثبت حسن سلوكه من نظام يعرف باسم نظام الثقة. وهي مرحلة تسبق الإفراج النهائي، يتدرب خلالها المحكوم عليه على مواجهة الحياة الطبيعية. ويتم ذلك عن طريق وضعه في جناح خاص بعيداً عن السجن والسماح له بارتداء الملابس المدنية والسماح له بزيارات دورية في فترات قصيرة، وقد يسمح له أحياناً بالاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط أو نظام شبه الحرية.

ثانياً: تقييم النظام التدريجي:

لا شك أن النظام التدريجي هو أفضل الأنظمة العقابية علي الإطلاق، ذلك أنه ينمّي في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك، إذ بذلك يمكنه الانتقال إلى

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 122 et s ; G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 307 et s.

نظام عقابي أخف. كما أنه نظام يقوم على تأهيل المحكوم عليه وتدريبه على حياة الحرية الطبيعية شيئاً فشيئاً، فيتفادى عيوب الانتقال إلى الإفراج النهائي المفاجئ. ورغم تأييدنا لهذا النظام إلا أنه لا يسلم من النقد- فقد قيل أن المزايا التي تحققها إحدى مراحل النظام التدريجي قد تمحوها المرحلة التالية لها. فمثلاً إذا كان العزل والصمت المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الأولى يهدفان إلى تفادي تأثير الاختلاط بينهم وبين المجرمين شديدي الخطورة، فإن انتقال المحكوم عليهم إلى المرحلة التالية الأخفقسوة، والتي يتاح لهم فيها الاختلاط نهائياً وتبادل الأحاديث خلال فترات التجمع، قد يطيح بما حققته المرحلة الأولى. يضاف إلى ذلك أن معتادي الإجرام، لما لهم من خبرة إجرامية وسجونية، يكونوا قادرين على التحايل على الإدارة العقابية وإيهامهم بحسن سلوكهم ومن ثموجوب استفادتهم من الانتقال إلى مرحلة تالية أخف. وهذا على عكس المحكوم عليه المبتدئ الذي لا يطبق حياة سلب الحرية ويبدو سلوكه عدوانياً تجاه رجال الإدارة ولا يتجاوب معهم، مما يوقعه أحياناً تحت طائلة العقاب التأديبي، فلا يستفيد بلانتقال إلى مراحل تالية أخف في النظام العقابي. والواقع أن تلك العيوب لا تنال من مزايا هذا النظام. ولا يسعنا من أجل تفادي تلك العيوب إلا الدعوة إلى الاهتمام بعلوم فحص الشخصية وتصنيف المجرمين، بحيث يتم الكشف من خلالها على حقيقة التقدم الذي يطرأ على سلوك المحكوم عليه قبل الانتقال به إلى مراحل تالية. كما أن يفضل في خلال المرحلة الأولى- أي مرحلة العزل- الإكثار من برامج التهذيب والتثقيف حتى ينتقل المحكوم عليه إلى المرحلة التالية وقد أوقظت داخله مشاعر الثقة وتحمل المسؤولية.

ثالثاً: موقف المشرع المصري من النظام التدريجي:

لقد تجاوب المشرع المصري مع النظام العقابي التدريجي عندما نص في المادة 13 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 بأن يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاثة. كما نصت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم 81 لعام 1959 على وجوب تشكيل لجنة في كل سجن تكون مهمتها وضع المحكوم عليه في الدرجة الملائمة له مستعينة في ذلك بتقدير ظروفه الشخصية وبنوع الجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم عليه بها. وتنص أيضاً المادة 18 من قانون السجون على أنه إذا ذات مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا. كما توجب المادة

46 من لائحة السجون الداخلية عزل المحكوم عليه عشرة أيام عند بدء تنفيذ العقوبة.

ورغم تقديرنا لهذا التجاوب من قبل المشرع المصري مع هذا النظام من أنظمة التنفيذ العقابي إلا أنه يعيب نظام التدرج في التشريع المصري أن الدرجات الثلاث التي نص عليها المشرع إنما تحددت في ضوء اعتبارات أساسها الجريمة والعقوبة، في حين أن ضابط التدرج كان يجب أن يكون مقتضيات التأهيل والتأهيب.

ويمكننا القول بأن ما وضعه المشرع المصري ما هو إلا نظام تصنيف في بدء تنفيذ العقوبة وليس خلقاً لمراحل عقابية تدرجية وفق ما يقتضيه النظام التدريجي الصحيح. كما أن مرحلة العزل التي نصت عليها المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون إنما وضعت للاعتبارات صحية وليس كمرحلة من مراحل النظام التدريجي. للأجل هذا قلنا أن خطة المشرع المصري هي نوع من التجاوب مع النظام التدريجي وليس تبني كامل له، وهو ما يجب على المشرع المصري أن يعاود النظر فيه⁽¹⁾.

التنظيم القانوني للمعاملة العقابية

إن تحقيق الجزاء الجنائي- عقوبة أم تدبير- لأغراضه يتوقف في حقيقة الأمر على ما تعتمده الإدارة العقابية من تنظيم قانوني لأساليب المعاملة المطبقة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

من أجل ذلك اعتمدت الدول عدد من الأساليب العقابية- بعضها قد يمثل حقاً للمحكوم عليه- من أجل تأهيل المحكوم عليه وإعادة مرة أخرى عضواً متكيفاً مع بيئته الاجتماعية المحيطة به. وبحيث أصبح المحكوم عليه وليس فعله هو محل اهتمام الدراسات المتعلقة بمرحلة التنفيذ العقابي، أو كما يقولون "المحكوم عليه هو الذي يدخل السجن، أما جريمته فتبقى خارج الأسوار"⁽²⁾. وبقدر سلامة تلك الأساليب يكون تحقيق الأهداف المنشودة من الجزاء الجنائي، خاصة السالب منه الحرية.

إلا أن الدراسات العقابية المختلفة قد أثبتت أن المعاملة العقابية داخل السجن لا تحقق دائماً أغراض العقوبة خاصة التأهيل والتقويم. من هنا اتجهت النظم العقابية إلى الأخذ بوسائل مختلفة تطبق خارج المؤسسة العقابية للحد من الآثار

(1) في ذات المعنى، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 565-566.

(2) M. N. Hosni, La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, législation des pays arabes, Rapport présenté au Colloque sur La procédure pénale, phase exécutoire, Syracuse, du 28 au 3 oct. 1988, p. 5.

التي ترتبها العقوبات السالبة للحرية، ومن أجل محاولة تأهيل المحكوم عليه في الوسط الحر. ولكل من أساليب المعاملة العقابية، سواء داخل المؤسسة العقابية، أو خارجها سوف نخصص مبحثاً مستقلاً.

أساليب المعاملة العقابية الداخلية

يقصد بأساليب المعاملة العقابية الداخلية ما تتبعه الإدارة العقابية من وسائل داخل المؤسسة من أجل أن يحقق الجزاء الجنائي هدف الإصلاح والتأهيل. وتتحصل أهم أساليب المعاملة العقابية الداخلية في العمل والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتأهيل ونظام الجزاءات التأديبية والمكافأة. غير أن تنفيذ هذه الأساليب يوجب بداية دراسة المحكوم عليه دراسة كاملة حتى يمكن في ضوء ذلك تحديد أسلوب المعاملة الأمثل والذي يتفق مع ظروفه. من هنا كان يلزم أن يسبق دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية دراسة ما يسمى بالتصنيف العقابي للمحكوم عليهم.

التصنيف العقابي

لبيان المقصود بالتصنيف العقابي للمحكوم عليهم *Reclassement des détenus* يجدر بنا أن نبين على التوالي مفهومه، ومعايير، ونظمه، ثم موقف المشرع المصري منه.

أولاً: مفهوم التصنيف العقابي:

يقصد بالتصنيف العقابي تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة من حيث الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم⁽¹⁾. ويقتضي إعمال التصنيف بهذا المعنى القيام بعمل فني سابق تبدأ به مرحلة التنفيذ يسمى الفحص، وذلك بإجراء دراسة كاملة عن المحكوم عليهم بهدف تحديد أسلوب التنفيذ وبرامج المعاملة الملائمة. ويقوم بهذا الفحص السابق على التصنيف مجموعة من الفنيين بمختلف التخصصات. وقد ينصب الفحص على الحالة البدنية للمحكوم عليه ويسمى بالفحص البيولوجي للكشف عما يعانيه المحكوم عليه من أمراض. وقد يتم ذلك في المؤسسة

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 275، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 569، د. محمد هشام أبو الفتوح، علم العقاب، دراسة تطبيقية، 1988، ص 81.

العقابية ذاتها أو في إحدى المستشفيات عند اللزوم. وقد يستهدف الفحص الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، بهدف عزل المحكوم عليهم الذين يعانون من أمراض نفسية أو عقلية. وقد يستهدف الفحص دراسة نفسية المحكوم عليه، أي قياس ذكائه وقدراته المختلفة ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده. وقد يستهدف الفحص أخيراً الكشف عن طبيعة وظروف البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه، خاصة مجتمع الأسرة ومجتمع العمل والأصدقاء، لما لهذه الأوساط من أثر في توجيه الفرد أحياناً نحو الجريمة.

وعلى هذا الفحص السابق نصت المادة 16 من اللائحة الداخلية للسجون بقولها "يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسن أو انتكاس".

ويعتبر التصنيف كمرحلة لاحقة على الفحص من أهم الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية، ذلك أن هذا التصنيف يحقق غرضاً هاماً ألا وهو عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على غيرهم من المذنبين بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم، فضلاً عن تقسيمهم إلى فئات في ضوءها تحدد نوع المعاملة العقابية التي تناسب كل فئة⁽¹⁾.

ثانياً: معايير التصنيف العقابي:

توجد عدة معايير يمكن الاستناد إليها من أجل تصنيف المحكوم عليهم عقابياً، وهي بالتحديد سبعة معايير⁽²⁾ نوجزها على النحو التالي:

* - **السن:** بحيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئتين رئيسيتين، هما فئة الأحداث وفئة البالغين. وفي داخل كل فئة يمكن التمييز بين مراحل سنوية معينة، كأن يقسم البالغين إلى شباب وإلى شبوخ ناضجين. ويهدف هذا المعيار إلى تجنب الاختلاط السيئ بين الشباب والأحداث أو بين الناضجين من الشبوخ وبين من هم أقل منهم سناً، باعتبار أن الشباب والأحداث أكثر استجابة لبرامج التأهيل والإصلاح.

* - **الجنس:** لاشك أن مقتضيات المعاملة العقابية السليمة توجب الفصل بين الرجال والنساء منعاً لنشوء العلاقات الشاذة بينهما، مما يؤثر على سلوك المحكوم عليه وتجاوبه مع البرامج التأهيلية التقويمية. وإعمال هذا المعيار في

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص275، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص192، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص569، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص224.

(2) لمزيد من التفصيل راجع، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص570 وما بعدها.

التصنيف يقتضي إنشاء سجون خاصة للرجال وأخرى للنساء مع إخضاع الأخريات إلى معاملة عقابية خاصة تتفق مع تكوينهم الجسماني وقدرتهم على تحمل برامج الإصلاح والتقويم.

***- الماضي الإجرامي:** وفقاً لهذا المعيار يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف متنوعة، فيكون منهم المجرمين المبتدئين والمجرمين العائدين أو المعتادين على الإجرام، وذلك من أجل تجنب انتقال عدوى الجريمة من الطائفة الأشد خطورة إلى الطائفة الأقل. ولاشك أن هذا المعيار يراعى قابلية طائفة المبتدئين من المجرمين للتأهيل والإصلاح بشكل أسرع مما هو عليه الحال بشأن طائفة المعتادين على الجريمة، مما يوجب إخضاع هذه الطائفة الأخيرة لبرامج أشد قسوة وصرامة من الطائفة الأولى.

***- مدة العقوبة:** بناءً على هذا المعيار يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى ثلاث طوائف: الأولى تضم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والتي لا تتعدى سنة على الأكثر، والثانية تضم فئة المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر ولا تقل عن سنة، أما الطائفة الثالثة فتضم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والتي تتجاوز الثلاث سنوات. وعلة هذا التصنيف هو عدم الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة مع غيرهم من طوائف المحكوم عليهم لما لهذا الجمع من أثر سيئ ناشئ عن سهولة انتقال عدوى الجريمة من فئة إلى أخرى. كما أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة عادة لا يخضعون لبرامج تأهيلية نظراً لقصر مدة، ويكتفى غالباً بعزلهم في أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية.

***- نوع الجريمة:** في ضوء هذا المعيار يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متنوعة، كان يفرق بين المحكوم عليهم في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، أو يفرق بين المحكوم عليهم في جرائم الدم أو جرائم المخدرات وبين المحكوم عليهم في الجرائم الأخرى. فكل نوع من تلك الأنواع مجرميها متفرد في الشخصية. فالمحكوم عليهم في جرائم الدم عادة ذوي طبيعة عدوانية وعدائية للمجتمع إذا ما قورنوا بغيرهم من المحكوم عليهم، مما يوجب إخضاعهم إلى معاملة عقابية تميل إلى الشدة والقسوة.

***- الحالة الصحية:** على أساس هذا المعيار يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى طائفة الأصحاء وطائفة المرضى. وداخل هذه الطائفة الأخيرة يتم التمييز بين المحكوم عليهم بحسب نوع المرض، وما إذا كان مرض عضوي أو مرض نفسي أو مرض عقلي. وعلة هذا التقسيم واضحة، التي تتمثل في عدم انتشار العدوى بين النزلاء، بالإضافة إلى إخضاع المحكوم عليهم المصابين بأمراض معينة إلى معاملة عقابية يغلب عليها طابع العلاج.

***- حكم الإدانة:** طبقاً لهذا المعيار يتم الفصل بين المحكوم عليهم نهائياً بالإدانة وبين من صدر ضده فقط أمر بالحبس الاحتياطي أو من يكون خاضعاً لنظام الإكراه البدني تنفيذاً للأحكام الصادرة بالغرامة عند عدم التنفيذ اختياراً أو بالطريق المدني (التنفيذ الجبري). فلا شك أن المحكوم عليهم نهائياً بالإدانة هم الذين يحتاجون إلى الخضوع إلى برامج التأهيل والإصلاح والتهديب. أما طائفة المحبوسين احتياطياً فلم يثبت بعد إدانتهم ومن ثم يستفيدون من قرينة البراءة لحين ثبوت إدانتهم، لذا وجب أن تفرد لهم معاملة خاصة لاحتمال براءتهم. أما طائفة الخاضعين للإكراه البدني فلأنهم لا يخضعون لسلب الحرية إلا لمدة قصيرة، ولأن نوازع الشر لم تتأصل بداخلهم، لذا ففي العادة لا يخضعون لبرامج تأهيلية اكتفاءً باستفاذ الغرض الذي من أجله سلبت حريتهم بعد قضاء مدة الإكراه البدني.

ثالثاً: نظم التصنيف العقابي:

للتصنيف العقابي أنظمة ثلاثة هي: نظام التصنيف الداخلي، أو نظام مكتب التصنيف، ونظام التصنيف الإقليمي، ونظام التصنيف المركزي.

أ: نظام التصنيف الداخلي:

يقوم نظام التصنيف الداخلي، المسمى أحياناً نظام مكتب التصنيف، على أساس استقبال المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية من قبل عدد من الأخصائيين والفنيين في النواحي المختلفة من أجل فحص كل محكوم عليه على حدة. وفي ضوء هذا الفحص يتم إعداد تقرير عن حالة المحكوم عليه كي يتم على أساسه تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه. وبهذا النظام أخذت بعض الولايات الأمريكية وكذلك الدنمارك.

وقد ألمح المشرع المصري إلى هذا النظام في المادة 30 من اللائحة الداخلية للسجون عندما أوجب وجود أخصائي نفسي في كل مؤسسة عقابية يكون مسئولاً عن دراسة شخصية المسجون وقياس ذكائه وقدراته المختلفة، ومعرفة ميوله واتجاهاته، والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، وكذلك رسم السياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه، بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون. وكذلك المادة 46 من اللائحة التي أشارت إلى وضع المحكوم عليه عند قبوله في السجن تحت الاختبار الصحي مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين.

ويعاب على نظام التصنيف الداخلي أنه غالباً ما يكون رأي الجهاز الذي يجري التصنيف استشارياً فقط بالنسبة للإدارة العقابية، لاعتماد الجهاز على أخصائيين فنيين

بعيدين عن العمل الإداري العقابي، مما يجعل من تنفيذ توجيهاتهم أمراً صعب التحقيق من الناحية العملية⁽¹⁾.

ب: نظام التصنيف الإقليمي:

يقوم هذا النظام على تقسيم إقليم الدولة إلى عدة مناطق، يكون بكل إقليم مؤسسة عقابية أو أكثر ويوجد بداخل كل مؤسسة جهاز يتولى تصنيف المحكوم عليهم الداخليين في اختصاصه الإقليمي. ويأخذ بهذا النظام عدد قليل من الدول منها السويد ونيوزيلاند.

ويعيب هذا النظام أنه قد لا يؤدي إلى توحيد المعايير الخاصة بتصنيف المحكوم عليهم، كما أن آراء الأجهزة الموجودة بالمؤسسات دائماً استشارية بالنسبة للإدارة العقابية.

ج: نظام التصنيف المركزي:

يقوم هذا النظام على أساس مبدأ وحدة جهاز التصنيف العقابي. بمعنى وجود جهاز تصنيف واحد يختص بكافة المحكوم عليهم من كافة الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية على كل إقليم الدولة، وكذلك وضع برامج المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه. وتكون لقرارات وتوجيهات هذا الجهاز القوة الملزمة قبل القائمين على الإدارة العقابية.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام عندما أنشأ عام 1950 ما يسمى مركز التوجيه القومي *Centre d'orientation national* بمدينة فريزن *Fresnes*، الذي يتضمن نحو 124 زنزانة ويستقبل كل شهر حوالي مائة من المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية ليقتضي فيه المحكوم عليه حوالي أربعة أسابيع من أجل فحصه من قبل لجنة متخصصة يرأسها قاضي. وتتولى هذه اللجنة وضع تقرير عن حالة المحكوم عليه يعرض على رئيسها كي يحدد في ضوء ما جاء به نوع المعاملة والمؤسسة العقابية المناسبة.

وقد أوجب المرسوم الصادر في 25 مايو 1975 إعداد ما يسمى بمذكرة التوجيه *La notice d'orientation*، وتشتمل هذه المذكرة على مجموعة من المعلومات كالبينات الشخصية للمحكوم عليه وحالته المدنية ومهنته ووضعه الأسري ووسائل إعانته وسوابقه ووضعه المادي وقرار الاتهام وكذلك رأي رئيس المحكمة الذي أصدر حكم الإدانة.

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص337، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص268، د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص84.

ويحرر هذه المذكرة مدير المؤسسة العقابية ثم ترسل إلى قاضي التنفيذ كي يبدي رأيه حول المحكوم عليه ونوع المعاملة التي يقترحها. ثم يرسل هذا الملف إلى المدير الإقليمي للخدمات العقابية الذي يكلف بمخاطبة الإدارة المركزية التي تتخذ بشأن المحكوم عليه قراراً نهائياً في ضوء ما جاء من معلومات بمذكرة التوجيه. ولهذه الإدارة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي حول المحكوم عليه إذا كان لذلك مقتضى⁽¹⁾.

وقد أخذت بهذا النظام دول أخرى كاليابان إذ أنشئت مركزاً بمدينة ناركنال *Narkanal* يقيم فيه المحكوم عليه لمدة شهرين يخضع خلالهما لفحص شامل من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية قبل أن يتقرر إرساله إلى مؤسسة عقابية معينة تناسب حالته في ضوء ما يسفر عنه الفحص.

وكذلك فإن إيطاليا قد أخذت بهذا النظام عندما أنشئت عام 1954 مركزاً تصنيف بمدينة ريبيبيا *Rebibbia* يكون تابعاً للإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقاب بوزارة العدل. وفي البداية فإن هذا المركز كان ذو هدف طبي، أي من أجل تقسيم المحكوم عليهم من الناحية الصحية فقط، إلى أن عدل غرض هذا المركز في عام 1956 كي يمتد التصنيف إلى النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية⁽²⁾.

رابعاً: التصنيف العقابي في التشريع المصري:

أ: نظم التصنيف في التشريع المصري:

يمكن الإشارة إلى ثلاثة أنواع من نظم التصنيف في القانون المصري على النحو التالي:

* - **التصنيف الداخلي:** شكلت في عام 1956 لجان داخل المؤسسات العقابية برئاسة مدير السجن وعضوية طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس من أجل تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لقدراتهم البدنية والعقلية، من أجل تحديد نوع العمل والمعاملة العقابية الملائمة.

* - **سجن الاستقبال والتوجيه:** قد تم إنشاء هذا السجن في عام 1963 في منطقة طره للاستقبال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة. ويوضع المحكوم عليهم في هذا السجن لمدة ثلاثين يوماً كي يتم فحصهم عن طريق مجموعة من الأخصائيين تشمل أطباء ووعاظ

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 13.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 576، د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 85.

ومدرسين. ويلزم كل من هؤلاء الأخصائيين بتقديم تقرير عن حالة المحكوم عليه إلى لجنة التوجيه كي تقرر توزيعهم على الليمانات أو السجون.

***- مراكز الاستقبال:** وقد أنشئت هذه المراكز بدور التربية بالجيزة لتصنيف المحكوم عليهم من الأحداث من قبل مجموعة من الأخصائيين في مختلف النواحي تمهيداً لإحالتهم إلى أماكن الإيداع المناسبة مع تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم.

ب: معايير التصنيف في التشريع المصري:

أوجب قانون السجون وكذلك لائحته الداخلية الفصل بين فئات متنوعة من المحكوم عليهم، وتوزيعهم بالتالي على المؤسسات العقابية وفقاً لعدة معايير على النحو التالي:

***- السن:** كانت توجب المادة 364 إجراءات جنائية قبل إلغائها تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشر في أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم. كما توجب المادة 373/ب من اللائحة الداخلية عزل المحكوم عليهم ممن تجاوزوا السابعة عشرة ولم يبلغوا الخامسة والعشرين عن بقية المسجونين.

***- الجنس:** توجب المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للسجون أن يخصص سجن خاص بالنساء المحكوم عليهن بعقوبة السجن أو بالسجن المؤبد أو المشدد. وقد أنشئ في يوليو من عام 1957 سجن خاص بالنساء في منطقة القناطر بموجب القرار الوزاري رقم 42 لسنة 1957. أما النساء المحكوم عليهن بغير العقوبات السابقة فيودعن في أماكن منفصلة عن الرجال في السجون العمومية أو المركزية حسب الأحوال.

***- نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه:** أوجبت المادة 367 من اللائحة الداخلية للسجون في فقرتها الأولى الفصل بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة وبين المحكوم عليهم بما لا يجاوز تلك المدة. وداخل كل طائفة من هذه الطوائف يعزل من لهم سوابق عن المحكوم عليهم لأول مرة. كذلك نص قانون السجون في المواد من 1 إلى 4 على توزيع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية والمركزية وفقاً لنوع العقوبة المحكوم بها.

***- نوع الجريمة:** وفقاً للمادة 371 من اللائحة الداخلية للسجون يقسم المحكوم عليهم طبقاً لنوع الجريمة التي ارتكبها كل منهم. وعلى ذلك يلزم الفصل بين مرتكبي جرائم الدم وبين مرتكبي جرائم المخدرات وبين أولئك وبين مرتكبي جرائم الأموال أو غيرها من الجرائم.

***- الحالة الصحية:** توجب المادة 371 من اللائحة الداخلية للسجون التفرقة بين المحكوم عليهم من حيث البنية. وتوجب المادة 19 من قانون السجون إخضاع المرأة الحامل عند شهرها السادس لمعاملة طبية خاصة من حيث الغذاء أو التشغيل أو النوم حتى تضع حملها ويمضي عليها أربعون يوماً. ولا يجوز حرمان الحامل أو الأم من الغذاء لأي سبب كان، مع وجوب توفير الرعاية الكاملة لطفلها من غذاء وملبس وعلاج.

***- الحبس الاحتياطي:** توجب المواد من 14 إلى 16 من قانون السجون عزل المحبوسين احتياطياً في أماكن خاصة بعيداً عن بقية المحكوم عليهم. ولهؤلاء الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وإحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من داخل السجن.

***- جنسية المحكوم عليه:** تقضي المادة 940 من قانون السجون بأن لوزير الداخلية أن يخصص مكاناً في السجن العمومي لقبول الأجانب الذين يؤمر بحجزهم مؤقتاً تمهيداً لابعادهم عن البلاد بالتطبيق للأحكام المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له. ويعامل هؤلاء الأجانب المعاملة التي يقررها وزير الداخلية.

ونأمل من جانبنا- ومن أجل أعمال مبدأ تفريد المعاملة العقابية- أن يأخذ المشرع المصري في اعتباره عند تصنيف المحكوم عليهم أن يخصص سجوناً أو على الأقل أقساماً مستقلة داخل المؤسسة العقابية لبعض المحكوم عليهم في جرائم الرأي والجرائم السياسية، مع تقرير معاملة خاصة لهم بالنظر إلى أن آثار تنفيذ العقوبة عليهم تكون مختلفة عن تلك المعرفة بالنسبة للمحكوم عليهم في القضايا الجنائية العادية⁽¹⁾.

العمل العقابي

أولاً: نشأة العمل العقابي:

يمكننا التأكيد على أن العمل في السجون *Le travail pénitentiaire* يرجع إلى فترات لم يكن فيها المعنى الحالي للسجن قد ظهر، بحسبانه مكاناً لتنفيذ العقوبة الجنائية لا مكاناً للحفاظ على الأفراد لحين محاكمتهم أو لحين تنفيذ العقوبة البدنية عليهم. فحتى في العصور القديمة والوسطى عرف نظام العمل في السجون، حيث كان

(1) في ذات الرأي، د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 97.

المتحفظ عليهم يسخرون في الأعمال الشاقة مثل تجديد السفن وأعمال المناجم أو يرسلون إلى المستعمرات بهدف التنكيل بهم وإيلاهم.

ثم بدأ العمل العقابي يظهر داخل المؤسسات العقابية خلال القرن السادس عشر في هولندا عندما تم إنشاء ما يعرف بمنازل عمل أمستردام *Les maisons du travail d'Amsterdam*. بيد أنه في تلك الأثناء لم يكن العمل داخل المؤسسة العقابية إلا وسيلة للإيلا المحكوم عليه والحد من طاقته البدنية وخطورته الإجرامية، فهو أقرب إلى أن يكون عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

وقد استمر الحال هكذا حتى بدايات القرن التاسع عشر وظهور الدعوات الفكرية للحد من قسوة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه والسعي نحو إصلاحه وتأهيله، بحيث يغدو هذا الإصلاح هو هدف العقوبة الأسمى ويعلو على الإيلا والتكفير. وكان من ثمار هذه الأفكار أن تغيرت النظرة للعمل في السجون. فلم يعد هذا الأخير أحد عناصر العقوبة بل أصبح أداة ووسيلة للتأهيل تهدف إلى الحفاظ على التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه. ولقد راج هذا المفهوم مع ظهور فكرة السجون الجماعية (النظام الأوبراني) التي تقوم أساساً على فكرة تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والزراعية بما يعود بالفائدة على الدولة وعلى المحكوم عليه أيضاً.

ثانياً: العمل العقابي في المؤتمرات الدولية:

إن أهمية العمل العقابي قد جعلت منه موضوعاً للبحث من قبل العديد من المؤتمرات الدولية. ويمكننا أن نشير هنا بصفة خاصة إلى المؤتمر الدولي الذي انعقد في لاهاي *La Hayes* بهولندا في عام 1950، والذي أوصى بثمان توصيات عن العمل العقابي نذكرها على النحو التالي⁽²⁾:

* - أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين، واعتباره حقاً لهم جميعاً، ولو أنه التزام كذلك. وأن تتحمل الدولة عبئ تدبيره لهم، على أن يكون لهم الحق في اختيار العمل الذي يريده كل منهم في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وإدارة السجن ونظامه.

* - تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر.

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 457 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل، د. حسن علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

B. Bouloc, op. cit., p. 164 et s.

(2) راجع د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 528-529.

- *- أهمية هذا التشابه في تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل في السجون.
 - *- دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل وللصناعة في خارج السجن.
 - *- وجوب التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعي القائمة في البلاد.
 - *- وجوب أن يتقاضى المسجون أجراً عن عمله يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن.
 - *- أن يكون الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل أي اعتبار آخر تعليمهم حرفه. ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم.
 - *- وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه في ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط الذهني والتدريب الرياضي.
- كما يمكننا كذلك أن نشير إلى ما قرره مؤتمر جنيف الدولي الجنائي العقابي عام 1955 من أنه "لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لدية". كما أكد هذا المؤتمر في توصياته على أن مصالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يخضع لمقتضيات تحقيق ربح مالي من الصناعة في السجن⁽¹⁾.
- وهكذا انتهى العمل العقابي الآن إلى أن أصبح وسيلة لتأهيل المسجون وعنصراً يهدف إلى تقويمه ولا شأن له بالعقوبة المقضي بها.

ثالثاً: أغراض العمل العقابي:

يهدف عمل المحكوم عليه داخل المنشآت العقابية إلى تحقيق العديد من الأغراض: فهو أولاً وسيلة لمنع البطالة السجونية التي قد تدفع المحكوم عليه إلى التمرد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية⁽²⁾. فقد لوحظ أن المحكوم عليه الذي لا يعمل ينصرف تفكيره إلى أنه ضحية لمظالم وهمية ويزداد من حقه على نظام المؤسسة والعاملين فيها فيتجه إلى الإخلال بالنظام القائم فيها. فالعمل العقابي يستنفذ الطاقات الجسدية المعطلة للمحكوم عليه بما يجعله يصرف تفكيره إلى الأشياء المفيدة ويجعله راضياً عن نفسه وعن معيشته في السجن، الأمر الذي من

(1) راجع التوصية رقم 2 لمؤتمر جنيف 1955، د. حسن علام، المرجع السابق، ص 76-77.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 202-203.

شأنه أن يسهل من تعاونه مع الإدارة العقابية ونجاح كل مجهود يبذل من أجل تهذيبه وتأهيله⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن العمل العقابي يحقق غرض العقوبة، حيث أن للعمل في السجون طبيعة عقابية. يؤكد ذلك أن كثير من القوانين تجعل السجن المؤبد أو المشدد عقوبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة، كما أنها تفرق في عقوبة الحبس كمثال لأخف العقوبات السالبة للحرية بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل. وقد يكون العمل بديلاً عن الحبس إذا لم يفي المحكوم عليه بما عليه من غرامات أو المصاريف أو ما يجب رده من تعويضات، فيما يعرف بنظام الإكراه البدني الذي يمكن للمحكوم عليه أن يطلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر به⁽²⁾.

وإذا كان من بين أغراض العقوبة إعادة تأهيل المحكوم عليه، فلا شك أن أداة ذلك هو إخضاع المحكوم عليه للعمل العقابي. فبهذا الطريق يمكن تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تتلاءم مع ميوله واستعداداته الشخصي وتساعد على الاستمرار في مباشرتها بعد الإفراج عنه، مما يباعد بينه وبين الإجرام في المستقبل.

ولا شك أنه يسهل تأهيل المحكوم عليه عن طريق العمل كلما كان النظام العقابي للمنشأة يقترب من الحياة العادية والطبيعية للإنسان (النظام الأوبراني). فهذا النظام الأخير يتيح أكبر فرصة لاجتماع المحكوم عليهم نهائياً وبهئية فرصة العمل الجماعي، مما يساعد على تنمية قدرات المحكوم عليه وإكسابه مهارات فنية جديدة⁽³⁾. وتزداد فرصة التأهيل أكثر كلما كان العمل يمارس خارج المنشأة العقابية. حيث يتيح له ذلك التدريب على الوسائل الفنية الحديثة التي تتطابق مع ما سوف يراه من أدوات عند خروجه من المؤسسة، كما يساعد أداء العمل في الوسط الحر على حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه وحفظ صلاته وروابطه الأسرية والاجتماعية.

على أن للعمل أيضاً غرض اقتصادي سواء بالنسبة للنزير أو بالنسبة للدولة. فالعمل يساعد المحكوم عليه على ادخار جزء من مقابل العمل الذي يتقاضاه داخل المؤسسة يساعده حين الإفراج عنه على مواجهة الأعباء المادية للحياة. كما أن العمل العقابي يحقق مصلحة اقتصادية بالنسبة للدولة. فهو من ناحية يساعد في تخفيف العبء الإنفاقي للدولة حيث تستقطع هذه الأخيرة جزء من أجر عمل المحكوم عليه مقابل تعهدها بإعاشته. ومن ناحية أخرى فإن العمل السجوني أداة

(1) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص 302.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 202 وما بعدها.

(3) B. Bouloc, op. cit., p. 167 et s.

لزيادة الإنتاج والتنمية في الدولة، حيث يدر العمل عائداً مالياً لها ناتج عن بيع ما تنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية. على أنه يجب أن يظل هذا الغرض بالنسبة للدولة غرض ثانوي بحيث إذا كان هناك تعارض بين مقتضيات تأهيل المحكوم عليه وبين زيادة الإنتاج وربحية الدولة فإنه يجب التضحية بهذا الغرض الأخير⁽¹⁾.

وتتنوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه. فقد تكون تلك الأعمال صناعية أو زراعية. وفي رأينا أنه يجب أن يترك للنزير الحق في اختيار ما يناسبه من عمل، على أن يكون هذا العمل منتجاً حتى يقبل عليه المحكوم عليه وأن يكون نوعه وأسلوبه مطابقاً لما هو كائن خارج المؤسسة العقابية⁽²⁾، وأن يتقرر له مقابل عادل يتقاضاه المحكوم عليه حتى يشعر بقيمة العمل ويتعلق به ويدفعه إلى الاستمرار فيه بعد انقضاء مدة العقوبة.

وبصفة عامة- ووفقاً لما تنص عليه البند رقم 1/71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين- يجب ألا يكون العمل في السجون ذا طبيعة مؤلمة⁽³⁾. ونري أن العمل يكون كذلك إذا كان يزيد على قوة المسجون البدنية، أو إذا كان يوقع به ألماً لا مبرر له، أو كان يشكل خطراً على صحة المسجون⁽⁴⁾.

رابعاً: التنظيم القانوني للعمل العقابي:

تعتمد الدول ثلاثة أنظمة متنوعة من أجل تنظيم العمل في السجون. فقد يتم ذلك عن طريق نظام المقاولات العامة *L'entreprise générale* أو بأسلوب التوريد *La concession* أو وفقاً لنظام الاستغلال المباشر *La régie directe*.

أ: نظام المقاولات العامة:

وفقاً لنظام المقاولات تعهد الدولة إلى أحد المقاولين بالانفاق الكامل على المحكوم عليهم من مأكّل وملبس وأجور عمل. ويترك لهذا المتعهد أمر تحديد أنواع

(1) د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 168.

(2) يردد هذا الأمر البند رقم 72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بقوله "يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية".

(3) وتطبيقاً لذلك فقد ألغى وضع القيد الحديدي في قلمي المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أثناء العمل وذلك بالقانون رقم 57 لسنة 1955.

(4) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 171.

العمل التي يكلف المحكوم عليهم بأدائها، وشروط ووسائل العمل. ويلزم المقاول وفق هذا النظام بأن يمد المحكوم عليهم بكل مستلزمات الإنتاج وأن يتولى هو بيع المنتجات لحسابه الخاص وأن يتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل وكذلك كافة المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالإنتاج. وغالباً ما تقدم الدولة إلى المقاول دعم مالي حيث تزيد في الغالب نفقات تشغيل المحكوم عليهم على ما يحصل عليه مقابل بيع منتجات المؤسسة⁽¹⁾.

وبالرغم من أن هذا النظام لا يرهق خزينة الدولة، مما حدا ببعض الدول إلى الأخذ به مع بدء الثورة الصناعية في أوروبا، إلا أنه يتعارض مع مقتضيات تأهيل المحكوم عليهم. فالمقاول هدفه الرئيسي هو تحقيق ربح من وراء تشغيل المحكوم عليه بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والصحية والنفسية. بالإضافة إلى أن المقاول في هذا النظام يتمتع بنفوذ كبير داخل المنشأة العقابية وعلى المسجونين الأمر الذي قد يأتي بنتائج سلبية خطيرة تمس أمن ونظام المؤسسة العقابية⁽²⁾.

ب: نظام التوريد:

طبقاً لأسلوب التوريد تختار الإدارة العقابية صاحب الامتياز *Confectionnaire* الذي يمد النزلاء بالمواد الأولية والآلات ويحتفظ بحق بيع منتجات السجن لحسابه الشخصي. على أن يترك لتلك الإدارة الحق في الإشراف على المسجونين⁽³⁾ والحق في اختيار المحكوم عليهم المكلفين بالعمل مراعية في ذلك ظروفهم الصحية والنفسية واستعداداتهم وقدراتهم الخاصة⁽⁴⁾. وتحصل الدولة مقابل توريد الأيدي العاملة على مبلغ من المال من صاحب العمل. وهذا المقابل يمثل مكافأة لها وليس مرتباً نظراً لعدم وجود عقد تأجير خدمات لا بين صاحب العمل والمحكوم عليه، ولا بين هذا الأخير والإدارة العقابية. فما هو قائم يوصف بأنه محض عقد إداري وليس عقد عمل بالمعنى الدقيق

(1) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص 188، ديسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 471، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 612.

(2) د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 189، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 472، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 205. لهذه العيوب عدلت فرنسا عن هذا النظام في أبريل من عام 1927 س.

G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 372.

(3) يوصي البند 2/73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بأن يكون المسجونين دائماً تحت إشراف مصلحة السجون عندما يستخدمون في عمل لا تتحكم فيه هذه المصلحة.

(4) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 205، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 472، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 614.

B. Bouloc, op. cit., p. 169 et s.

الكلمة⁽¹⁾. وقد يتحدد هذا المقابل وفق نظام الإنتاج بالقطعة حيث لا يدفع للدولة مقابل توريد الأيدي العاملة مبلغاً محدداً جزافاً أو مراعيّاً فيه أنه أجر للعمل ولكنه يحدد بالنظر إلى أنه ثمناً لكل قطعة تسلم إليه⁽²⁾. ويعيب هذا النظام أن يؤدي إلى التضحية أحياناً ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية، فضلاً عن عدم إقبال رجال الأعمال على هذا النظام لأنه لا يحقق مصالحهم إذ يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم المستغلة وفق هذا النظام⁽³⁾.

ج: نظام الاستغلال المباشر:

بناءً على نظام الاستغلال المباشر تتولى الإدارة العقابية بنفسها تشغيل المحكوم عليهم والإنفاق الكامل عليهم والإشراف على الإنتاج وتحمل مخاطره الاقتصادية ولا تستعين بأحد في هذا المجال. فتقوم بتقديم الآلات والمواد الأولية وتختص بالإنفاق الكامل على النزلاء ثم تسويق المنتجات لحسابها⁽⁴⁾.

وتتنوع أغراض الاستغلال المباشر: فإما أن يكون الإنتاج مخصصاً لاستهلاك المؤسسات العقابية أو غيرها من المصالح الحكومية (الإنتاج للاستهلاك)، وإما أن يكون الإنتاج بغرض البيع للجمهور في السوق الحرة (الإنتاج للتسويق)، وإما أن تستفيد الدولة من تشغيل المسجونين في المزارع الحكومية والطرق العامة وغير ذلك من الخدمات العامة (التشغيل للخدمات العامة)⁽⁵⁾.

ويمتاز هذا النظام بأن المحكوم عليهم يخضعون للإشراف الكامل من جانب الإدارة العقابية مما يمكنها من توجيه العمل لهدف الإصلاح والتأهيل.

إلا أنه قد عيب على هذا النظام أنه أحياناً يثقل الميزانية العامة للدولة حيث تتحمل هذه الأخيرة بنفقات تشغيل المحكوم عليهم، وقد تتحمل بخسارة لكون إنتاج

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 615.

(2) د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 189، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 472.

(3) د. محمد عبد الغريب المرجع السابق، ص 205، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 472.

(4) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 472-473.

(5) د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 190.

B. Bouloc, op. cit., p. 169 et s.

المؤسسة العقابية أقل جودة عن نظيره في السوق الحر لنقص المهارات الفنية أو وسائل التقنية الحديثة⁽¹⁾.

بيد أنه لا تجب المبالغة في هذا النقد حيث أن الاعتبار الاقتصادي في العمل العقابي يجب ألا يطغى على الوظيفة التأهيلية والتأهيلية للعمل في السجون. من أجل هذا أوصى البند رقم 1/73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بأنه من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين. وهو النظام المعمول به في السجون المصرية⁽²⁾.

خامساً: الطبيعة القانونية للعمل ومقابله:

أ: طبيعة العمل العقابي:

يثور التساؤل عما إذا كان العمل العقابي التزاماً يتحمله المحكوم عليه أم أنه حق قبل الدولة. يتجه الرأي الغالب في الفقهاء لاعتبار أن العمل العقابي كما أنه التزام يتحمله المحكوم عليه فهو في الوقت نفسه حق له إزاء الدولة⁽³⁾. فهو مزيج بين الحق والواجب، وإن غلبت مظاهر الالتزام أو الواجب على مظاهر الحق.

وكون العمل العقابي يغلب عليه طابع الالتزام يعود إلى أن العمل داخل المؤسسات الأصل فيه الإلزام والاستثناء أن تعفى بعض الفئات منه لاعتبارات خاصة يقرها المشرع⁽⁴⁾. فقد نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون على أنه لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطاً أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط والخاضعين للإكراه البدني⁽⁵⁾ إلا إذا رغبوا في ذلك. كما أنه إذا رفض السجين أو امتنع عن القيام بالعمل توقع عليه الجزاءات التأديبية التي تقرها اللائحة الداخلية للسجون وذلك لأن العمل أسلوب للتأهيل وعنصراً في المعاملة العقابية⁽⁶⁾.

وبالرغم من أن العمل له طبيعة الالتزام إلا أنه في ذات الوقت يعد حقاً للمسجون، وذلك لأن صفة المحكوم عليه كإنسان تلقى على عاتق المجتمع توفير عمل له، كما أن وصف العمل بأنه أسلوب للتأهيل يبني على اعتباره حقاً

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 614، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص 206-207، د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص 206-207.

(3) د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 186، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 204. راجع عكس هذا الرأي د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 169.

(4) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 202، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 172.

(5) هذه الفئة مضافة بقرار وزير الداخلية بتعديل اللائحة الداخلية للسجون سنة 1971 (م 16).

(6) د. محمد عيد الغريب: المرجع السابق ص 204.

للمحكوم عليه؛ إذ التأهيل وفقاً للاتجاهات العقابية الحديثة حق حتى لمن انحرف سلوكه وسلك سبيل الجريمة⁽¹⁾. ويؤكد طبيعة العمل كحق أنه لا يجوز حرمان السجين منه على سبيل العقوبة التأديبية، حيث يعد ذلك تعسف من الدولة في استعمال حقها في العقاب.

ب: طبيعة مقابل العمل:

تستوجب العدالة الجنائية وإنسانية الجزاء الجنائي حصول المحكوم عليه لمقابل العمل نظير ما قام به من جهد إنتاجي أو خدمي داخل أو خارج المؤسسة العقابية. فالعمل ليس جزاء جنائي وإنما وسيلة لتحقيق التأهيل والإصلاح ويبعد تماماً عن العقوبة التي تقف عند حد سلب الحرية. فلا شك أن مقابل العمل يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريقة الشريفة بعد الإفراج عنه.

وحق المحكوم عليه في مقابل العمل ثابت في المواثيق الدولية وفي التشريعات الوطنية. فتنص الفقرة الثانية من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد، وبدون تمييز، الحق في أجر المثل عن العمل الذي يؤديه". وينص البند رقم 76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة. وطبقاً لهذا النظام، يجب السماح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها وإرسال جزء آخر لأسرهم. ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتفاظ إدارة السجن بجزء من مكاسب السجين لتوفير حصة تسلم إليه عند الإفراج عنه.

وقد قررت المادة 25 من قانون تنظيم السجون حق المحكوم عليهم في الحصول على مقابل أعمالهم في السجن، وعهدت إلى اللائحة الداخلية للسجون بتنظيم هذا الأمر. وقد خصصت اللائحة الداخلية للسجون الفصل الثاني منها لبيان الأحكام المنظمة لأجور المسجونين (المواد من 8 إلى 14)⁽²⁾.

وطبقاً للمادة 26 من قانون تنظيم السجون فإنه لا يجوز توقيع الحجز على أجر المحكوم عليه وذلك دون إخلال بحق إدارة لسجن في خصم مقابل الخسائر

(1) في ذات المعنى، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 205، د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 188.

(2) وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة الداخلية للسجون يحرم من ميزة أجر العمل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد وذلك مدة تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التي يكون قد قضاها في الحبس للاحتياطي.

التي تسبب فيها المسجون. ويجوز للمسجون التصرف في نصف الأجر المستحق⁽¹⁾. أما باقي ما يستحقه المحكوم عليه من أجر فيصرف له عند الإفراج أو لورثته الشرعيين عند الوفاة.

ورغم أن حق المحكوم عليه في مقابل العمل متفق عليه، إلا أنه قد ثار خلاف حول طبيعة هذا المقابل، هل يمثل أجراً أم أنه مجرد منحة أو مكافأة يحصل عليها المحكوم عليه؟

يذهب نفر من الفقه إلى أن المقابل مجرد منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية للمحكوم عليه. وعلة ذلك أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزير والإدارة العقابية. فالأجر أثر لعقد العمل، وعمل المسجون لا يحكمه لا عقد ولا قانون العمل⁽²⁾. فضلاً عن كون العمل مفروض على النزير؛ والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به. يضاف إلى ذلك أن الإدارة العقابية تغطي نفقات النزير وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل- والحال كذلك- لأن تلتزم بدفع أجر مقابل أداء العمل⁽³⁾. وكون هذا المقابل مجرد منحة أو مكافأة يرتب أثراً مؤداه أنه ليس للمحكوم عليه الحق في أن يتقاضى كل المقابل. بل يتم توزيعه إلى أجزاء، قد يخصص منها جزء لتعويض المجني عليه وقد يوضع جزء تحت تصرف المحكوم عليه وقد يرسل جزء لأسرته. وبالجمله فهو ليس حراً في كيفية التصرف في المقابل، لذا فهو أقرب للمنحة منه للأجر.

ويضيف اتجاه آخر- نميل إلى تأييده- صفة الأجر على المقابل الممنوح للمحكوم عليه نظير العمل العقابي. لأنه وإن كان العمل التزام على المحكوم عليه فهو أيضاً حق له كما سبق الذكر، ومن ثم يجب الاعتراف له بالمزايا المترتبة عن هذا الحق وأهمها أجر هذا العمل. ولا يلزم قيام علاقة تعاقدية مبناها عقد العمل كي يوصف هذا المقابل بكونه أجراً. فقد يستحق النزير الأجر استناداً إلى نصوص القوانين واللوائح والتنظيمات المباشرة. ولا يغير كذلك من كون المقابل له طبيعة الأجر قيام الدولة بالانفاق على المحكوم عليه وإعاشته أو كون المحكوم عليه مقيد

(1) وقد حددت هذه المادة أوجه صرف نصف أجر السجين في أمرين: إما بغرض الحصول على ما يحتاجه مما يسمح ببيعته في السجن، وإما بغرض مساعدة أسرته. وإذا رغب المحكوم عليه في تجاوز نسبة النصف المسموح له بالتصرف فيها فإن الأجر يعرض على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه مناسباً وفقاً لظروف كل حالة.

(2) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 171.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 617، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 477.

R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 293.

في التصرف في الأجر، إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر، وهذا أمر لاحق على تقرير مبدأ الأجر ذاته⁽¹⁾.

الرعاية الصحية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الرعاية الصحية *La protection hygiénique* داخل المؤسسة العقابية تسهم إسهاماً فعالاً في تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة إصابة المحكوم عليه بأحد الأمراض. فالرعاية الصحية العلاجية تؤدي إلى انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل. كما أن الرعاية الصحية تعمل على احتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال فترة الإيداع فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلباً على المحكوم عليه وتعوقة فيما بعد عن القيام بدورهم في المجتمع وكسب رزقه عن طريق مشروع وشريف⁽²⁾. ولهذه الرعاية أيضاً دورها في التهذيب، ذلك أن نظام المؤسسة العقابية يفرض على النزير الالتزام ببعض القواعد الصحية فيعتادها وتصبح جزءاً من حياته اليومية، الأمر الذي ينعكس على أفراد أسرته وعلى البيئة المحيطة به فيمنع تفشي الأمراض بينهم.

لأجل هذا أصبحت الرعاية الصحية - المنقوصة كثيراً في واقعنا العقابي المصري والعربي⁽³⁾ - حقاً للمحكوم عليه، تلتزم الدولة بتوفيرها مجاناً للسجين، حتى لا تتحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة بدنية إذا ما ترك المحكوم عليه يعاني من الأمراض والآلام خلال فترة سلب الحرية.

أولاً: طرق الرعاية الصحية:

تتم الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بأحد أسلوبين: إما أسلوب الوقاية وإما أسلوب العلاج.

(1) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 254 وما بعدها.

(2) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 152، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 214.

(3) لمزيد من التفصيل حول واقع الرعاية الصحية في السجون المصرية وبعض الدول العربية،

راجع موقع منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت <http://www.eohr.org>

أ: أسلوب الوقاية:

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات تستهدف توقي إصابة النزلاء بالأمراض المعدية، إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على المحكوم عليهم وإنما على بقية أفراد المجتمع ككل. فتفشي مرض بين المحكوم عليهم يؤدي إلى معاناتهم ألاماً تفوق القدر الذي تستوجبه العقوبة، ومن ناحية أخرى فإن انتشار الأمراض بين المحكوم عليهم قد يمتد إلى خارج أسوار السجن عن طريق زوار المحكوم عليهم أو من العاملين بالمؤسسة العقابية ورجال الإدارة⁽¹⁾.

ويتعلق أسلوب الوقاية بعدة نواحي تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة وأهم هذه النواحي ما يتعلق بالوقاية في مكان تنفيذ العقوبة وبنظافة المحكوم عليه وبغذاء وبالرياضة التي يمارسها. يضاف إلى هذا ما يجب أن يتوافر من رعاية إذا كان النزير سيدة حامل.

الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة:

توجب فكرة الوقاية أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية بعض الاشتراطات الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة. فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن يدخلها قدر كاف من الهواء والضوء وأن يكون لكل نزير سرير لنومه وأغطيه كافية لوقايته من البرد. ويجب أن تكون الأماكن الأخرى المخصصة للعمل أو القراءة أو للتهذيب على قدر معقول من حيث التهوية والتدفئة والإضاءة. ويجب أن يتوافر عدد من دورات المياه لكي يتاح للنزلاء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية⁽²⁾.

ولإعمال الوقاية في مكان التنفيذ يجب على إدارة السجن التأكد من تطهير الغرفة التي حصل بها مرض معد ووضع المسجون بها وعزل المسجونين المصابين ووضع علامات مميزة على جميع الأواني والمفروشات المخصصة لهم (المادتان 48 و49 من اللائحة الداخلية للسجون).

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص153، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص582.

(2) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص154، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص265.

النظافة الشخصية للمحكوم عليه:

تمثل النظافة الشخصية للمحكوم عليه أهم سبل الوقاية داخل المؤسسة العقابية. وتشمل نظافة المحكوم عليه نظافة بدنه ونظافة ملابسه. فيجب أن يزود النزيل بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو. ويجب على المؤسسة أن توفر للنزيل الأدوات التي تمكنه من العناية بشعره وبلحيته، وأن تسهل له فرصه قصه مرة كل شهر على الأقل وبتقليم أظافره بشكل دوري خلال مدة الإيداع (45م من اللانحة الداخلية للسجون).

ويجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه التي يتسلمها فور دخوله المؤسسة العقابية. ويجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تساهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه، وأن يتم استبدالها في فترات دورية منتظمة⁽¹⁾.

غذاء المحكوم عليه:

يجب أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة للنزلاء بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن تعد بطريقة نظيفة وتقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة المحكوم عليه. ويجب أن تتناسب كمية الطعام مع سن وحالة المحكوم عليه الصحية ونوعية العمل الذي يقوم به. ويجب أن تتنوع وجبات الطعام فلا تقدم وجبات متكررة لفترة طويلة. كما يراعى تقديم وجبات خاصة لأي نزيل يقرر الطبيب المسئول عن السجن حاجته لذلك⁽²⁾. ويجب على الإدارة العقابية أن توفر للنزيل حاجته الطبيعية من ماء الشرب النظيف⁽³⁾.

رياضة المحكوم عليه البدنية:

لا ريب أن توفير وسائل ممارسة الرياضة البدنية داخل المؤسسة العقابية يساهم في المحافظة على صحة المحكوم عليهم. وتتخذ الرياضة البدنية إحدى صورتين: صورة تمارين تتم تحت إشراف مدرب مختص، وهذه التمارين في أغلب التشريعات إلزامية بالنسبة للشباب واختيارية لغيرهم أو في الأحوال التي يقرر طبيب السجن إعفائهم منها. والصورة الأخرى هي النزهة اليومية في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية. وتفيد هذه النزهة الأشخاص الذين يودعون

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 583-584.

(2) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 266.

(3) راجع في ذات المعنى البند 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

في مؤسسات تتبع النظام الانفرادي أو يعملون في أماكن مغلقة داخل السجن⁽¹⁾.

الرعاية الخاصة للنساء الحوامل:

تستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية للمحكوم عليهن الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة. ويتطلب ذلك وضع نظام خاص للمعاملة العقابية لهن، يسمح بمقتضاه لهن بالخضوع لفحص طبي دوري خلال فترة الحمل، وبالانتقال إلى مستشفى عام حين اقتراب موعد الوضع، أو إتمام عملية الوضع داخل السجن تحت إشراف الأطباء المتخصصين. وعندما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة، فهو شخص برئ لا يجوز أن يتحمل أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته. فتستخرج له شهادة ميلاد لا يذكر فيها مكان الولادة إذا تمت هذه الأخيرة داخل المؤسسة العقابية. ويجب أن تتوفر في السجن دار للحضانة يودع فيها الأطفال إذا ما سمح ببقائهم مع أمهاتهم خلال قضائهن فترة العقوبة⁽²⁾.

ب: أسلوب العلاج:

تشمل الرعاية الصحية إلى جانب أسلوب الوقاية من الأمراض المحتملة أسلوب العلاج لمن ثبت مرضه من بين المحكوم عليهم سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه. وهذا حق للمحكوم عليه تجاه الدولة؛ إذ لا يستطيع المحكوم عليه اللجوء بنفسه للطبيب خلال التنفيذ العقابي. ويتولى مهمة هذا العلاج جهاز من الأطباء في التخصصات المختلفة يعاونهم هيئة تريض تختارهم الإدارة العقابية دون تدخل من قبل المحكوم عليه. وفي هذا توجب المادة 33 من قانون تنظيم السجون أن يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم، تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.

ويبدأ الأسلوب العلاجي تجاه المحكوم عليه بما يسمى الفحص أو التشخيص. وتوجب المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون التأكد من وضع المسجونين المقبولين حديثاً تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام. وبمجرد إيداع المحكوم

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص155، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص584.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص585، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

عليه في السجن يقوم الطبيب بفحصه فإن اكتشف وجود مرض لديه يوصي بالعلاج اللازم وبأسلوب المعاملة الملائمة له. وإذا كان المرض من الأمراض المعدية فيجب عزله حتى لا ينتقل إلى باقي المحكوم عليهم⁽¹⁾.

وفي هذا يوجب البند رقم 24 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن بأسرع ما يمكن للكشف عما يحتمل أن يكون مصاباً به من مرض جسماني أو عقلي واتخاذ كل التدابير الضرورية. وتنص المادة 27 من اللائحة الداخلية للمسجون على أنه "يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي. كما يجب عليه أن يفحص المسجونين المرضى يومياً وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا لزم الأمر. كما يجب عليه أن يزور المحبوسين انفرادياً، وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الأسبوع على الأقل.

ويشمل العلاج الأمراض البدنية وكذلك علاج المحكوم عليهم المصابون بأمراض عقلية. وقد يصل المرض العقلي إلى الحد الذي يوجب نقل المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية على أن تحسب فترة العلاج من فترة العقوبة. كذلك يمتد نظام العلاج ليشمل معالجة الأمراض النفسية. لذا نرى ضرورة وجود طبيب نفسي، خاصة الخبراء منهم في علاج حالات الإدمان الكحولي والمخدرات. وأياً ما كان نوع المرض تلتزم الإدارة العقابية بتقديم الأدوية التي يوصي بها الطبيب المعالج، على أن يكون كل ذلك مجاناً⁽²⁾.

وقد ثار جدل في الفقه حول تطلب رضاء المحكوم عليه المريض بالعلاج، إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب. ويعود هذا الجدل إلى كون الرعاية الصحية هي أحد أساليب المعاملة العقابية والتي يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لها دون أن يكون له دور في تحديد مضمونها أو كيفية أدائها. ومن هنا ذهب رأي إلى أن المحكوم عليه يخضع للعلاج جبراً عندهون أن

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص157.

(2) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص157 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص588. وقد أفردت المواد 40 إلى 44 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون لتحديد واجبات الصيدلي باعتباره المسئول عن حفظ وصيانة جميع أصناف الأدوية والآلات الطبية والجراحية. وأهم هذه الواجبات هي: إعداد ما يأمر به طبيب السجن من الأدوية، وأن يفحص اللين الوارد للسجن (م41). على الصيدلي ألا يصرف أي دواء من الأدوية إلا بناءً على أمر مكتوب من طبيب السجن (م42). كما يجب على الصيدلي أن يقيد بدفاتر خاصة ما يتسلمه وما يصرف من الأدوية والآلات الجراحية (م43). ويجب على طبيب السجن أن يقوم بمهام الصيدلي عند غيابه أو في حالة عدم وجود صيدلي بالسجن (م44).

يكون له الحق في الرفض. حتى لو استخدمت وسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي، وحتى لو كانت تؤدي إلى المساس بالبدن أو الإهدار للكرامة الأدمية طالما أنها تؤدي إلى تأهيل المكوم عليهم في نهاية الأمر.

ونري أن هذا الرأي يتعارض مع المبادئ المستقرة في النظم العقابية الحديثة. ذلك لأن المحكوم عليه- شأنه شأن أي شخص من الأشخاص العاديين- له جميع الحقوق المتصلة به كإنسان. فسلب الحرية لا يعني إهدار آدميته وكرامته وحقه أيضاً في العلاج بالوسائل المتعارف عليها طبياً.

وللتوفيق بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية وبين حق المحكوم عليه في رفض العلاج كحق إنساني نرى التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية. ففي الحالة الأولى نرى أن يخضع النزول للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته. ويكون ذلك في حالة كون المرض كان أحد العوامل الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر والمخدرات. فالخضوع لبرنامج علاجي يعتبر جزاءً جنائياً في صورة تدبير احترازي. أما عندما يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاء المحكوم عليه أمر ضروري سواء كان المرض بدنياً أو عقلياً أو نفسياً بشرط ألا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته، وأن يكون وسيلة العلاج مستقر عليها في مجال الطب⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال لا يجب أن يكون المحكوم عليهم "حقل تجارب"، حتى ولو ثبت نجاح وسيلة العلاج في استئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم. لذا فإننا لا نوافق مثلاً على الأساليب العلاجية المتمثلة في تعقيم الشواذ جنسياً أو استئصال أعضائهم التناسلية لأن في ذلك إهدار لكرامتهم وانقاص من آدميتهم على الرغم من إمكانية نجاح مثل هذه الوسائل في إصلاحهم وتأهيلهم⁽²⁾.

وتستوجب الرعاية الصحية العلاجية أن يكون هناك مكان لاستقبال المرضى من النزلاء فضلاً عن الأجهزة الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر⁽³⁾. فإذا استوجبت حالة المحكوم عليه علاجاً خاصاً وجب نقله إلى مستشفى تخصصي⁽⁴⁾.

(1) في ذات المعنى د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 269 وما بعدها.

(2) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 271.

(3) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 268 وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 380 وما بعدها.

(4) راجع في ذات المعنى البند 2/22 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

وتوجب في النهاية المادة 35 من اللائحة الداخلية للسجون أن يقوم الطبيب المعالج بإعداد تقرير طبي عن حالة أي مسجون سواء عرض عليه عن طريق إدارة السجن أو شاهد حالته بنفسه في العيادة أو أثناء مروره على المسجونين. وإذا ثبت له أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزاً كلياً، يعرض أمره على مدير القسم الطبي للنظر في الإفراج عنه⁽¹⁾.

الرعاية الاجتماعية

أولاً: مضمون الرعاية الاجتماعية:

تمثل الرعاية الاجتماعية *La protection sociologique* أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية. فعن طريقها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليه ومحاولة حلها لكي يستطيع المحكوم عليه الاستجابة لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال. وعن طريقها يمكن أيضاً الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع؛ بما يسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي⁽²⁾. لأجل هذا اهتمت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الاجتماعي في السجون سواء تمثل في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما في النظام الفرنسي، أم في صورة أخصائي كما هو الحال في النظام المصري⁽³⁾. فقد نصت المادة 32 من قانون تنظيم السجون على أن "يعين في كل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية"⁽⁴⁾.

ثانياً: وسائل الرعاية الاجتماعية:

(1) ووفقاً للمادة 36 من قانون تنظيم السجون يجب على الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها أن تعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر. وتقديم تقرير عن حالته تمهيداً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الأمر ذلك.

(2) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 149-150، د. فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 159.

(3) د فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 160، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 590.

(4) لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية في السجون المصرية وبعض الدول العربية، راجع تقارير منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت

<http://www.eohr.org>.

لرعاية الاجتماعية وسائل متنوعة يمكن أن نذكر منها على الأخص: دراسة مشاكل النزول، وإعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة، وأخيراً تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي.

أ: دراسة مشاكل المحكوم عليه:

إن أول وسائل الرعاية الاجتماعية هي محاولة حل المشاكل المتنوعة التي يعاني منها المحكوم عليه، والتي منها ما يتعلق بأسرة المحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بحياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. ففي ظل هذه المشاكل فإن المحكوم عليه يجد نفسه مكتوف الأيدي وعاجز عن التوصل لحل المشاكل فتتسم نفسيته بالقلق والاضطراب وبالتالي لا تحقق برامج التأهيل دورها المنشود. فقد يخلف المحكوم عليه وراءه زوجة مريضة تفتقر إلى الدواء أو محل عمل لا يوجد من يديره. وقد يكون المحكوم عليه في حالة نفسية سيئة نتيجة لسلب حريته داخل السجن⁽¹⁾.

وعلى ذلك تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي الذي يساعد المحكوم عليه على مواجهة مشاكله سواء تلك التي تطرأ بعد إيداعه المؤسسة العقابية أم تلك التي كان يعاني منها قبل إيداعه بالسجن.

ويجب على الأخصائي الاجتماعي أن يكسب ثقة المحكوم عليه حتى يستطيع الإلمام بالمشاكل التي يعاني منها، وأن يحاول أن يخفف عنه مرحلة سلب الحرية خاصة في مراحلها الأولى. وأن يعاونه على تفهم دور الإدارة العقابية المتمثل في محاولة إعداده لمواجهة ظروف الحياة بعد انقضاء فترة العقوبة وحتى لا ينزل مرة أخرى في تيار الجريمة⁽²⁾. وقد يستوجب الأمر من الأخصائي النزول إلى الوسط الذي كان يعمل فيه المحكوم عليه أو يعيش فيه من أجل جمع المعلومات الكافية عن حالة النزول، كي يتم اختيار أسلوب المعاملة المناسب له. كما يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقوم بالاتصال بأسرة المحكوم عليه وأن يعاونها في حل مشاكلها وأن يطمئن النزول بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسهم وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه⁽³⁾.

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 590-591، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 160.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 222-223.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 591، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 223.

ب: برامج شغل أوقات الفراغ:

يهدف هذا الأسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه. فمن الضروري تنظيم شغل أوقات الفراغ بما يعود على النزير بالنفع ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد. ولتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم صور متعددة منها إعداد أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وترويحية داخل المؤسسة العقابية. وجدير بالذكر أن للأخصائي الاجتماعي دور أساسي في توجيه النزلاء إلى حسن استغلال وقت فراغهم واختيار النشاط المناسب لكل نزير والذي يتفق مع رغباته حتى يتحقق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي⁽¹⁾.

ج: تنظيم اتصالات السجين بالعالم الخارجي:

أصبح من بين المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي، وذلك حتى لا يبقى في عزلة جامدة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً ما من جديد بعد الإفراج عنه. من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذين يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة. كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن⁽²⁾.

ولتنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي يمكن اللجوء إلى عدة طرق: فقد يتم ذلك عن طريق التراسل مع الغير خارج أسوار السجن، وقد يتم ذلك عن طريق السماح بأن يتلقى المحكوم عليه زيارات داخل السجن، فضلاً عن الإبقاء على الصلة الأسرية للمحكوم عليه أو التصريح للنزير بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية.

المراسلات Les correspondances:

لقد أصبح حق المحكوم عليه في التراسل أحد الحقوق المستقرة في النظم العقابية الحديثة، وإنخضع هذا الحق لقيود معينة. ولقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنه في السياسة العقابية القديمة، فقد كان هذا

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 223.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 218-219.

الحق مقيداً بعدد معين من الرسائل وقاصر على أفراد أسرة المحكوم عليه والمدافع عنه فحسب. أما في السياسة العقابية الحديثة فإن هذا الحق بدأ يقترب من حد الإطلاق ولا يقيده قيد سواء من حيث عدد المراسلات أو من حيث الأشخاص⁽¹⁾. وأصبح يكتفي فقط بالرقابة على هذه الرسائل من قبل إدارة السجن في الأحوال التي يخشى فيها أن تكون هذه المراسلات سبباً لمعاونة السجين على الهرب أو إخلاله بالنظام داخل المؤسسة⁽²⁾، أو حينما يساهم الإطلاع على مراسلات المحكوم عليه في تأهيله، كأن يمكن الإطلاع من كشف المشاكل الشخصية أو الأسرية للنزيل فيحاول رجال الإدارة العقابية حلها كي يتسنى الإسراع بتأهيل المحكوم عليه⁽³⁾.

وقد أكد قانون تنظيم السجون المصري حق المحكوم عليه في التراسل (م38). وأجازت المادة 60 من اللائحة الداخلية للسجون للمحبوسين احتياطياً وللمحكوم عليهم بالحبس البسيط التراسل في أي وقت، ولباقى المحكوم عليهم بمعدل خطابين كل شهر وتلقي ما يرد إليهم من خطابات⁽⁴⁾. وفى سبيل تيسير حق المراسلة للسجناء والمعتقلين نصت المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون على أن تصرف إدارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم.

الزيارات:

تتيح غالبية الأنظمة العقابية الفرصة أمام المحكوم عليه لتلقي الزيارات *Les visites* داخل المؤسسة العقابية، سواء من أفراد أسرته، أو من أفراد آخرين، إذا كان ذلك يفيد في تأهيله. وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة، على أن تتم الزيارات بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شئ غير مسموح به للمحكوم عليه. ولرجال الإدارة أن تنهي الزيارة في

(1) تنص المادة 45 من الدستور المصري على أن "للمراسلات البريدية والبرقية... وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

(2) أعطت المادة 61 من اللائحة الداخلية لقانون السجون لمدير السجن أو مأموره حق عدم تسليم الخطابات إلى أصحابها إذا تضمنت ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن.

(3) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 220، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

(4) واستثنى القانون المصري الخطابات التي يحررها المسجون لأهله وأصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ما شابه ذلك من مواعيد المراسلة العادية المستحقة له (م62 من اللائحة الداخلية). إلا أنه يجوز حرمان المحكوم عليه من التراسل تأديبياً وفقاً لما تقرره المادة 43 من قانون تنظيم السجون، التي تنص على "الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فنته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً". راجع د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

أي وقت إذا وجدت أن الحديث الذي يدور بين الزائر والمحكوم عليه فيه ما يهدد نظام المؤسسة.

وغالباً ما يتم الفصل بين المحكوم عليهم والزوار سواء عن طريق حاجز من الأسلاك الحديدية المتشابكة التي تمنع تصافحهم أو بجلوس المحكوم عليه وزائريه متقابلين علمنضدة مستطيلة يفصل بينهم حاجز مثبت في منتصف المائدة. وفي المؤسسات المفتوحة تتخذ الزيارة صورة الجلسة العائلية. وعادة ما يخضع المحكوم عليه وزواره للتفتيش الذاتي قبل وبعد الزيارة⁽¹⁾.

ونظمت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 موضوع الزيارة في المواد من 60 حتى المادة 80. فتنص المادة 60 على انه "للمحكوم عليه بالسجن البسيط والمحبوسين احتياطياً الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزورهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلي المحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية. كما نصت المادة 64 على أن يكون للمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن والحبس مع الشغل الحق في التراسل ولذويهم أن يزورهم بعد مضي شهر من تاريخ تنفيذ العقوبة ثم تكون زيارتهم وتراسلهم ما دام سلوكهم حسناً علي الوجه الآتي:

*- تكون الزيارة مرة واحدة شهرياً للمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد المنفذ عليهم باليانات.

*- تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد المنقولين من الليانات للسجون العمومية⁽²⁾.

كما نصت المادة 66 على أن للمسجون عند نقله إلى سجن في بلد آخر الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحق له ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون. ويستثنى من ذلك المسجون المنقول إلى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازي بالنقل إلى اليمان.

أما عن مدة الزيارة العامة فقد أوضحتها المادة 71 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون بقولها "تكون مدة الزيارة العادية ربع ساعة، ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة. وأجازت المادة 40 من قانون

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 594.

(2) وهي تفرقه في رأينا غير منطقية رغم وحدة العقوبة وإن اختلف مكان التنفيذ.

السجون للنائب العام أو لمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة ذلك. ومدة تلك الزيارة الخاصة- وفقاً للمادة 71 من اللائحة التنفيذية- يجوز أن تزيد على هذه الربع ساعة على ألا تتجاوز نصف ساعة".

الصلة الأسرية للمحكوم عليه:

لا شك أن إبعاد المحكوم عليه عن أسرته يؤثر كثيراً على حالته النفسية مما يؤدي إلى عرقلة البرامج التي تهدف إلى تأهيله. لأجل ذلك يجب المحافظة على الصلات الأسرية *Les relations familiales* بين النزير وأفراد أسرته. ويتحقق هذا الاتصال- فضلاً عما تقدم- بالسماح للنزير بتلقي الإعانات المالية ذات الطابع الغذائي وتمكين النزير من الإطلاع على ما يهمه من أخبار في نطاق عائلته وجعل عائلته على دراية مستمرة بأحواله⁽¹⁾.

وقد نص البند رقم 79 من قواعد الحد الأدنى على هذا الأسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية بقوله "يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته، وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين".

تصاريح الخروج المؤقت:

يقصد بتصاريح الخروج المؤقت *Permissions de sortir* السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة قصيرة تستدعيها ظروف طارئة. وتمنح هذه التصاريح في الغالب لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحكوم عليه برؤية عزيز لديه مريض أو مشرف على الموت أو الاشتراك في جنازته⁽²⁾. ولا شك أن هذا النظام يساعد على تأهيل المحكوم عليه وحفظ صلاته بالعالم الخارجي.

وقد نصت المادة 85 من اللائحة الداخلية للسجون على جواز السماح للمحكوم عليه في فترة الانتقال- أي الفترة التي تسبق الإفراج عنه- بأجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية. ويبين من تلك المادة أن النظام المصري لا يعرف نظام التصاريح المؤقتة للخروج من المؤسسة العقابية في غير فترة الانتقال، وهو أمر لا بد من مراجعته

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 220.

(2) أجازت المادة 723-3 إجراءات جنائية فرنسي التصريح للمحكوم عليه بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام إذا استدعت ظرف عائلية خطيرة ذلك *Sortir pour des circonstances familiales graves* شريطة ألا تزيد العقوبة على خمس سنوات وأن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدتها.

تأسياً بالنظم العقابية الحديثة التي بدأت توسع من حالات منح هذه التصاريح فأجازتها في حالات البحث عن عمل أو لحضور اختبار معين⁽¹⁾.

تعليم المحكوم عليه

أولاً: مضمون تعليم المحكوم عليه:

لقد أصبح لتعليم المحكوم عليه *La pédagogie du détenu* في النظام العقابي الحديث دوراً أساسياً لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر. فهو وسيلة لمحو الأمية والجهل وهما عاملان إجراميان دون شك. وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل. كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه. فالمفرج عنه المتعلم يستطيع أن يحصل على فرصة للكسب الشريف. وهو وسيلة لتنمية الإمكانات الذهنية والملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يؤدي بدوره إلى تغيير في أسلوب تفكيره وطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف. وبالتالي يمكن التعليم المحكوم عليه من الانتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم وتقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير المستنكر للإجرام والسلوك المنحرف⁽²⁾.

وقد اعترفت غالبية التشريعات بأهمية تعليم المسجونين⁽³⁾ وجعلته جزءاً من خطتها العقابية الهادفة إلى التأهيل⁽⁴⁾. وقد أكد على ذلك البند رقم 1/77، 2 من قواعد الحد الأدنى بقوله تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. ويجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة

(1) د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص222. تسمح المادة 723-3 إجراءات جنائية فرنسي بمنح المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على خمس سنوات أو تزيد على ذلك إذا ما نفذ نصف تصريحاً لمدة يوماً واحداً لأجل التقدم لوظيفة أو استكمال إجراءات التقدم للخدمة العسكرية أو الخضوع لاختبارات معينة.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص312 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفصيل حول واقع التعليم في المؤسسات العقابية المصرية، راجع تقارير منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت <http://www.eohr.org>

(4) راجع لمزيد من التفصيل د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص164 وما بعدها، فادية أبو شهبه، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، ع2، 3، يوليو - نوفمبر 1992، ص7 وما بعدها.

دون عناء.

وقبل صدور قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 لم يكن للتعليم دور في عملية الإصلاح والتأهيل إلا في حالات قليلة جداً. وكان تقرير التعليم للسجون أول الأمر بالقانون الصادر رقم 128 لسنة 1946 الذي أدخل بعض التعديلات على القانون رقم 110 لسنة 1944 والخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية في الدولة والذي نص في مادته الحادية عشر على وجوب تعليم المسجونين. وتبع ذلك صدور المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلانحة السجون التي نصت على ضرورة تعليم المحكوم عليهم نظراً لأهمية التعليم في الإصلاح والتأهيل. كما نص على ضرورة تيسير مواصلة السجناء لتعليمهم وأداء الامتحانات.

وبالرغم من ذلك ظلت الإدارة العقابية في مصر تتخذ السجن كأداة للعقاب وسلب الحرية واقتصر تعليم السجناء على محو أميتهم في بعض الحالات.

وبصدور المرسوم بقانون رقم 396 لسنة 1956 الخاص بتنظيم السجون أصبح للتعليم في السجون بعض الجدية. وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون دور التعليم في الإصلاح والتأهيل بقولها " لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن دون إشراف أو توجيه لأتجه بكليته إلى التفكير في الجريمة وتقليد غيره من المجرمين؛ ومنعاً لذلك روى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام"

وعلى هذا تنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون على أن "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة". وأنطت المادة 29 من ذات القانون بوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بوضع منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون⁽¹⁾.

ثانياً: تنظيم تعليم المحكوم عليهم:

يثير تنظيم التعليم تحديد الكيفية التي تقدم بها إلى المحكوم عليهم. ولا شك أن هذه الكيفية تتمثل في الدروس والمحاضرات وهي المستخدمة في التعليم

(1) حرص الدستور المصري على أن يكون التعليم حقاً لكل مواطن وتكفله الدولة وذلك طبقاً لنص المادة 18 من الدستور الدائم لسنة 1971. بل ولقد توسع المشرع الدستوري المصري بأن جعله بالمجان في المراحل التعليمية المختلفة (م21 من الدستور). راجع في ذات المعنى المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي صدقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

الأولى. بيد أنه لا يجب أن يقتصر أسلوب التعليم على هذه الطريقة، بل يجب أن يمتد ليشمل طريقة المناقشات الجماعية بحيث يجتمع المدرسين بالمحكوم عليهم لمناقشة موضوع معين ويستمعون لأرائهم في هذا الموضوع و يرشدونهم إلى الخطأ والصواب بشأنه. ولا شك أن هذه الطريقة من شأنها أن تشعر المحكوم عليهم بكيانهم واحترام شخصياتهم.

ويوجب التنظيم الجيد للتعليم في السجون إعداد هيئة تدريس تتولى القيام بالعملية التعليمية داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁾. وتقرر المادتان 1131 و1132 من دليل العمل بالسجون أن يستعان في القيام بأعمال التدريس بأقسام محو الأمية بالمؤسسات العقابية عدد من المدرسين يندبون لذلك من بين مدرسي مديريات التربية والتعليم أو من العاملين المدنيين والعسكريين بمصلحة السجون الذين تتوافر فيهم شروط القيام بهذا العمل الفني من حيث المؤهل الدراسي والكفاءة الفنية. ويجوز الاستعانة بالمتطوعين من المحكوم عليهم إذا كانوا على درجة من التعليم إذا كانت إكسابات الإدارة العقابية لا تسمح بتعيين أعداد كافية من المدرسين. أما القائمين على التدريس بالقسم الثاني للتعليم العام فلا بد أن يكونوا مدرسون فنيون معينون لذلك يعاونهم عدد من المحكوم عليهم الذين يحملون مؤهلات داخل المؤسسة العقابية.

ثالثاً: مستوى تعليم المحكوم عليهم:

يثور التساؤل حول مستوى التعليم الذي يجب أن يتلقاه المحكوم عليه. هل يجب أن يتقيد التعليم في السجون بمستوى معين لا يجوز أن يرتفع المحكوم عليه فوقه؟ في هذا الصدد ذهب البعض إلى أن مستوى تعليم المحكوم عليه يجب أن يقف عند الحد الذي هو عليه في بيئته الطبيعية قبل دخوله المؤسسة العقابية؛ كي لا يشعر المحكوم عليه أنه أصبح أعلى تعليمياً وثقافةً من مستوى أبناء بيئته فيصبح من العسير اندماجه فيهم حين الإفراج عنه. والواقع أن هذا الرأي تعوزه الدقة ذلك لأن المحكوم عليه إذا ارتفع مستوى تعليمه فإن ذلك يعزز من مكانته في

(1) وفقاً للمادة 1120 من دليل العمل في السجون تشكل لجنة عليا تشرف على رسم وتنفيذ برامج التعليم بالسجون برئاسة مدير مصلحة السجون وعضوية وكيل المصلحة ومدير إدارة الإصلاح ورئيس قسم التعليم والوعظ. ويتولى سكرتارية اللجنة أحد العاملين بقسم التعليم والوعظ. ويشرف على أقسام محو الأمية مشرفون عامون ومفتشون إداريون وفنيون للإشراف والتفتيش. ويحدد عددهم بعدد المناطق التعليمية بالمصلحة ويتم اعتمادها بموافقة وزارة الداخلية بعد أخذ رأي الإدارة العامة. ويقوم المشرفون بزيارة الأقسام التعليمية بالسجون بحد أدنى أربع زيارات في السنة بالنسبة للمشرفين وخمس زيارات للمفتشين للتأكد من حسن سير العمل بها.

البيئة التي كان يعيش فيها ويحظى باحترام لم يكن يحظى به من قبل. وحتى لو لم يستطع الاندماج في بيئته فإنه يستطيع الاندماج في بيئة أرفع مستوى وأكثر استقامة. وعلى ذلك فلا يجوز الوقوف عند حد معين من التعليم في المؤسسة العقابية، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للمؤسسة العقابية. فقد تسمح قدرات المؤسسة بتيسير التعليم الجامعي والدراسات العليا للمحكوم عليهم عن طريق المراسلة أو الانتساب⁽¹⁾. وإلى هذا ألمح المشرع المصري حينما أوجب في المادة 31 من قانون تنظيم السجون على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان⁽²⁾. على أنه لا يجب أن يقل مستوى التعليم في السجون عن الحد الذي يستلزمه محو أمية المحكوم عليه، أو ما يسمى بالتعليم الأولي. ويجب أن يكون هذا التعليم إلزامياً (البند 77 من قواعد الحد الأدنى). وتنفيذاً لهذا صدر القرار الوزاري رقم 1026 لسنة 1972 بشأن منهج تعليم وتنقيف المسجونين والذي جاء وفقاً لما جاء بمناهج وزارة التربية والتعليم تنفيذاً للقانون رقم 67 لسنة 1970 في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية. ووفقاً لهذا قسم المشرع المصري التعليم العام في السجون المصرية إلى مستويين هما المستوى الأساسي الإلزامي والمستوى الاختياري. ويجري الامتحان لمنهج المستوى بمعرفة إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذ منهج التعليم بمستوييه. وتشتترط المادة 58 من قانون تنظيم السجون والمادة 1137 من دليل العمل بالسجون فيمن يلحق بمدرسة السجن وهي:

* - ألا يزيد سن المحكوم عليه على 45 سنة.

* - ألا تقل المدة الباقية من حكمه عن ستة أشهر.

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص131، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص313، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص209. وراجع في ذات المعنى art. D. 454 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) وكانت المادة 31 من قانون السجون قبل تعديلها بالقانون رقم 187 لسنة 1973 تخطر خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية لتأدية الامتحانات. وقد استجاب المشرع لتلك الأصوات التي انتقدت منع الانتقال إلى مقار اللجان خارج المؤسسة العقابية وعلى ذلك أصبح محقق السجناء الانتساب إلى الجامعات والمعاهد الانتقال إلى مقار الجامعات والمعاهد لأداء الامتحان. أما ماصفوف الثانوية العامة أو الإعدادية غير هافيت معقد لجانا لامتحان داخل المؤسسة العقابية بمعرفة وزارة التربية والتعليم. وفي عام 1986 صدر قرار وزير الداخلية بأن تتحمل مصلحة السجون الرسوم الدراسية في جميع مراحل التعليم لنزلاء السجون الذين يواصلون دراستهم تحقيقاً لتخفيف الأعباء المالية عليهم وتشجيعاً لهم على مواصلة الدراسة.

- *- ألا يكون مصاباً بعاهة عقلية أو جسمية تمنعه من التعليم.
- كما يجب على الإدارة العقابية أن تيسر سبل التعليم الفني Formation technique ou professionnelle للمحكوم عليهم من أجل المعاونة على تأهيلهم مهنياً ومن أجل مساعدتهم على الكسب الحلال بعد انقضاء مدة العقوبة. وعلى هذا أكدت المادة 5/71 من قواعد الحد الأدنى بقولها "يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به".
- وينظم التعليم الفني بالمؤسسات العقابية المصرية القانون رقم 75 لسنة 1970 في شأن التعليم الفني. وينقسم هذا التعليم إلى تعليم فني صناعي وزراعي وتجاري. ويشترط لالتحاق المحكوم عليه بهذا النوع من التعليم عدة شروط منها:
- *- أن يكون الطالب حاصل على الإعدادية أو ما يعادلها.
- *- ألا يزيد سن الطالب على ثماني عشر سنة⁽¹⁾.

رابعاً: وسائل تعليم المحكوم عليهم:

المكتبة:

تعد المكتبة *La librairie* من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية؛ ففيها يجد المحكوم عليه السبيل لاستكمال ثقافته ورفع الملل المصاحب لسلب الحرية. ويجب أن تعد المكتبة وتنتقي كتبها حتى يكون لها التأثير الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل. ومن الملائم تخصيص أوقات للقراء في المكتبة تحت إشراف الإدارة العقابية، مع إتاحة الفرصة للنزلاء باستعارة الكتب لقراءتها في محبسهم⁽²⁾.

وقد اعترف النظام العقابي المصري بأهمية مكتبة السجن، فأوجب بالمادة 30 من قانون تنظيم السجون أن تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية تشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم. وتردد ذات الأمر المادة 40 من قواعد الحد الأدنى بقولها "يزود كل سجن بمكتبة

(1) وكان قد صدر القرار رقم 183 لسنة 1973 الذي نص على إنشاء المدرسة الثانوية الصناعية بسجن القناطر للرجال والذي أستثنى المحكوم عليهم المودعون بهذا السجن من شرط السن. وتسمى هذه المدرسة باسم مدرسة الشهيد يوسف عباس الثانوية الصناعية. ويجوز للخريجين استكمال دراستهم بالكليات أو المعاهد العليا. وفي نهاية السنة الدراسية تعقد وزارة التربية والتعليم امتحاناً عاماً تحريرياً وعملياً على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادات دبلوم الثلاث سنوات أو الخمس سنوات.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 315 وما بعدها، د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1979، ص 349.

مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيحية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن".

ميكانيزم التنفيذ العقابي

ب: الصحف:

تعد الصحف *Les journaux* من وسائل التعليم غير المباشر. ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إجازة دخول الصحف العامة إلى المؤسسة العقابية. والحجة في ذلك هي الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي. فضلاً عن ذلك فإن الحق في العلم هو حق لكل شخص باعتباره إنساناً، ومن ثم ينبغي أن يظل للمحكوم عليه هذا الحق لا تجرده العقوبة منه. وإلى هذا أشارت المادة 30 من قانون تنظيم السجون بقولها "يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقررره اللائحة الداخلية"⁽¹⁾. كما يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى تحبيذ إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية، يتولى تحريرها السجناء بأنفسهم تحت إشراف الإدارة العقابية، باعتبار أن ذلك يمثل نافذة لهذه الأخيرة على مشاكل وميول المحكوم عليهم⁽²⁾.

تهذيب المحكوم عليه

لا يكتمل للتعليم- كأحد أساليب المعاملة العقابية الداخلية- دوره في التأهيل إلا بالاهتمام بتهذيب المحكوم عليهم *L'éducation des détenus*. فالتعليم والتهذيب وجهان لعملة واحدة ولا يقوم أحدهما بدون الآخر. والتهذيب نوعان: إما تهذيب ديني وإما تهذيب خلقي.

أولاً: التهذيب الديني:

لقد عرف التهذيب الديني *L'éducation religieuse* أول ما عرف مع النشأة الأولى للسجون. فقد كان رجال الدين المسيحي يقومون بزيارة السجون لحض النزلاء على الندم والتوبة والتقرب إلى الله. فالقائمين على الإدارة العقابية في ذاك

(1) إلا أن المادة 30 تمنع من الاستفادة من هذه الميزة المحكوم عليهم تطبيقاً للمواد 98 "أ" و98 "ب" مكرراً و98 "ج" و98 "د" و98 "هـ" و174 من قانون العقوبات. وهي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون العقوبات الذي يعالج الجنايات والجناح المضرة بالحومة من جهة الداخل.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص316 وما بعدها.

الوقت كانوا من رجال الدين⁽¹⁾. ورغم إسناد مهمة الإدارة العقابية حالياً في غالبية التشريعات إلى المدنيين إلا أنه يظل رغم ذلك لرجال الدين دور كبير في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم. إذ تستعين بهم المؤسسات العقابية في تنمية الوازع الديني لدى المذنبين، الذين يكون أكثر تضرعاً إلى الله وهم في مرحلة سلب الحرية أكثر مما كانوا عليه قبلها؛ مما يسهل عملية التأهيل وكبح جماح عوامل الجريمة المتأصلة في النفس. وقد أكدت على هذه الأهمية المادة 42 من قواعد الحد الأدنى بقولها "يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عملياً وذلك عن طريق حضور الخدمات الدنية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه".

ولحسن أداء الوظيفة التهديبية يتعين اختيار رجل الدين بعناية فائقة. فيجب أن يكون على علم بقواعد دينه، ويقتضي ذلك حصوله على مؤهل دراسي يثبت ذلك. ويفضل أن يلحق رجل الدين قبل أدائه لمهامه داخل المؤسسة العقابية بدورات تدريبية للتعرف على مجتمع السجن وطبيعة المشاكل التي تواجه المسجون داخلة وعلى الدوافع المختلفة للجريمة. يضاف إلى ذلك ضرورة اختيار رجل الدين ممن يعرف عنه صلاح السلوك ونزوعه للاهتمام بمشاكل الآخرين والرغبة في المساعدة على حلها (م 21 من اللائحة الداخلية)⁽²⁾.

ويناط برجال الدين العاملين بالمؤسسات العقابية إدارة الشعائر الدينية وإلقاء المحاضرات والوعظ والإفتاء. ويمكن لرجل الدين- بعد موافقة الإدارة العقابية- أن يقوم بتنظيم مناقشات جماعية لإتاحة الفرصة أمام المحكوم عليهم لعرض استفساراتهم وبيان حكم الدين فيها. وعليه أن يجتمع بالمحكوم عليه الذي يطلب ذلك أو يقدر رجل الدين أنه في حاجة إلى هذا الاجتماع⁽³⁾. وتوجب المادة 32 من قانون السجون أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية⁽⁴⁾. وتلزم المادة 21 من اللائحة الداخلية للسجون الواعظ بأن "يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة بالأجهد في إصلاحه".

ثانياً: التهذيب الخلقي:

-
- (1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 211.
- (2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 319، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 210.
- (3) راجع في ذات المعنى المادة 2/41 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.
- (4) تنص المادة 1/41 من قواعد الحد الأدنى على أنه "إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يندب ممثل لهذا الدين ومؤهل لهذه المهمة...".

يقصد بالتهذيب الخلقي *L'éducation moralisatrice* بث الفضيلة الأخلاقية والقيم السامية في نفس المحكوم عليه. وتبرز أهمية التهذيب الخلقي في محاولة التغلب على القيم الفاسدة التي دفعت النزيل إلى السلوك الإجرامي، وإبدالها بقيم ومثل أخلاقية قويمية. ولكي يؤدي التهذيب الخلقي دوره المنشود يجب أن يكون القائمون عليه ممن تتوافر لديهم معرفة خاصة بقواعد علم النفس والاجتماع والأخلاق والقانون والعلوم الاجتماعية بصفة عامة، حتى يمكنهم فهم شخصية المحكوم عليه واكتساب ثقته وتوجيهه في تصرفاته بما يتفق ومعايير السلوك العام في المجتمع⁽¹⁾. ولا شك أن أسير السبل لتحقيق أغراض التهذيب الخلقي هي اللقاء الفردي بين الأخصائي الاجتماعي والمحكوم عليه؛ حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية النزير الذي يتقابل معه، ويسهل عليه مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعت به إلى سلوك الجريمة. ويمكن من أجل بلوغ هذا التهذيب أن تعقد مناقشات جماعية يحضرها الأخصائي ويقوم بمناقشة موضوع معين مع النزلاء وسماع وجهة نظرهم فيه⁽²⁾

الجزاءات التأديبية والمكافآت

يستمد نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت *Sanctions disciplinaires et récompenses* أهميته من وجوب سيادة النظام في المؤسسة العقابية كوسط تتعاضد فيه احتمالات التمرد بالنظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يجمعهم هذا المكان. وإذا عدت الجزاءات التأديبية هي الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسات العقابية، فإن ثمة وسيلة أخرى أثبتت فعاليتها هي وسيلة المكافأة التي تمنح للمحكوم عليه عن حسن سلوكه. وكلاً من الوسيلتين السابقتين تعتمدان على شعورين إنسانيين هما الخوف والأمل. فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا، أما المكافآت فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى أسلوب أفضل للمعيشة داخل المؤسسة العقابية⁽³⁾

أولاً: الجزاءات التأديبية:

يستوجب الخروج على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية فرض عدد من الجزاءات التأديبية *Sanctions disciplinaires* تمثل في جوهرها إيلام إضافي يكمل الإيلام الناشئ عن سلب الحرية. وهذا الإيلام يستهدف بصفة أساسية المساهمة في

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 213.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 321.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 343.

تهذيب وتأهيل المحكوم عليه. لذا فقد بدأت تتجرد هذه الجزاءات حديثاً من طابع الانتقام وتتصف بالاعتدال⁽¹⁾. ويعمل هذا التطور بالحرص على صيانة قدرات المحكوم عليه البدنية والنفسية وصيانة كرامته وكون المغالاة في الجزاء التأديبي قد يعرقل جهود التأهيل بما يتركه من عداوة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية. ويتجه النظام العقابي المصري إلى حصر المخالفات التأديبية في السجن. وهذه تبدأ من عدم الطاعة إلى إحداث حريق عمداً بالسجن أو إثبات أمراً مخالفاً لنظام السجن أو مخل بأمنه. وإذا شكل الفعل الواحد الذي يرتكبه النزير جريمة تأديبية وجريمة جنائية في ذات الوقت كالتعدي على أحد حراس أو أحد الزملاء أو سرقة كمال مملوك للغير فإن المادة 78 من قانون تنظيم السجون ألزمت مدير السجن أو مأموره بإبلاغ النيابة العامة عن كل جنائية تقع من المسجونين أو عليهم وعن الجناح التي تقع منهم أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المهنة من شأنها أن تجعل الجزاء لتأديبي غير كاف.

وقد حددت المادة 43 من قانون تنظيم السجون الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على النزير عند ارتكابه لمخالفة تأديبية في: الإنذار، أو الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فنته لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، أو تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته، أو تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته، أو الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، أو وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصصة التي تعنيها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. وللمحكوم عليه- شأنه شأن الإنسان العادي- الحق في محاكمة عادلة عند مسألته تأديبياً وفق المتعارف عليه في المحاكمات الجنائية. فله الحق في العلم بالتهمة (م4/44 من قانون السجون) والحق في الدفاع (م2/30 من قواعد الحد الأدنى) وما يتفرع عنه كحقه في الاستعانة بمحام ومناقشة الشهود⁽²⁾. ونرى استكمالاً لأوجه المحاكمة العادلة في المجال التأديبي داخل السجون أن يجري التأديب بمعرفة قضاة متخصصين وليس من قبل مجالس تأديب خاصة مشكلة من ضباط السجن إعمالاً للمادة 68 من الدستور التي تقضي "بأن لكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"؛ دون أن تفرق في ذلك بين مسجون وشخص عادي أو بين محاكمة جنائية وغيرها من المحاكمات.

(1) لأجل هذا ألغيت عقوبة الجلد التي كانت مقررة بالمادة 7/43 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956. راجع القانون رقم 152 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، ع2، 10 يناير 2002.
(2) لمزيد من التفصيل راجع د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص93 وما بعدها.

ثانياً: المكافآت:

تعد المكافآت *Récompenses* أحد الوسائل الهامة في المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية؛ فضلاً عن كونها وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم. ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاماً تهذيبياً يفوق الدور النوط بالجزاءات لتأديبية في هذا الصدد⁽¹⁾. وتتخذ المكافآت صور متعددة من أهمها السماح بزيادة المراسلات والزيارات العائلية وزيادة الوجبات الغذائية، وتغيير نظام الزيارة بحيث لا توجد فواصل بين النزول وزواره. ومنها أيضاً السماح للمحكوم عليه بالاشتراك في الأنشطة الترفيهية على نحو مكثف أو إطالة مدة النزهة اليومية، أو التخفيف في العمل وتغييره. وقد تأخذ المكافأة صورة المنح المالية التي يكون لها قيمة معنوية كبيرة وتبث الثقة في نفس المحكوم عليه وتدفع أقرانه بالمؤسسة للإقتداء به. ومن أمثلة المكافآت في النظام العقابي المصري السماح بنقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى داخل السجن أو منحه- وفق شروط معينة- إفراجاً شرطياً قبل انتهاء مدة العقوبة.

أساليب المعاملة العقابية الخارجية

تمهيد وتقسيم:

لا تقتصر المعاملة العقابية على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون، وإنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر *Milieu libre* خارج المؤسسة العقابية. ولقد سبق لنا من قبل استعراض بعض هذه النظم في معرض الحديث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة⁽²⁾، كنظام الوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها ونظام شبه الحرية. لأجل هذا سوف يقتصر حديثنا في هذا المبحث على بعض أساليب المعاملة العقابية الخارجية الأخرى، كنظام الإفراج تحت شرط (الإفراج الشرطي)، الذي لا يتطلب سلب الحرية وإنما مجرد تقيدها، ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

الإفراج تحت شرط

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص346، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص226.

(2) راجع ما سبق بند 182 وما بعده.

أولاً: مضمون الإفراج تحت شرط وحكمته:

الإفراج تحت شرط- أو الإفراج الشرطي *La libération conditionnelle*- أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته. فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائياً، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

وقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي دي مارساني *De Marsangy* في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة بالقانون الصادر في 4 أغسطس 1885، ومنه انتقل النظام إلى دول أخرى في أوروبا وخارجها. ولا شك أن الأخذ بهذا الطريق من طرق المعاملة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته العقوبة وغلبة دورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام. فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع الجسامة الموضوعية والشخصية للجريمة، فإن اعتبارات التأهيل توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذا التأهيل. فإن جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه، على أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد- إن التزم بها- للإفراج النهائي عنه⁽²⁾. فالسياسة العقابية الحديثة- التي تعلي من الوظيفة التأهيلية للعقوبة- تسلم بوجود أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مؤقت حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعة وأنه صار يسلك طريقاً سوياً في الحياة. وتبدو الحكمة من هذا النظام جلية واضحة والتي تتمثل في تشجيع المحكوم عليه على سلوك مسكاً قوياً خلال مدة تنفيذ العقوبة كي يتسنى له الاستفادة من

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ع1، 2، س48، رقم 16، ص246 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, 5ème éd. Armand Colin, 2000, n°620 et s.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص494 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص230 وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص785 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص641 وما بعدها.

نظام الإفراج تحت شرط. كما يهدف هذا النظام إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقييد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيداً للإفراج النهائي عنه فيتجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ عنه.

ثانياً: شروط الإفراج تحت شرط:

يبين من مطالعة المواد من 52 إلى 64 التي يضمها الفصل الحادي عشر من قانون تنظيم السجون أن المشرع المصري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه⁽¹⁾. وبعض تلك الشروط يتعلق إما بالمحكوم عليه، وإما بمدة العقوبة، وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه، وإما بمقتضيات الأمن العام. ولا يتطلب المشرع شروطاً متعلقة بالجريمة أو بالعقوبة. فكل محكوم عليه من أجل جريمة أياً كانت- جنائية أو جنحة -، وبأية عقوبة سالبة للحرية- سجن مؤبد أو سجن مشدد أو سجن أو حبس- يمكن أن يمنح الإفراج الشرطي. فتوجب المادة 52 من قانون السجون أن يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجودة في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه. وهكذا يكون الإفراج الشرطي مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ويقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه. فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجهاً نحو المستقبل⁽²⁾.

ومن حيث مدة العقوبة توجب المادة سألقة الذكر أن يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها بما لا يقل عن تسعة أشهر. كما يجب أن لا تقل المدة اللازمة للإفراج الشرطي عن عقوبة السجن المؤبد عن عشرين سنة. والحكمة من اشتراط حد أدنى للعقوبة مقداره تسعة أشهر لتقرير الإفراج الشرطي هو استبعاد هذا النظام في حالة الحكم بعقوبة قصيرة المدة؛ لأن ابتسار العقوبة أقل من ذلك يصعب معه تحقيق أغراضها ويصعب معه كذلك تقدير الجدارة بالإفراج. أما علة اشتراط مرور عشرين سنة من بدء تنفيذ عقوبة السجن المؤبد لتقرير الاستفادة من الإفراج الشرطي فيعود إلى كونها في الأصل غير محددة المدة

(1) راجع في شروط الإفراج الشرطي في التشريع الفرنسي المواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

B. Bouloc, op. cit., p. 244 et s.

(2) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص788. ويمنح المشرع الفرنسي الإفراج الشرطي إذا قدم المحكوم عليه تعهدات جادة Gages sérieux على اندماجه الاجتماعي (م729 إجراءات جنائية).

وتستغرق حياة المحكوم عليه فوجب أن يحدد لها المشرع قدراً جزافياً يرتبط غالباً بالمدة التي ينتظر أن تمتد خلالها حياة الشخص متوسط العمر⁽¹⁾.

ولا مشكلة في حساب المدة إذا كانت العقوبة واحدة. أما إذا تعددت العقوبات، فإن المادة 54 من قانون تنظيم السجون تنص على أنه إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات. فإذا كانت العقوبات من نوع واحد ضمت مددها وتعين أن يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع المدد مجتمعة. أما إذا كانت العقوبات من أنواع مختلفة ضمت مددها وتعين البدء في استثناء ثلاثة أرباعها من أشد العقوبات المحكوم بها ثم من العقوبة التي تليها شدة. ويترتب على هذا الضم أنه إذا كانت مدة إحدى العقوبات أقل من تسعة أشهر بحيث لا يجوز تقرير الإفراج الشرطي بشأنها، فإنه بضم مدة هذه العقوبة إلى مدد عقوبات أخرى قد تزيد مدتها على تسعة أشهر ويكون الإفراج الشرطي حينئذ ممكناً، شريطة أن تكون تلك العقوبات قد حكم بها قبل دخول المؤسسة العقابية⁽²⁾.

وتنص المادة 54 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثانية على أنه "إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها".

وتقضي المادة 55 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الأولى على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها".

وتتطلب المادة 52 أيضاً ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام. ونرى أنه ليس هناك ارتباط بين حسن سلوك الشخص المزمع الإفراج عنه وبين تأثيره على الأمن العام. فقد يكون سلوك المحكوم عليه حسناً داخل المؤسسة العقابية إلا أن خروجه يشكل خطورة معينة على الوسط الخارجي، كأن يترتب على خروج النزير تجديد النزاع بين أسرته وأسرته المجني عليه. ويترك

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص790. والمدة التي يجوز تقرير الإفراج الشرطي بعدها في التشريع الفرنسي هي ثلثي مدة العقوبة للعائدين Les récidivistes ونصفها لغير العائدين. أما إذا كانت العقوبة مؤبدة وجب قضاء خمس عشر سنة من بدء تنفيذ العقوبة (م729-2 إجراءات جنائية).

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص790، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص234.

للسلطة العامة أمر تقدير تلك الخطورة بلا معقب عليها، الأمر الذي قد يكشف عن بعض صور التعسف في منح الإفراج الشرطي بحجة المساس بالأمن. وأخيراً تستوجب المادة 56 من قانون تنظيم السجون لمنح الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها. وعلة تطلب ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات- رغم استطاعته- يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج، والعكس إن هو أوفى. كما أن عدم الوفاء قد يعزز من المخاطر التي تهدد الأمن العام إذا ما أفرج عن المحكوم عليه فيسقط بذلك أحد الشروط المتطلبة لتقرير الإفراج. والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي الغرامة والتعويضات والمصاريف المقضي بها فقط من المحكمة الجنائية دون المحكمة الجنائية. ونرى أن الوفاء بتلك المبالغ واجب حتى ولو كانت ناشئة عن جريمة غير التي دخل بسببها المؤسسة العقابية.

ثالثاً: طبيعة الإفراج تحت شرط:

تتعدد طبيعة الإفراج لشرطي وفقاً للغرض المرجو منه: فيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حين يكون من الملائم إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتحقق من التأهيل الذي بدت بؤادره داخل المؤسسة العقابية. وأخيراً يمكن اعتبار الإفراج الشرطي تدبيراً مستقلاً للتأهيل الاجتماعي⁽¹⁾.

أ: الإفراج تحت شرط كمنحة:

لقد نظر إلى الإفراج الشرطي في بداية تطبيقه على أنه منحة تهذيبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقوبة. وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافياً للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل، ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي⁽²⁾.

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص568 وما بعدها.

(2) د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي، المرجع السابق، ص48.

وقد ترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها⁽¹⁾:

*- أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطاً جوهرياً لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة التي حددها الحكم. فلم يكن المزمع الإفراج عنه يخضع لأي شروط أو التزامات. وكانت الحجة التي تقال لتبرير ذلك أن التهديد بإلغاء الإفراج الشرطي إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لأن يدفعه إلى تفويم نفسه.

*- أنه لا محل لتطلب رضاء المحكوم عليه لمنح الإفراج الشرطي، والحجة في ذلك أن الإفراج الشرطي نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك، ولا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام، فضلاً عن أن المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله.

*- أنه لا تأثير للإفراج الشرطي على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، فالمفراج عنه يعد قي الواقع في مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي. ويستتبع ذلك أن حظر الإقامة لا يبدأ في السريان إلا بعد أن تنقضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها. كما أن الفترة التي يجوز اعتبار المتهم خلالها عانداً إذا ارتكب جريمة تالية (م2/49 عقوبات) لا تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة. وكذلك فإن الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال (م3/25 عقوبات) تلحق بالمفراج عنه شرطياً ولا تنقضي إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة. وأخيراً فإن المدة المطلوب سريانها من أجل رد الاعتبار القضائي أو القانوني لا تبدأ إلا من يوم الانقضاء التام للعقوبة.

ولا يداخلنا الشك في أن اعتبار الإفراج تحت شرط بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعد انعكاساً للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية، التي كانت تقدر العقوبة بقدر الجسامة الموضوعية للواقعة الإجرامية لا وفقاً لشخصيته مرتكبها وظروفه؛ ولم تكن ترى في العقوبة إلا وسيلة للردع العام وإرضاء العدالة لا وسيلة للتأهيل والإصلاح. وبالجمله كانت النظرة إلى العقوبة على أنها سداد لدين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع بارتكاب جريمته. تلك النظرة التي نأسف لاستمرارها في التشريع المصري إلى الآن.

281- ب: الإفراج تحت شرط كمرحلة للتنفيذ العقابي:

لقد تطور الإفراج الشرطي في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى أن أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم. ولقد كان المشرع الفرنسي سباقاً في

(1) راجع د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص292 وما بعدها.

ذلك بإصداره مرسوماً في أول إبريل من عام 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطياً¹ ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه شرطياً¹. وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج الشرطي.

وقد ترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها⁽¹⁾:

* - وجوب ارتباط الإفراج الشرطي برضاء المحكوم عليه. وعلة ذلك أن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

* - وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير رقابة وإشراف ومساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه. وينبغي أن تكون مدة الإفراج الشرطي مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير. وبالرغم من أن الإفراج لشرطي أصبح ذا مضمون تربوي وتهذيبي إلا أنه لم يرق بما كان مرجواً منه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وذلك يعود بصفة أساسية إلى استمرار ارتباط الإفراج الشرطي بالعقوبة المحكوم بها. والدليل على ذلك أن مدة الإفراج الشرطي والالتزامات الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه كانت تستمد تحديدها من حكم الإدانة، وكذلك فإن تدابير الرقابة والإشراف كانت تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، حتى ولم يكن قد تحقق تأهيل وإصلاح المفرج عنه، وهو ما يحدث في الغالب عندما تكون مدة الإفراج الشرطي قصيرة جداً. وكذلك فإن الجزاء الذي كان يوقع على المفرج عنه عند مخالفته للالتزامات والقيود التي تفرض عليه كان مستمد أيضاً من حكم الإدانة. فهذا الجزاء لم يكن إلا إلغاء الإفراج الشرطي وعودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

282- ج: الإفراج تحت شرط كتدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

كانت لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الفضل في التنبيه إلى ضرورة فصح الصلة التي تربط الإفراج الشرطي بالعقوبة، بحيث ينظر إلى الإفراج الشرطي كتدبير مستقل لتأهيل والإصلاح الاجتماعي، ولم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة.

ولقد قطع المشرع الفرنسي في هذا السبيل شوطاً كبيراً بعد التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 على نظام الإفراج الشرطي. فقد سمح المشرع الفرنسي بأن تتجاوز مدة الإفراج الشرطي مدة العقوبة المحددة في

(1) د. محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها.

الحكم، حيث أجازت المادة 732 من قانون الإجراءات الفرنسي للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة لا تزيد عن سنة. وتظهر فائدة هذا النص عندما لا تكون مدة الإفراج الشرطي كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل والإصلاح⁽¹⁾.

كما جعل المشرع الفرنسي تدبير حظر الإقامة يسري من تاريخ الإفراج الشرطي وليس عقب انقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها. كما تبدأ المدة التي يتعين انقضائها لرد الاعتبار من تاريخ الإفراج الشرطي إلا إذا كان المفرج عنه عائد فإن المدة تسري من تاريخ تمام تنفيذ⁽²⁾.

وقد أوجب المشرع الفرنسي خضوع المفرج عنهم إفراجاً شرطياً لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة يحددها قاضي تطبيق العقوبات ويشرف على تنفيذها. ومثال ذلك الإلزام بالإقامة في مركز إيواء أو استقبال يعد للمفرج عنهم، أو حظر التردد على بعض الأشخاص أو الأماكن، أو الامتناع عن ممارسة بعض المهن التي تسهل للمفرج عنه ارتكاب الجريمة، أو الإلزام بالخضوع لعلاج طبي معين.

رابعاً: السلطة المختصة بالإفراج تحت شرط:

لا تنهج التشريعات نهجاً واحداً في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج الشرطي. فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي. وبهذا أخذ المشرع المصري الذي أناط الاختصاص بالإفراج الشرطي لمدير عام السجون (م53 من قانون تنظيم السجون). وأعطت المادة 3/63 من القانون الأخير للنائب العام سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها. فلإفراج الشرطي في القانون المصري طابع إداري.

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية الاختصاص بمنح وإلغاء الإفراج الشرطي، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم. فبعض الدول ذهبت إلى تخويل قاضي متخصص بالتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج الشرطي. مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي الذي أعطى هذا الاختصاص إلى قاضي تنفيذ العقوبات بناء على اقتراح المجلس العقابي أو طلب

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص56 وما بعدها.

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص573.

المحكوم عليه، وبعد أخذ رأي النيابة العامة⁽¹⁾. وفي ألمانيا نص قانون محاكم الأحداث على اختصاص القاضي الذي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث (المادتان 88، 89 من قانون محاكم الأحداث)⁽²⁾.

وهناك من التشريعات من لم يخول قاضي التنفيذ سوى سلطة إبداء الرأي بمنح الإفراج الشرطي مع جعل سلطة إصدار القرار في يد الإدارة العقابية. وهذا ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بالنسبة لقاضي الإشراف (م. 176 عقوبات إيطالي- م. 144 إجراءات جنائية). وأخذ به أيضاً المشرع الجزائري (م. 180 وما بعدها من قانون تنظيم السجون)⁽³⁾.

وكان التشريع الفرنسي يخول في السابق قاضي تنفيذ العقوبات حق تقرير الإفراج الشرطي إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات (م. 730 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر 1972)، فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك فكان يرفع الأمر إلى وزير العدل، الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج الشرطي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج الشرطي في وزارة العدل⁽⁴⁾.

وبصدور القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 يونيو 2000، والمسمى قانون تدعيم قرينة البراءة *La loi renforçant la présomption d'innocence* المعدل للكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج الشرطي. فقد جعل تقرير الإفراج الشرطي أو إلغائه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشر سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من ثلاث سنوات (م. 722-1 مضافة بقانون الإجراءات الجنائية)؛ وفي غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية للإفراج الشرطي *Juridiction régionale* - كجهة قضائية بديلة عما كان مخولاً في السابق من سلطة لوزير العدل - بطلبات منح أو إلغاء الإفراج الشرطي. وتلك المحكمة الإقليمية تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف، برئاسة أحد قضاة الاستئناف وعضوية اثنين من قضاة تطبيق العقوبة. وتختص بفحص طلبات منح أو إلغاء الإفراج الشرطي المقدمة سواء من المدعي العام أو المحكوم عليه، وتصدر

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 577، د. محمد عيد الغريب المرجع السابق ص 185. وهو ذات النهج الذي ذهب إليه مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1968.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 173.

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 578.

(4) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 645.

حكمها مسبباً بعد مرافعة في جلسة حضورية (م. 730 فقرة 1، 2 معدلة إجراءات جنائية). وتقبل أحكام تلك المحكمة الطعن عليها بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم أمام المحكمة الوطنية للإفراج الشرطي *Juridiction nationale*، المشكلة برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد مستشاري النقض وعضوية اثنين من قضاة النقض، وممثل عن الجمعيات الوطنية لاندماج المحكوم عليهم وممثل عن الجمعيات الوطنية لمساعدة المجني عليهم. وهكذا يكون المشرع الفرنسي في حقيقة الأمر قد أنشأ بالقانون الجديد سالف الذكر قضاءً من درجتين متخصصاً في الإفراج الشرطي *Juridiction spécialisée en matière de libération conditionnelle*.

والحق أن بعض الدول وإن جعلت الاختصاص بمنح وإلغاء الإفراج الشرطي لجهة قضائية إلا أنها لم تفرد لذلك قضاءً متخصصاً؛ بل جعلت الأمر منوط بقضاء الحكم فيها. هذا الاتجاه نجد له صدى في قانون العقوبات اليوناني حيث تختص بمنح الإفراج الشرطي محكمة الجench التي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية منعقدة في غرفة المشورة (م. 2/10 عقوبات). وفي بولونيا خول القانون الصادر في 29 مايو 1975 محكمة الدرجة الأولى منعقدة في غرفة المشورة الاختصاص بمنح الإفراج الشرطي⁽¹⁾. وتنفرد المجر بحكم خاص في هذا الشأن. فوفقاً لقانون عقوباتها الصادر سنة 1961 والمعمول به في أول يونيو 1962 فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي التي تقرر - بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه إلا للخطأ في تطبيق القانون - مدى إمكانية منح الإفراج الشرطي في المستقبل من عدمه (م. 39 عقوبات)⁽²⁾.

خامساً: آثار الإفراج تحت شرط:

يترتب على الإفراج الشرطي تقرير الإعفاء المؤقت من تنفيذ العقوبة مدة معينة. وتلك المدة تسمى مدة الاختبار أو التجربة وتتفاوت التشريعات في تحديدها. ففي التشريع المصري فإن تلك المدة هي خمس سنوات في حالة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أو بقية مدة العقوبة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى. أما في التشريع الفرنسي فإنه وفقاً للمادة 2/732، 3 فإن فترة التجربة تكون هي المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة، ويمكن

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 174.

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 582.

زيادة تلك المدة بحد أقصى سنة. أما إن كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة التجربة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

ولعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج الشرطي إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تعين على تأهيل المفرج عنه.

غير أن التشريعات قد تباينت في هذا نتيجة اختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج الشرطي. فالبعض من التشريعات يرى عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كافى لتوقع استمرار المحكوم عليه في احترام القانون بعد الإفراج عنه، فضلاً على أن التهديد بإلغاء الإفراج الشرطي إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل كافى لأن سلوك الطريق القويم. وهذا الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج الشرطي باعتباره منحة تهييبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وبهذا أخذ القانون الروماني الذي لم يفرض أي التزامات على المفرج عنه شرطياً، سوى عدم ارتكاب جريمة جديدة قبل انتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

بيد أن المفهوم الحديث للإفراج الشرطي، باعتباره أسلوباً للمعاملة التهييبية في الوسط الحر يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه احترامها حتى لا يتعرض للإلغاء الإفراج الشرطي. وفي ظل هذا المفهوم فإن كثير من التشريعات تذهب إلى فرض التزامات على المفرج عنه شرطياً لمساعدته على التقويم والتأهيل. وداخل هذا الاتجاه تذهب بعض التشريعات- كالقانون الألماني والسويسري- إلى إخضاع المفرج عنه لذات الالتزامات التي يجوز فرضها على من يحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار. بينما يفرق البعض الآخر- كالتشريع الفرنسي- بين التزامات عامة يخضع لها كل مفرج عنهم، لا يجوز تعديلها وتشبه إلى حد كبير الالتزامات العامة التي تفرض على الخاضع للاختبار القضائي، وبين التزامات أخرى خاصة يحددها القرار الصادر بمنح الإفراج الشرطي بالنظر إلى شخصية المفرج عنه ويكون من الجائز التعديل فيها (م 731 من قانون الإجراءات الفرنسي)⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أنه "يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص585، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص227.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص229 وما بعدها.

من وزير العدل...". وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير العدل في 11 يناير عام 1958 والذي فرض على المفرج عنه عدد من الالتزامات التي تهدف إلى إخضاعه لرقابة الدولة والتزامه سلوكاً يباعد بينه وبين ارتكاب الجرائم. وتتحصل تلك الالتزامات في وجوب أن يسعى المفرج عنه بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع، وأن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة، وأن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة وألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة، وأن يقدم نفسه مرة واحدة كل شهر لجهة الإدارة التابع لها محل إقامته⁽¹⁾.

ويعاب على خطة المشرع في تنظيمه لالتزامات الإفراج الشرطي أنها لم تقرن ذلك بتنظيم تدابير مساعدة تضمن للمحكوم عليه إمكانيات التأهيل والإصلاح وأنها وضعت بصورة مجردة بحيث لا يمكن تفريد الإفراج الشرطي بحسب شخصية المفرج عنه. بمعنى أنها جعلت كل الالتزامات من قبيل الالتزامات العامة التي تفرض على كافة المحكوم عليهم المزمع الإفراج عنهم. يضاف إلى ذلك أن المشرع المصري لم يسمح بتعديل هذه الالتزامات بما يجعلها تتفق مع التطور الذي يطرأ على شخصية المفرج عنه ومقتضيات تأهيله.

سادساً: إلغاء الإفراج تحت شرط:

تتنهج التشريعات فيما يتعلق بإلغاء الإفراج الشرطي أحد مذهبين، إما تقرير الإلغاء كجزء على مخالفة المفرج عنه شرطياً للالتزامات المفروضة عليه، وإما تقرير الإلغاء في حالة فشل المعاملة التأهيلية التي ينطوي عليها الإفراج الشرطي في تأهيل وإصلاح المفرج عنه.

والاتجاه الأول يتطابق مع المفهوم الكلاسيكي للإفراج الشرطي كمنحة معلقة على شرط هو عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في قرار الإفراج، بحيث إذا ما تحقق الشرط ألغيت هذه المنحة (الإفراج الشرطي). وبهذا أخذ التشريع المصري إذ صرحت المادة 59 من قانون تنظيم السجون بأنه "إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يرقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر مدير عام السجون بناء على طلب رئيس

(1) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص794، د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص585، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص648-649. وكانت المادة 498 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على خضوع المفرج عنه شرطياً لمراقبة البوليس المدة المتبقية من عقوبته على ألا تزيد على خمس سنوات. وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم 150 لسنة 1954.

النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له".

وقد نصت المادة 60 من قانون تنظيم السجون على أنه "الرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رُوي إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراره بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام".

أما الاتجاه الآخر فينظر إلى إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه باعتباره يكشف عن أن المعاملة التأهيلية التي أنطوى عليها الإفراج الشرطي لم تنجح في تأهيل وإصلاح المفرج عنه، مما يقتضي أن تحدد أسباب الإلغاء على نحو يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه، وتبين مدى صلاحيته لنظام الإفراج الشرطي. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي فأجاز إلغاء الإفراج الشرطي في حالتي سوء السلوك أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة، أو صدور حكم جديدة بالإدانة (م733 إجراءات فرنسي)⁽¹⁾.

وتختلف إجراءات الإلغاء بحسب ما إذا كان قرار الإفراج الشرطي قد صدر من وزير العدل أم من قاضي تطبيق العقوبات. ففي الحالة الأولى يتقرر الإلغاء بمعرفة وزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج الشرطي. أما في الحالة الثانية فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الإفراج الشرطي بعد أخذ رأي لجنة الاختبار (م733 إجراءات جنائية)⁽²⁾. ويرتب على إلغاء الإفراج الشرطي سلب حرية المفرج عنه، وخضوعه لذات المعاملة العقابية التي كان يخضع لها قبل الإفراج الشرطي أو معاملة عقابية أخرى وفقاً لمدى ما طرأ على سلوكه في الفترة التي أمضاها خارج المؤسسة العقابية.

ووفقاً للمادة 59 من قانون تنظيم السجون يترتب على إلغاء الإفراج الشرطي أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة. ويتطابق هذا الحكم مع المفهوم التقليدي للإفراج الشرطي باعتباره منحة معلقة على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد منح السلطة صاحبة الاختصاص بإلغاء الإفراج الشرطي

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص650، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص261.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص651، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص254.

(وزير العدل أو قاضي تنفيذ العقوبة) حق تقدير التنفيذ الكلي أو جزء من المدة الباقية من عقوبة المحكوم عليه (م3/733 من قانون الإجراءات الجنائية).

سابعاً: تحول الإفراج تحت شرط إلى إفراج نهائي:

يترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى الإفراج الشرطي أن يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي. فإذا ما كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإن الإفراج يصبح نهائياً بمرور خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت (م61 من قانون تنظيم السجون). ويترتب على هذا التحول أنه لا يجوز إلغاء الإفراج وأن تنقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه. واستثناء من ذلك أجازت المادة 61 من قانون السجون في فترتها الثانية إلغاء الإفراج رغم صيرورته نهائياً، أي ولو انقضت المدة المتبقية من العقوبة أو مدة الخمس سنوات في حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، "إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في خلال المدة المتبقية من العقوبة أو خلال خمس سنوات إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد...". وعلّة هذا الاستثناء أن ارتكاب المفرج عنه لجناية أو جنحة خلال مدة الإفراج يدل على عدو جدارته به. فإذا كان أمر تلك الجناية أو الجنحة ظل خفياً لحين أن أصبح الإفراج نهائياً فيكون المفرج عنه قد تحصل على الإفراج بطريق الغش مما يجيز إلغاءه.

والواضح من المادة 61 أن المشرع يتطلب أن يرتكب المفرج عنه جناية أيّاً كان نوعها ولو لم تكن هذه الجناية من نوع الجريمة الأولى. فإذا كان ما ارتكبه المفرج عنه مجرد جنحة وجب أن تتماثل تماثلاً حقيقياً مع الجريمة الأولى جناية كانت أم جنحة. ومثال ذلك أن يرتكب المفرج عنه جنحة سرقة صيرورة الإفراج نهائياً وكان قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة سرقة. على أنه يشترط أن تكون هذه الجريمة قد وقعت خلال مدة الإفراج ولو لم يصدر فيها حكم إلا بعد صيرورة الإفراج نهائياً. فإذا وقعت الجريمة بعد تلك المدة فلا يجوز إلغاء الإفراج. ويشترط في جميع الأحوال أن يصدر الأمر بالإلغاء خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في الجريمة الثانية ولو كان ذلك بعد صيرورة الإفراج نهائياً. ومن الجدير بالذكر أن إلغاء الإفراج الشرطي لا يمنع من إمكان تقريره مرة أو مرات أخرى إذا تبين أن سلوك المحكوم عنه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجاً إلى المعاملة العقابية التي تطبق في داخل المؤسسة العقابية. ويقتضي

الإفراج التالي توافر الشروط العامة للإفراج الشرطي. وبهذا أخذ المشرع المصري في المادة 62 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾.

الرعاية اللاحقة

أولاً: مضمون الرعاية اللاحقة:

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى "بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها، حيث يصادف حرية قد ينحرف في استعمالاتها ومسئولية قد يعجز عن تحملها ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها. وقد يلقي صدمواً من أفراد المجتمع المحيط نظراً لماضيه الإجرامي فيعيش معزولاً دون مأوى أو عمل، مما قد يقتل داخله جرعة التأهيل التي تشربها خلال فترة قضاء العقوبة فيعود مسرعاً إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة *L'assistance poste pénitentiaire ou post-pénale* بقصد مساعدته مادياً ومعنوياً على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية. فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوباً تكميلياً للتنفيذ العقابي تهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته له هذه الأخيرة من إصلاح وتهذيب⁽²⁾.

ولم تعد الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة رعاية فردية تقوم على اعتبارات الشفقة والعطف وبدافع ديني أو إنساني. بل هي التزام على الدولة قبل المحكوم عليه تفرضه وظيفتها في رسم السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة وكذلك وظيفتها في تطبيق سبل المعاملة العقابية. فالرعاية اللاحقة جزء

(1) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 797-798.

(2) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 267. وقد أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بضرورة تقرير نظام للرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي ودعمه بحيث يتضمن من أساليب الرقابة والإشراف والمساعدة ما يكفل عدم عودة المفرج عنه إلى الإجرام (توصية رقم 12). راجع "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 9-12 أبريل 1988، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة، منشورات المعهد الدولي للعلوم الجنائية، 1989، ص 470.

من المعاملة العقابية التي تطبقها الدولة على المحكوم عليه وتستهدف بها إتمام التأهيل- إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض- أو لمساندة المفرج عنه حتى يظل التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية قائماً ومؤثراً بداخله. فهي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية⁽¹⁾.

ولا يعني بأي حال من الأحوال التزام الدولة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أن تغل يد الأفراد والهيئات الخاصة عن المساهمة في جهود الرعاية اللاحقة. فالمجتمع في ذلك يمثل وحدة عضوية واحدة. وإلى هذا أشارت المادة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بقولها "أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي. كما توصي المادة 80 من ذات القواعد بأن توجه العناية اعتباراً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه. كما يجب العناية ومساعدته على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعي، أو إنشاء صلات من هذا القبيل".

وإذا كان الأصل أن تمتد الرعاية اللاحقة أن إلى جميع المفرج عنهم، إلا أن بعض التشريعات قد ميزت بين الرعاية الإجبارية والرعاية الاختيارية⁽²⁾. مثال ذلك التشريع الفرنسي الذي قرر أن يخضع للرعاية الإجبارية المفرج عنهم شرطياً وأن تقدم المساعدة بصورة اختيارية إرادية للمفرج عنه نهائياً. وتخطر الإدارة العقابية المسجون المفرج عنه- شرطياً أو نهائياً- بالمساعدة التي ستقدم له محل إقامة من لجنة رعاية المفرج عنهم.

وفيما يتعلق على الأخص بحالات الإفراج النهائي يقوم المساعد الاجتماعي *L'assistant social* بإجراء مقابلات من المسجون لبحث المساعدات التي يحتاجها واتخاذ ما يلزم من اتصالات في هذا الشأن مع لجنة رعاية المفرج عنهم⁽³⁾ *Le comité de probation et d'assistance aux libres*. وإذا قبل المفرج عنه نهائياً أن

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 268.

(2) يقرر التشريع الإنجليزي الرعاية الإجبارية للمحكوم عليهم بالحبس المؤبد ومن تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين إذا زادت مدة عقوباتهم على ثلاث شهور، ويقرر الرعاية الاختيارية لسائر المفرج عنهم. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 269.

(3) تنص على هذه اللجنة المواد من 538 إلى 544 إجراءات جنائية فرنسي. وتشكل اللجنة من مأمور للرعاية أو أكثر يعين من قبل وزير العدل من بين الميسادين الاجتماعيين التابعين للخدمات الخارجية لوزارة العدل والتربويين التابعين للخدمات الخارجية للإدارة العقابية. فضلاً عن مندوبين يعينون- إذا لزم الأمر- بمعرفة المدير الإقليمي بناء على اقتراح قاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي مدير الرعاية.

يكون تحت إشراف لجنة رعاية المفرج عنهم تقوم اللجنة بتعيين مندوب يختص بتقديم المساعدة له.

ومن بين صور المساعدة العمل على حل مشاكل المفرج عنه العائلية والشخصية، أو تدبير سكن مؤقت أو عمل ملائم له. ويمكن أن تقدم اللجنة مساعدات مادية كالملايس وتذاكر السفر والمبالغ النقدية والمعاونة في استخراج أوراق الهوية الشخصية⁽¹⁾. ويمكن أن تمتد الرعاية اللاحقة إلى تقديم وسائل علاجية للمفرج عنهم المرضى بدنياً أو عقلياً أو نفسياً. ومثال ذلك أيضاً علاج الشواذ ومدمني الخمر والمخدرات بحسبان أن ذلك يساهم في استئصال عوامل الإجرام التي قد تدفع إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

ثانياً: الرعاية اللاحقة في التشريع المصري:

لقد أقر المشرع المصري نظام الرعاية اللاحقة حينما أوجب في المادة 64 من قانون تنظيم السجون أن تخطر إدارة السجن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم. وتقضي المادة 46 من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون بأن يعطى المسجون عند الإفراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية. ويراعى في تحديدها والتصرف فيها أن تكون دون الأجر العادي لمثله، مع عدم جواز تصرف المسجون في المكافأة مادام في السجن.

ومن صور الرعاية اللاحقة في النظام العقابي المصري ما تنص عليه المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون من وجوب تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه للظهور بها في المجتمع. ومن ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة 14 من نفس اللائحة حينما أوجبت صرف نصف الأجر المستحق للمفرج عنه والذي يعتبر رصيماً له يمنح عند الإفراج.

وتقوم الدولة- ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية وقسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية- بالثيق الأكبر من واجب الرعاية اللاحقة

(1) ويعد هذا تطبيقاً للمادة 81 من قواعد الحد الأدنى التي توجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

للمفرج عنهم. فلا تألوا هذه الأجهزة جهداً في تقديم المساعدات للمفرج عنهم سواء في صور إلحاقهم بعمل شريف أو تيسير حصولهم على مأوى أو تقديم بعض المساعدات النقدية.

ولا بد من الاعتراف بأن دور الدولة في الرعاية اللاحقة يظل قاصراً نظراً لضعف الإمكانيات المادية لأجهزتها. ولا يتسنى تعويض هذا النقص إلا بتدخل الجمعيات الخاصة والمجتمع المدني، ممثلاً في رجال الأعمال وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية، فتصبح مكافحة الظاهرة الإجرامية رسالة المجتمع كافة.

الفصل الثالث

الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة

الفصل الثالث

الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة

أولاً: تاريخية ومشروعية وإمكانية تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في مجال العقوبات والتدابير البديلة للسجون.

1- تاريخ نشوء وتبلور العقوبات والتدابير البديلة للسجون في المملكة.

2- المشروعية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

3- إمكانية تطبيق البدائل في الأنظمة السعودية.

ثانياً: المسارات المؤثرة في دعم تجربة التدابير البديلة للسجون في المملكة.

1- المسار العلمي.

2- المسار التشريعي.

3- المسار العملي التطبيقي.

4- المسار السياسي.

5- المسار الإعلامي.

ثالثاً: خارطة التصور العامة لمراحل تطور تجربة التدابير البديلة للسجون في المملكة.

1- مرحلة الجهود البحثية في التأصيل لتجربة التدابير البديلة للسجون.

2- مرحلة التجربة وبداية التطبيق في المملكة.

3- مرحلة نضج التجربة والتطور والتوسع في المملكة.

رابعاً: العوائق والعقبات وسبل تحسين إدارة الأداء القضائية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

أ- العوائق والعقبات أمام التوسع في تجربة القضاء في التدابير البديلة للسجون في المملكة.

1- عدم التكيف مع البيئة الاجتماعية.

2- عدم وجود العناصر البشرية المؤهلة للتنفيذ والجهل بمبادئ وضوابط هذا

المسار المتخصص عند الكثيرين من المباشرين لعملية التنفيذ الجنائي.

3- معارضة الاستئناف لبعض التدابير البديلة للسجون.

4- تعذر التنفيذ.

ب- سبل تحسين إدارة الأداء القضائية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

1- تمكين العاملين Empowerment

2- إعادة الهندسة Reengineering

3- إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management TQM)

4-التفوق المقارن Benchmarking

خامساً: نتائج الورقة.

سادساً: توصيات الورقة.

تجسيدا للمعاني الإنسانية السامية وقيم التراحم والتعاطف والتكافل التي تتمسك بها مملكتنا الحبيبة قيادة وحكومة وشعباً تأتي فعاليات هذه الندوة التي تنظمها مشكورة وزارة العدل للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

ونأمل أن نلقى بعض الضوء على ما يبذله القضاة وبعض الجهات المتعاونة في نضج تجربة التدابير البديلة للسجون.

حيث كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن «الأحكام البديلة» خاصة بعد أن اتجهت الأنظار إلى العديد من القضاة في المحاكم السعودية الذين انتهجوا الحكم بالتدابير البديلة للسجون والذين اعتادوا على إصدارها بين فترة وأخرى.

وتعتبر الأحكام البديلة توجهاً قضائياً اجتماعياً يهدف على التهذيب والإصلاح للجاني بعيداً عن الزج به في السجن، مراعين في تطبيق العقوبات البديلة ما يحقق مصالح المواطن والمجتمع معاً.

فلقد ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيق في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، فلا يتجاوز إلى حد المنادة بإلغائها، ولا يبقى أسيراً لها فيقبلها بحالها دون ما تعديل. فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة.

لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا. فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهه حاله إجرامية معينه كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية (في النظم التشريعية العقابية العالمية) المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها.

هذا الفقه الجنائي الجديد رآه القضاة والمهتمين بالشأن القضائي والأمن الاجتماعي فرصة جديدة من جولات أعمال الفقه الإسلامي في المدونات التشريعية العقابية، حيث دعوا إلى الاستفادة من الإرث التشريعي الإسلامي وضوابط الشريعة في مفهومها التأديبي والردعي وفي الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة.

تظهر أهمية الدراسة على المستويات التالية:

1. المستوى القضائي العام

هناك حاجة متزايدة لدراسة تجربة القضاء الجزائي للتدابير البديلة للسجون، وملاحظة نجاحاتها وإخفاقاتها وتعريضها لمتطلبات الأداء الناجح، وملاحظة المعوقات التي تعرقل هذا الأداء، وللتعرف على نواحي القوة من أجل دعمها، وعلى نواحي الضعف من أجل إصلاحها وتداركها وتلافيها في أي تخطيط مستقبلي.

2. على المستوى التنفيذي العام

الجهات التنفيذية والجهات التشريعية في حاجة ماسة ومتزايدة لمعرفة إلى أي مدى يمكن للقضاء الجنائي أن يدعم هذا المسار، وفي حاجة ماسة لفترة تجريبية لملاحظة هذا المسار الجديد.

3. على مستوى القضائي الخاص (القاضي الفرد)

إن تحقيق تجربة البدائل لأهدافها مرهون بتعرف القاضي على مهارات التوسع في هذه التجربة والعقبات التي تحول بينه وبين تحقيق هذه الأهداف، ومحاولة التغلب عليها، وأخذ بعين الاعتبار عند مرحلة التجربة في المملكة ونضج الجهات ذات العلاقة في دعم هذا المسار.

4. على مستوى المحكوم عليه بالتدابير البديلة.

تعطي المحكوم عليه أفقاً أرحب عن ماهية هذا النهج الجديد في التهذيب والمعتمد مؤخراً لدى عدد كبير من القضاة، حيث يطلع المحكوم عليه إلى الأهداف المرجوة من هذا المسار الجديد.

فيستوعب الهدف الأساس من تلك العقوبات البديلة هو إصلاح الفرد المخالف عن طريق دفعه للمشاركة المجتمعية الفاعلة والأخذ بيده لما فيه الأصلح، كما يطلع على توفر وسائل التقنية الحديثة في هذا العصر والتي توضح إمكانية متابعة من تصدر بحقه عقوبات بديلة ومدى تنفيذه لها والأمثلة على ذلك كثيرة.

هذا الوعي مهم جداً في تقبل المحكوم عليه للعميلة التهديبية بالتدابير البديلة مما يقلل حالات الرفض لها والاقتصار على العقوبة التقليدية بالسجن.

إن التطور الذي شهده نطاق السياسات العقابية في المملكة هو تطور هائل بمعنى الكلمة، فقد تضاعفت مشاريع الأنظمة الجنائية والإجراءات الوقائية والاحترافية وكثرت مؤخراً التعليمات المتعلقة بالعفو العام ورافقه اهتمام ملحوظ بتجربة البدائل ودعوة القضاة لاعتماد المسارات التربوية في الحكم الأحداث والجرائم لأول مرة.

ونظراً لشح المواد التي نتحدث عن نضج تجربة المملكة العربية السعودية في

مجال العقوبات والتدابير البديلة للسجون فقد ظهرت أهمية إعطاء لمحة موجزة عن تجربة التدابير البديلة في المملكة العربية السعودية والتي باتت تطبيقها ضرورة ملحة في بعض الحالات والمخالفات. خاصة أنها لا تتطلب إمكانيات مادية أو بشرية وتساعد على توفير النفقات وتساهم في إصلاح المدان ليكون منتجاً في مجتمعة ولأنه لو دخل السجن ربما يتأثر بأصحاب الجرائم الكبيرة من أرباب السوابق.

ومن هنا يمكن تلخيص مشكلة هذه الدراسة بالسؤال التالي:

- ما هي تجربة المملكة العربية السعودية في مجال العقوبات والتدابير البديلة للسجون. تاريخياً ومشروعياً وإمكانية وواقعاً؟

أسعى من خلال الورقة المقدمة لإعطاء نبذة عامة عن المحاور التالية:

أولاً: تاريخية ومشروعية وإمكانية تجربة المملكة العربية السعودية في مجال العقوبات والتدابير البديلة للسجون.

ثانياً: المسارات المؤثرة في دعم تجربة البدائل في المملكة.

ثالثاً: خارطة التصور العامة لمراحل تطور تجربة في المملكة.

رابعاً: العوائق والعقبات وسبل تحسين إدارة الأداء القضائية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

خامساً: عرض لتطبيقات قضائية نموذجية للتدابير البديلة للسجون في المحاكم العامة والجزائية في المملكة العربية السعودية.

شملت هذه الدراسة ملاحظة ووصف تجربة القضاء السعودي في دعم

مسارات التدابير البديلة للسجون والحرّاك العلمي والإعلامي الذي أحدثته الأحكام القضائية دون التوسع في ملاحظة تجارب الجهات الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: تاريخية ومشروعية وإمكانية تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في مجال العقوبات والتدابير البديلة للسجون.

1- تاريخ نشوء وتبلور العقوبات والتدابير البديلة للسجون في المملكة.

نظراً لنشوء هذا الفكر التوفيقي المتخصص في السياسة العقابية والذي أتى نتيجة منطقية لما أظهرته الدراسات المسحية سلبية كثيرة ومتعدية لأكثر العقوبات انتشاراً وذيو عاً وهي السجن، ولّد قناعة لدى الجهات القضائية والجهات التنفيذية بالتفكير الجاد والواسع لبدائل السجن، وخاصة قصيرة المدة منها، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها، ولا يبقى أسيراً لها فيقبلها بحالها دون ما تعديل.

فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة. عقوبة متعددة فقد ظهرت بجلاء الآثار السلبية والمشكلات التي

تتعرض لها أسرة السجين نتيجة سجن عائلها، وتتنوع الآثار السلبية من طلاق وخلع وانحراف للأبناء وفقير مما تؤدي لحدوث تفكك في تلك الأسر وتغير في وظائفها نحو الأسوأ.

كما أن نظرة المجتمع الوصمة المجتمعية تلاحق من يسجن بوصف خريج سجون فينفر منه بعض أفراد المجتمع وزملائه وزوجته وبعض أفراد عائلته وبذلك يدخل في حيز من القيود على نفسه لخوفه من وصمة السجن لاسيما في مجتمع محافظ لا يتوانى البعض في الشتمات به بطريقة غير مباشرة مما يؤثر عليه معنويا. كما لوحظ حاجز الردع يبدأ بالتلاشي عند الوصول في العقوبة إلى درجة قسوة السجن مما يولد انتفاء هيبة السجن لدى الإنسان، ويزداد الشعور بالانكسالية والرغبة بالبطالة وعدم العمل مما يولد لديه اللجوء للجريمة لتأمين بعض احتياجاته أو الرجوع لمجتمع السجن الذي ألف عليه. حيث أظهرت بعض الدراسات المسحية الغير رسمية أن نسبة العودة إلى السجون تقريبا (20% إلى 30%) من عدد السجناء المفرج عنهم مما قد يفقد القصد من عقوبة الحكم البسيط ويساعد في الإجرام المستقبلي لهذا الإنسان.

كما يتعرض السجين أثناء فترة سجنه للاحتكاك بمجرمين عتاة لهم ضلع كبير في الإجرام وتجارب غزيرة في الأساليب الإجرامية ولا شك أن القصص التي تسرد من قبل بعض السجناء للآخرين ستؤثر في معلوماته بالأساليب السيئة في الإجرام لا قدر الله وقد تساعد بانحرافه في يوم ما. التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الأحكام البسيطة مع غياب الفائدة من مدة السجن البسيطة وبالتالي يصبح حكم السجن قد أزهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة الموجودة. قلق مستمر تشهد بعض السجون حاليا حالة من الاكتظاظ. مما يجعل الحياة في السجون مقلقة للراحة ويعيش معها السجين في عذاب مستمر.

2- المشروعية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

المستند النظامي لنقل تجربة البدائل إلى القضاء الجزائي العام هو تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني/لرئيس مجلس الوزراء رقم 2/42735/5/1م س وتاريخ 1430/1 هـ اللاحقي لتعميم سموه الكريم رقم 23359/5/1م ب وتاريخ 1430/4/10 هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم 2523/م ب وتاريخ 1430/3/19 هـ والمتضمن: تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن، المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض، وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل، من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمتركبي المخالفات لأول مرة.

فتجربة نقل البدائل وتوسيعها لاقت كل الترحيب من ولاية الأمور ووجهوا باعتماد البدائل كخيار واسع للقضاة عند إصدارهم لأحكامهم الجزائية كمبدأ إعلان سياسي بقبول بوثيقة "الرياض" بشأن التدابير البديلة للعقوبات المقيدة للحرية كوثيقة استرشادية، ولم يخرج نظام محدد لحدود وصلاحيات القضاة بهذا الشأن إلا أنه من الظاهر أن نظام وقف تنفيذ العقوبة في الحق العام وفق مشروطيات معينة سيخدم إتجاه تعميم تجربة البدائل في القريب العاجل. وحيث لا توجد حتى هذه الساعة مدونة خاصة أو لوائح خاصة بهذا الأمر فالنظام الجنائي والجزائي من أصله لدينا غير مقنن إلا ما ورد في بعض الأنظمة (كنظام مكافحة المخدرات، والرشوة والجرائم المعلوماتية، ونظام المحاكمات العسكرية، ونظام غسيل الأموال) مما يجعل عبء توسيع هذه الممارسة منوطة بالقضاة في القضاء الجزائي بالمملكة لسلطتهم التقديرية التعزيرية الواسعة.

3- إمكانية تطبيق البدائل في الأنظمة السعودية.

لقد جاءت النصوص النظامية السعودية لتضع قاعدة القبول من حيث المبدأ لنقل تجربة البدائل في المملكة، فمستند مشروعية البدائل نظاماً من حيث المبدأ جاءت من حيث:

- 1- ورود التشجيع العام وهو تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني/لرئيس مجلس الوزراء رقم 1/ 5/23359/م ب وتاريخ 1430/5/2س وتاريخ 1430/1 هـ اللاحقي لتعميم سموه الكريم رقم 1/ 5/23359/م ب وتاريخ 1430/4/10 هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم 2523/م ب وتاريخ 1430/3/19 هـ والمتضمن: تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن، المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض، وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل، من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمتركبي المخالفات لأول مرة.
- 2- الجزء المهم في الأمر هو العفو من تحديد العقوبات في القضاء الجزائي العام، فالقاضي في القضاء الجزائي العام له سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعزير. وهو الموطن الذي أنادي بالتوسع فيه ليكون فرصة لإثراء التدابير البديلة.
- 3- ورود النصوص النظامية الخاصة بالتدابير البديلة وبالعقوبات بدائل السجن، مثلاً: هناك الالتزام بالعلاج في المصحات كما في نظام مكافحة المخدرات. ومراعاة حسن النية في جرائم غسيل الأموال. وهناك سلطة تقديرية الدواعي المعتبرة لتخفيف الحد الأدنى من العقوبة بالامكان شمولها لإلزامات قضائية تربوية وإصلاحية وشهادات بالصلاح والتوبة وحسن النية. وهناك أعمال لجان العفو تقوم بعمل تنفيذي بدائي.

يشار إلى أن جهات التنفيذ تمارس تنفيذ مئات النصوص النظامية الخاصة توقع أصناف عدة من بدائل السجون و هذه المواد النظامية قليلاً ما ترسم آلية تنفيذه، فلماذا نجوز ذلك التوسع في الأنظمة الخاصة (المخالفات العسكرية) وبعض التعليمات المتعلقة بالمنع من السفر ونقيد ذلك في القضاء الجزاء العام لنحدد الجزاء فقط بالسجن والجلد بالرغم من عدم وجود النص الحاضر على القاضي الجزائي العام من الحكم بغير السجن والجلد، وباستطلاع نظام المحاكمات العسكرية ستجد أن التعذر بالتنفيذ هو عذر غير منطقي.

فجهات تنفيذية في الدولة معتادة على تنفيذ متنوع جداً من العقوبات، ولكنها غير محصورة في إدارات السجون. وإمارات المناطق.

فلقد حصرت عددا من العقوبات المقننة فهناك نصوص نظامية خاصة بشأن:

•النفى.

•والطرد المؤبد من السلك الوظيفي والوظيفة العامة.

•الجزاء المخففة وهي أقل ما نص عليه النظام من جزاء واحد ويطبق في حق من لم يسبق له أن ارتكب جريمة أو وجد من بين الأسباب الموجبة للحكم ما يستدعي التحقيق عنه.

•استبدال حكم بحكم وهو استبدال الجزاء النقدي بجزاء السجن أو بهما معاً والعكس بالعكس كل بحسبه إن تخفيفاً أو تشديداً.

•جزاء الطرد المؤقت والطرد المؤبد من الوظيفة.

•طبي القيد الوظيفي مع جواز استخدامه مرة أخرى بعد انتهاء الحكم إذا لم يكن الحكم مشتملاً على الطرد أيضاً.

•الإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة هي الإقامة الإجبارية بصورة مؤقتة أو دائمة تحت رقابة الضبط العسكري أو الأمن العام أما في الدار التي يسكنها المتهم أو الحي أو البلد الذي يقيم فيه.

•النفى المؤقت والنفى الدائم.

•توقيف الراتب.

•الحكم مع التنفيذ والحكم مع تأجيل التنفيذ هو الحكم الصادر نصاً بإحدى العقوبات من جهات اختصاصه حسب أصوله ويتولى تنفيذه الجهة المختصة التي نص عليها النظام.

•منع المحاكمة هو توقيف سيرها في حالة تردد باتخاذ حكم حاسم بالتبرئة أو الإدانة أو لعدم التمكن من اتخاذ قرار خاص بجزاءات خاصة لم يعينها النظام.

•ونجد نصوص نظامية كثيرة أخرى بشأن:

•الغرامات المالية.

•المصادرة

- الإتلاف.
- المنع من الترقية والعلاوة وميزات وظيفية.
- المنع من السفر.
- استبدال الغرامة بالحبس.
- الحبس الإحتياطي عند الإمتناع عن تطبيق حكم مكتسب القطعية.
- السوق والإحضار إلى المحاكم.
- الاكتفاء بالتعهد.
- التشهير
- سحب الرخصة
- الكشف الطبي
- الإبعاد عن البلاد
- تقسيت الديون والحسم من ثلث الراتب
- التعويض.
- اشتراط الصلح والتنازل عن الحق الخاص.
- إلغاء التراخيص والمنع من الخدمات المدنية.
- الإلحاق الوظيفي للعمل بمنطقة والنقل لمصلحة العمل
- تعهد ولي الأمر بالمحافظة على أبنائه.
- العفو عن جزء من محكومية بالعرض على لجنة العفو وفق اشتراطات واضحة منها حسن السيرة والسلوك، وحفظ أجزاء من القرآن، انتهاء الحقوق الخاصة كلها وردت فيها نصوص نظامية على حالات جرمية وجنح ومخالفات خاصة واعتادت الجهات التنفيذية التعامل معها. ولكن توسيعها يحتاج لمستند نظامي لتشمل القضايا الجزائية العامة التي لم يرد في تحديدها نظام محدد للعقوبة ولم يرد نص إجرائي خاص إلى مثل هذه التطبيقات.

ثانياً: المسارات المؤثرة في دعم تجربة التدابير البديلة للسجون في المملكة.

- 1- المسار العلمي
- 2- المسار التشريعي
- 3- المسار العملي التطبيقي
- 4- المسار السياسي
- 5- المسار الإعلاني

1-المسار العلمي:

توالى ظاهرة الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية والمحاضرات العلمية حول التأصيل العلمي للتدابير البديلة للسجون بشكل ملحوظ في المملكة بعد الاهتمام الإعلامي بهذا المسار.

د

مؤتمر: القضاء والعدالة الرياض 19 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 21 ديسمبر 2005م: في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. والذي استمر ثلاثة أيام دارت خلالها المناقشات والمداولات بين 10 دول عربية ومنظمات دولية مختلفة ذات صلة بموضوع المؤتمر. وحث المؤتمر علنا على تبني تدابير البديلة عن الحبس وتعزيز دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من التجارب العربية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية والخصخصة النسبية للمؤسسات العقابية البدائل الاجتماعية والاقتصادية عن عقوبة السجن. تعد المحاكم تخصصاتها وفي إطار تبادل الخبرات والمعلومات.⁽¹⁾

قال الدكتور علي الحارثي، مدير عام سجونالسعودية: «منذ مدة ونحن ننحس خوض في موضوع عبد الله السجن، وعقدت هيئة حقوق الإنسان ندوة تيننتتعلق بموضوع عقوبات البديلة، ونفذنا نحن ندوة تتعلق بنفس الموضوع»⁽²⁾

وقال: «تم إقامة دورات تكبر في هذا المجال أنا همها ندوة قدمها رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ خالد بن حميد دفي عامي 1423 و 1428 هـ، ودورة ثالثة نظمتها هيئة حقوق الإنسان في عام 1427 هـ»⁽³⁾ وفي إطار الجهود العلمية انعقدت حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في 1430/4/5 هـ بعنوان (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية). وكذلك دعا للتوصيات فيم لتقدير الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشريعة إلى أهمية تفعيل برامج الخدمة الاجتماعية في مجال العقوبات البديلة هو العمل على بط تنفيذ تلك العقوبات عن طريق مكاتب الخدمة الاجتماعية.⁽⁴⁾

كما أن الدراسات العليا والأطروحات الملحقة بها التي تقدم في هذه الجامعات السعودية اهتمت أيضا بدراسة التأصيل والطرح العلمي لهذا المسار وشكلت رصدا مرجعيا ثريا.

(1) مؤتمر: القضاء والعدالة الرياض 19 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 21 ديسمبر 2005م وكالة الأنباء. واس.

(2) «الشرق الأوسط»، الأربعاء 05 شعبان 1432 هـ - 6 يوليو 2011 العدد 11908 حول العقوبات البديلة.

(3) صحيفة الرياض الجمعة 3 صفر 1432 هـ - 7 يناير 2011م - العدد 15537

(4) صحيفة الرياض الاثنين 18 رجب 1432 هـ - 20 يونيو 2011م - العدد 15701

كما أن الباحثين في فقه التشريع الجنائي الإسلامي أثروا كثيراً المباحث التي تتضمن الضوابط والقواعد التي تضبط هذا المسار. وقد فصلنا بعض الشيء في حديثنا عن مراحل تطور تجربة البدائل من هذه الورقة.

2- المسار التشريعي:

تطافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من المملكة العربية السعودية تتقدم في هذا المجال على الصعيد العالمي من حيث مرونة الأنظمة الجزائية والجنائية لتقبل هذه المسارات الحديثة في السياسات العقابية. على صعيد الاستعداد للتعاظم مع مسار البدائل والشروط عفن في المملكة من حيث التشريع الجنائي نتميز بإطار تشريعي مرناً للغاية معتمد على الكتاب والسنة دون الانغلاق في مواد جامدة تعسر التحرك والاجتهاد القضائي لاستيعاب المتغيرات. فالتجربة في المملكة ليست بحاجة إلى تدخل في إيجاد أرضية تشريعية من حيث تعديل التشريعات أو التهيئة للسماح لاعتماد نهج التدابير البديلة للسجون.

هناك قائمة من الأقطار التي انطلقت في هذا المضمار وفي مقدمتها قطر والجزائر والتي احتاجت ربما لوقت كبير من أجل تحقيق هذه التجربة على أرض الواقع. فكما هو معلوم أن مشاريع الأنظمة تستغرق السنوات من أجل سنّها وتفعيلها على أرض الواقع. إلا أن مرونة التشريع الجنائي لدينا ووجود الأصل المرجعي الأصيل في التراث التشريعي الإسلامي فاجأ الكثيرين بالسرعة والحركة التي اتسم بها موقفاً للقضاء الجزائي السعودي إذ أظهرت دعم مسار التدابير البديلة للسجون. دون أي تدخل تشريعي أو مبضع تغيير أو تطويري للأنظمة الجزائية.

ففي حين زمن يوجب استطاع القضاء السعودي أن يجلب إلى أعجاب والأنظار عالمياً وإقليمياً. وأما على الصعيد التنظيمي المتخصص للأنظمة البدائل:

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور صـــــــــــــــــالح بن حميد قال عن الأحكام البديلة: «إن المحكمة العليا هي التي تنظر في وضع المبادئ القضائية حسب ما يراها أو حسب ما تراها هي بغير أن فكرة التقنين وضعه مدونة أحكام قضائية قد أقرتها هيئة كبار العلماء ورفضت تصور للجهات العليا وهو قيد الدراسة»⁽¹⁾.

وكشف اللواء الدكتور علي الحارثي، مدير عام سجونالسعودية عن إصدار نظام لائحة توضيحية لتنفيذ بدائلالسجون. وقال في هذا الصدد: «نحن في انتظار الفراغ من اللوائح التي تدرسها عدد من الجهات المعنية لرفعها للجهات العليا لإقرارها أو البدء في التنفيذ» ذ. «وقد عقدت هيئة حقوق الإنسان ندوة تين تتعلق بموضوع «منذ مدة ونحن نخوض في موضوع بدائل السجون، وعقدت هيئة حقوق الإنسان ندوة تين تتعلق بموضوع

(1) «الشرق الأوسط»، الاثنين 27 جمادى الثاني 1432 هـ 30 مايو 2011 العدد 11871

قوبات البديلة، ونفذنا نحن ندوّة تتعلق بنفس الموضوع، وتعملاً لأنوزارت الداخلية والعدل، على كيفية تطبيق هذه العقوبات البديلة، تنفيذ القرار الصادر من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحاكم وزارة الداخلية وهيئة الادعاء لتنفيذها»⁽¹⁾

قال
«بعض القضاة في المحاكم الجهات تنفذ العقوبات البديلة في بعض القضايا وقالوا صلاحيات، نحن
شكرهم على هذه الخطوة، وأشار إلى أن أحكام البديلة، يجب أن تنفذ من جهات متعددة، وليست جهة واحدة»⁽²⁾.

وقال اللواء الحارثي:
إنتوفر البدائل في السجن أمر في غاية الأهمية حيث تمت إقامة دورات تكبر في هذا المجال من أهمها ندوة قدمها
رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد في عامي 1423 و 1428 هـ، ودورته الثالثة نظمتها هيئة
حقوق الإنسان في عام 1427 هـ ووزارة الداخلية شكلت لجنة ضمت جميع قطاعات الدوائر الحكومية للوقوف
فعلى 15 مادة أعدتها الوزارة للنظر فيلواحد لعقوبة السجناء⁽³⁾.

ومن جهته أعلن رئيس لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرىهم فيجدة "تراحم"
الدكتور عبد الله بن عيسى محفوظ في صحيفة الوطن 10-12-2010 إن مشروعه عن
البدائل رفعتها أمانة العامة للجنة أحمفي الرياض إلى النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخل
ية صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز بخضعة لدراسة، إذ تراجعت مسودة المشروع على رفعها
إلى الوزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ولكن ماهي حصيلة الأنظمة واللوائح التي تم التوصل إليها أو في اتجاه الإعداد
لها من أجل نضج هذه التجربة. حقيقة الوقت لم يسعني لرصد الجهود المبذولة في
هذا المجال ولكن لعل الأوراق المقدمة من الخبراء من الجهات الحكومية المشاركة
في هذا الملتقى أن تعطي صورة واضحة تغني عن كثير من التفاصيل في هذا
المحور.

3- المسار العملي التطبيقي:

على الصعيد العملي التطبيقي لا يمكن الحديث عن تجربة ناضجة متخصصة
في التدابير البديلة، أو عن مقومات تجربة بالمفهوم الشامل المتعارف عليه والسبب:
نظراً لحدثة التجارب القائمة من جهة، وثانياً: غياب المعطيات ومعايير القياس حول
إرهاصات النجاحات والإخفاقات في هذه التجربة الجديدة.

(1) «الشرق الأوسط»، الأربعاء 05 شعبان 1432 هـ 6 يوليو 2011 العدد 11908 حول العقوبات البديلة.

(2) المصدر السابق.

(3) صحيفة الرياض اليومية الجمعة 3 صفر 1432 هـ - 7 يناير 2011 م - العدد 15537

ومع ذلك لا يمكن إغفال أهمية ما حصل لحد الآن من تجارب جزئية أو محدودة في التجربة الجزائرية في المملكة العربية السعودية في هذا المجال. والتي يلاحظ عليها سمة الاجتهاد الفردي من القضاة على تضمين أحكامهم في القضايا الجزائية تلك المسارات البديلة للسجون والاهتمام المنهجي بالقضاء التربوي المتخصص.

وقد أكد معالي وزير العدل _____ د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ: بأن تطبيق العقوبات البديلة أمر سهل تطبيقه وبعض القضاة اقترح ذلك.⁽¹⁾

يقول _____ ول علي عبد الله القاسمي: العقوبات البديلة التي نهجها بعض القضاة هي فكرة رائدة وخطوة جريئة نحو التصحيح قدر الإمكان فربما نحن جحيمة قلب بعض عدد السجناء.⁽²⁾

ودعا وزير الشؤون الاجتماعية رئيس اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم الدكتور يوسف العثيمين القضاة لإصدار أحكام بديلة للسجون. وقال _____ "أتمنى من قضاةنا الميلاء إصدار أحكام بديلة للسجناء كثافة مس _____ تقبلاً" مستشهداً بأبواب تنفيذ سجنش بالمدّة شهر قبض عليه في قضية مخدر اتفح إلى عداد هبحة عن أضرار المخرات.

وقال العثيمين في تصريحه _____ ربح إلى "الوطن" 12-10-2010: أرجو أن يشيع هذا التوجه في إصدار الأحكام البديلة من مجلس القضاء الأعلى بعد تفهمها إيجابيتها لتلك الأقسام مساهمة في طمس النظرة السوداوية تجاه السجناء والمفرج عنهم من قبل المجتمع... يقول عبد خزن _____ دار في مقالته _____ عن الأحكام البديلة: حكم قضائهم محكمة القطيف في قضية معاقبة شاب عشريني بحفظ ثلاثة أجزاء من القرآن إضافة إلى العمل لمدة ساعتين يومياً نتيجة لدخول هفيم مشجرة، فعسأت تجد آراء الشيخ آل رقيب قبولاً لديمقراطية القضاة.⁽³⁾ يقول د. يوسف بن أحمد العثيمين في مقالة له بعنوان: يا قاضي المويه.. أحسب أنك أجري.. فيحادثة غير مسبوقة، أصدر قاضي محكمة (المويه) الشرعية حكماً ينشر عيين بحقائقنا لأحداث، تقض _____ ببعقوبات (خدمة اجتماعية)، بدلاً من الذهاب إلى السجن، تمتثل في تنظيف (26) مسجداً، بمعدل ساعة لكل مسجد، إضافة إلى خدمة مكتب الأوقاف بمعدل ساعة يومياً.⁽⁴⁾ يقول خالد محمد الحسني: واعجبني قاضي محكمة صامطة وهو يتحدث للصحف عن

(1) صحيفة الرياض اليومية الاثنين 8 محرم 1430 هـ - 5 يناير 2009 م - العدد 14805
(2) عقوبات بديلة غير السجن! صحيفة الرياض اليومية السبت 5 شعبان 1428 هـ - 18 أغسطس 2007 م - العدد 14299
(3) صحيفة الرياض اليومية الأربعاء 1 ذيل الحجة 1430 هـ - 18 نوفمبر 2009 م - العدد 15122
(4) صحيفة الرياض الاثنين 29 صفر 1428 هـ - 19 مارس 2007 م - العدد 14147

"أحكامها البديلة" بدلا عن السور الالكتر ونيلتسهيلمنا بعة مكان إقامة المحكوم عليه هو ما تحدثت به للصحف من أن أحكامها لم تنقل من كندا لئلا يزعج بنينهم ولما ذاب يقف هذا الأمر من هو نال ديقاضيا وانينوا لا يتم تعميم فكرة هذا للأحكام ما لم إنها لا تتعارض مع الشريعة⁽¹⁾.

وهذه الجهود تبقى إلى هذه اللحظة عارية عن أي جهد مؤسسي سواء من المؤسسة القضائية أو المؤسسات التنفيذية المرتبطة بالتنفيذ الجنائي ترعى هذه التجربة رعاية نموذجية وفق معايير الجودة الشاملة.

4- المسار السياسي:

توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بالتشجيع على اعتماد التدابير البديلة للسجون كخيار واسع في السياسة العقابية. و تتويجها هذا الخطوات بال إعلاننا القبول بالأخذ بوثيقة الرياض للتدابير البديلة. وهي عبارة عن خزمة من الإجراءات استرشادية كخيار واسع في هذا المجال. حيث جاء تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رقم 2/42735/5/1 س وتاريخ 1430/1 هـ اللاحقي لتعميم سموه الكريم رقم 23359/5/1 م ب وتاريخ 1430/4/10 هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم 2523/م ب وتاريخ 1430/3/19 هـ والمتضمن: تشجيع الأخذ ببدايل عقوبة السجن، المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض، وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل، من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمتركبي المخالفات لأول مرة.

ولقد أكد معالي وزير العدل عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ: أن تطبيق العقوبات البديلة للسجون من الأمور التي يوليها وزير العدل اهتماما كاملا يعلم الجميع أن وزير العدل ومجلس التعاون هدفهم واحد هو احقاق الحقوق ودعالة الموهناكتنس يقيم مستمر بين وزراء العدل الداخلية في الخليج دراسة هذا الموضوع⁽²⁾.

قال الوزير العيسا بن القضاء السعود ييحتفي كثير أبا العقوبات البديلة؛ إيماناً منه بأن المقصود ليس سجن دايماء المدان أو تقييد حريته، بعيداً عن إصلاحه، وإعادة تأهيلهما أمكن ذلك، ومن هذا المنطلق جاء تفكير العقوبات البديلة، موضحاً أنه قد صدر تعدد أحكام جزائية عنها، تحمل في طياتها مضامين أصلاً لا حياة، وذلك فيما يمكن الحكم فيها بهذا البدائل حسب كل واقعة، مشيراً إلى أن أكثر الأحكام البديلة تتركز على لباإلزام المدان في جزائمه بتقديم خدمات اجتماعية أو خدمات عامة. علماً أنه عندما يضطر القضاء إلى بعقوبة تقييد الحرية لا اعتبار اتوجهية فإن الدولة تتكفل بأسرة السجن وفقر تبيمين، وقد أنفقت الدولة

(1) صحيفة البلاد. نشر بتاريخ 2010-08-24

(2) صحيفة الرياض اليومية للأربعاء 12 شوال 1428 هـ - 24 أكتوبر 2007 م - العدد 14366

مئات الملايين من الرأى لاتعلن أسر السجناء. (1)

وهو ماسياتي تفصيله في مباحث مشروعية التجربة نظاماً في هذه الورقة.

5- المسار الإعلامي:

على الرغم من وجود تطبيقات قضائية في التدابير البديلة في المملكة العربية السعودية منذ نشوء القضاء المؤسسي في المملكة. إلا أنه لم تبرز بجلاء للرأي العام إلا بعد الانفتاح الإعلامي على المؤسسة القضائية بشكل ملحوظ أخيراً، وما رافقه من الاستكشاف الإعلامي للقضايا الدائرة في المحاكم على الساحة السعودية.

وباستثناء بعض الأعلامو المنابر التي لم تخفتو جسها بل رفضها لهذا الانخراط القضائي في التهلابل.

السجونو الحثعلد عمها وتطورها (2)، فأنالأغلبية الساحقة من وسائل إعلام المحلية المكتوبة والمرئية بالإضافة إلى الماينشر بغزاره علموا أفعالاً نترنتتصب جميعها في خانة الترشيبو التبشير بفوائد هذا الظاهرة ودور هافي المساعدة علالتخفيف من آثار السجون السيئة على الفرد وأسرتة ومجتمعه.

صرحبذلك المتحدث باسم هيئة حقوق الإنسان د. زهير الحارثي: أنالأخذ ببدائلعقوبة السجناء الماليو البدنيو الاجتماعي المقيدة للحرية ستكون لها انعكاسات تنفسية و اجتماعية علمنس.

مشير انمجلسالهيئة سبقوا وأوصببالأخذ بالعقوبات البديلة لما له من دور فاعل في التأثير علالمحكومين بمايسهل إصلاحهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، فضلاً عنتخفيف الأعباء علالسجون. وأش

الحارثي أنمجلسالهيئة يثمن توصيات المجلس علالسجون، و التيمنها التوسع في تطبيق هذه البدائل لتي أثبتت ألدراستجدواها وأهميتها. (3)

المحاميزاملشبيب الركاظي يقول: نعتقد أنه بالرغم من وجود مؤيدي للتوسع في العقوبات البديلة إلا أنها كمن يقلل من فاعليتها أو يربأ عنها ريب بعض تطبيقاتها المعاصرة شيء من النقص والخل، وهذا غير صحيح فالعقوبات البديلة أحكام شر

(1) صحيفة الرياض الأثنين 20 جمادى الآخرة 1432هـ - 23 مايو 2011م - العدد 15673

(2) قال الدكتور صالح الخثلان، نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: عدم وضوح حماية العقوبات البديلة وكيفية تنفيذها السبب الأساسي في تردد بعض القضاة في إلزامهم بها. وقال: «فكرة العقوبة البديلة غير واضحة بشكل دقيق، وهذا ما يفسر تردد بعض القضاة، إلا أنني بعد أن أصبح موضوعاً كدسألنزل أداخل السجون ليس بسبب إشكالية، أصبح هناك توجه لبدء تنفيذها» «الشرع الأوسط»، الأربعاء 05 شعب

ان 1432هـ - 6 يوليو 2011 العدد 11908 حول العقوبات البديلة.

(3) صحيفة الرياض الأثنين 19 رمضان 1428هـ - 1 أكتوبر 2007م - العدد 14343

عية تهدف إلى تحقيق الردع العام وتهذيب وإصلاح الجاني وتحقيق النفع العام كعقوبة بديلة للسجن والجلد وتخفف من حجم إنفاق الدولة. (1)

هذا المسار المؤثر تعرض لبعض المخفقات في عدم الدقة الإعلامية مما عرض أحياناً مسار البدائل للاستهجان، مما حدا ببعض المهتمين في ضرورة التحرك الجاد لتزويد القضاة المهتمين بالبدائل ببعض المهارات التي تأخذ في النظر تشكيل وجهة النظر المؤيد لهذه التجربة، من الاعتناء الجيد بالتسبيب وإظهار المواطن المؤثرة لإعتماد المسار البديل وإدخال المتخصصين في الجوانب الإرشادية لنضج الوقائع القضائية على نحو أكثر احترافية. وكذلك مراعاة البعد الاجتماعي والعادات والتقاليد والتي في أحيان تأتي بنتائج عكسية للمقاصد المرجوة من هذه البدائل.

وزارة العدل من خلال مراقبة تفاعلها مع ملف البدائل ظهر وعيها مبكراً في ضرورة الحرص على دقة المعلومة عن القضايا ولهذا وجهت بالتنسيق في تزويد إدارة النشر بالوزارة بالقضايا المتضمنة التدابير البديلة للسجون.

ولقد احتفت الصحف ووسائل الإعلام والكتاب ومهتمين بالشأن القضائي ببيروز إهتمام القضاة بالتدابير البديلة للسجون ننقل منها عينة تبين حجم الحشد الإعلامي لدعم هذا التوجه.

وتطرق رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور صالح بن حميد بالعقوبات والأحكام البديلة التي تصدرها بعض القضاة وتفضيلاً نيقو المحكوم عليها بتقديم خدمات اجتماعية أو حفظ القرأنو غير ذلك أو الإنمثلة هذا لأحكام ليست عقوبات بقدر ما هي إصلاح للحرف والمخالفو تهذيب لسلوكه. (2)

قال الشيخ عبد الله العثيمين رئيس المحكمة الجزئية في جدة: «فكرة الأحكام البديلة فكرة جيدة وتخفف من أعباء السجون، والوزارة مهمة جداً، ولكنها تطبقه اليابش كضيق غير موسع، بسبب عدم وجود آلية لتطبيقها، فنتعينا الأحكام البديلة مرتبطة بإصدار آلية محددة لمرادبتها، والوزارة ومجلس القضاء يدرسونها ليا وضع آلية لها لأحد كام». (3)

انعقد
مجلس هيئة حقوق الإنسان في جلستها العادية العاشرة برئاسة معالي الدكتور بندر بن محمد العيبان بمقر الهيئة بسعادة اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي مدير عام السجون بالمملكة في أوقها اللواء علي حسن القحطاني مدير عام السجون بالتطوير الإداري، والعميد د. حيدر الحيدر مساعد مدير عام السجون للإصلاح للاحو التاهيل،

(1) العقوبات البديلة. صحيفة الرياض الجمعة 17 صفر 1432 هـ - 21 يناير 2011 م - العدد 15551

(2) صحيفة الرياض اليومية الأحد 8 شوال 1430 هـ - 27 سبتمبر 2009 م - العدد 15070

(3) «الشرق الأوسط»، الثلاثاء 20 صفر 1432 هـ - 25 يناير 2011 م - العدد 11746

والعقيد علي محمد القحطاني مدير شئون السجناء.

حيث ناقش المجلس تجربة تطبيق العقوبة البديلة والاستمرار في دراسة هذه التجربة الإنسانية والعمل على تشجيع تطبيقها كلما كان ذلك ممكناً لتحقيق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل.⁽¹⁾

يقول تركي كعب: د. الله التميمي:

إن العقوبة البديلة أصبحت مطلباً في مسيرة الإصلاح فهي تنمي إحساساً اجتماعياً الواعي الحضاري، وبالمقابل تحدم نظرة المجتمع السلبية للسجين.

فالهدف الأساسي من تلك العقوبة البديلة هو إصلاح الفرد والمخالفة عن طريق دفعه للمشاركة المجتمعية الفاعلة، الأذنب هلم فيها لأصلح، وقد سهلت وفر وسائل التقنية الحديثة في هذا العصر إمكانية متابعة المنتصر بحقه عقوبة بديلة ومدى تنفيذ هله أو الأمثلة على ذلك كثيرة.⁽²⁾

سعيد بن ناصر الحر يسبقنا فنذكر نسبة مختلفة لأراء أصحاب الاختصاص حول تلك المسألة، فنقلنا: أن 52% من القضاة أو 42% من الضباط و أننا أفضل وسيلة لمعاقبة المخالف هي السجن، وهو برأيهم العقوبة الأساسية لغالبية المخالقات، فحينئذ هم لا يرون بديلاً لذلك، إلا الجلد أو الإقرار بكفالة.

وعلالطراً فالآخر نجـ د. أن 71%

من الخصائص الاجتماعية التي يبينون أنهم لا يرون ضرورة إيجاد بدائل عقابية.⁽³⁾

المحامي: ز. أم شبيب الركاص يقول:

نخلص إلى أن تطبيق العقوبة البديلة في الجرائم العزيرية سيؤدي إلى إبعاد محاسن الشرعية والذبح والدين وحفظ حقوق الإنسان وكرامته وتحقيق العدالة في المجتمع من الناحية السياسية، وتهذيب إصلاح حال الجاني وحماية أسر تهمناً لآثار السلبية للعقوبة التقليدية في المجتمع، وكذلك أهلاً للجاني زيادة الإنتاج والظروف الاقتصادية، وبالمجمل فنعتقد أن تطبيق العقوبة البديلة يتطلب أن يكون القاضي مؤهلاً لاجتهاد في تحديد العقوبة المشروعة والملائمة لتحقيق التهذيب والإصلاح والتأهيل للجاني وتضمن في وقت نفسه توفر الردع والنفذ العام.

ونعتقد أنه بالرغم من وجود مؤيدي للتوسع في العقوبة البديلة إلا أنها كمن قبلت لها أوير كأنه قد عثر ببعض تطبيقاتها المعاصرة شيء من النقص والخل، وهذا غير صحيح فالعقوبة البديلة أحكام مشروعة تهدف إلى تحقيق الردع العام وتهذيب إصلاح الجاني وتحقيق النفع العام كعقوبة بديلة للسجناء.

وفي تحقيق منصور الجفن، خالد المقيطيب طالبوا: بتطبيق «بدائل السجن» وتعزيز

(1) صحيفة الرياض اليومية الأحد 6 شعبان 1431 هـ - 18 يوليو 2010 م - العدد 15364

(2) العقوبة البديلة.. لكي لا نعلمهم السلوك الإجرامي. صحيفة الرياض السبت 18 صفر 1432 هـ - 22 يناير 2011 م - العدد 15552

(3) العقوبة العزيرية البديلة.. نظرية تستحق التطبيق. صحيفة الرياض الجمعة 6 ربيع الآخر 1432 هـ - 11 مارس 2011 م - العدد 15600

(4) العقوبة البديلة. صحيفة الرياض الجمعة 17 صفر 1432 هـ - 21 يناير 2011 م - العدد 15551

«مسؤولية العقاب» لصالح المجتمع العمالخير يبدل علنا السجن في الأحكام التعزيرية.⁽¹⁾

ثالثاً: خارطة التصور العامة لمراحل تطور تجربة التدابير البديلة للسجون في المملكة.

1- مراحل الجهود البحثية في التأصيل للتدابير البديلة للسجون.

عندما أصبح إيقاع العقوبة تحيط به عدة اعتبارات ونشأ عنها عدة تعقيدات ومشاكل اجتماعية تتطلب حلها ومعالجتها، تتعلق بالمحكوم عليه ومن يعول، وبالمجتمع وتأثره بتعدي العقوبة، وبالدولة وما تنفق، جاءت الدعوة الصريحة لإيجاد مراجعات للعقوبات الشهيرة فيما يحقق الهدف من دفع جماح الخطيئة بأسهل الطرق وأسلم الأحكام وأيسرها.

ومن هنا تحركت الجهات البحثية العلمية والمؤسسات القضائية، والمؤسسات العقابية والجهات التنفيذية لتفعيل أنواع من العقاب تخرج عن دائرة العقوبة بالسجن، فأعدت الأنظمة واللوائح المبدئية والإسترشادية والدراسات لتقرير بدائل عقابية متنوعة تطرح أفقاً واسعاً لمفهوم العقاب، يمكن إنزاله في المجتمعات لدفع الجريمة وحصر أثارها السلبية. وقد ظهرت مناداة عامة بالدعوة للتوسع في إيقاع العقوبات البديلة عن السجن بشتى أنواعها وقد وجدت دراسات تقرر مدى الحاجة لهذه البدائل وتؤصل أطرها المرجعية وتدعو لها. احتاج هذا الفكر التوفيق في السياسات العقابية في تطبيقه لتطوير هذه السياسات العقابية، إلى ابتكار مسارات عدة وفي اتجاهات مختلفة منها في تشريع الأنظمة المقننة لهذه الممارسة التوفيقية، وتدريب القضاة والتدريب المتخصص وتزويدهم بالكفاءات في التخصصات الشرعية والنفسية والاجتماعية والسلوكية والطبية وكذلك في ترقية دور وآليات تنفيذ التطبيقات العقابية لتكون ملائمة لتطبيق هذا الفكر التطبيقي الجديد.

أبرز الدراسات التي ظهرت في هذا المجال:

- 1- بدائل السجن (دراسة مقارنة) وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، إعداد: حجاب بن عائض الذيابي 1421هـ ويقع في 230 صفحة.
- 2- بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي. رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. من إعداد: عبدالمحسن سليمان الضبعان 1421-1422هـ.
- 3- العقوبة البديلة (دراسة مقارنة) وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من

(1) صحيفة الرياض 15 شوال 1430هـ - 4 أكتوبر 2009م - العدد 15077

قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، إعداد: سليمان بن محمد العمرو عام 1422هـ. ويقع في 311 صفحة.

4- العقوبات البدلية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد محمد مصباح القاضي رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة حلوان ويقع الكتاب في 291 صفحة.

5- بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية. من إعداد: حسني عبدالحميد المحامي بالنقض في جمهورية مصر، ويقع في 356 صفحة.

6- آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية. من إعداد الأستاذ الدكتور/عبدالله بن عبد العزيز صالح اليوسف. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الناشر (مؤسسة الملك خالد الخيرية) سنة النشر (1427هـ).

7- التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. من إعداد الأستاذ الدكتور/عبدالله بن عبد العزيز صالح اليوسف. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الناشر (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) سنة النشر (1424هـ).

8- التعزيز بالخدمة الاجتماعية. من إعداد: الدكتور عبدالعزيز الحجيلان. الدكتور ابراهيم الميمن. ويقع في 186 صفحة.

9- ورقة عمل (بمعنوان مقترح حول بدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية) للدكتور/خالد بن عثمان العمير ألقاها في ندوة بدائل عقوبة السجن المنعقدة في مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض بتنظيم من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 19/11/1427هـ الموافق 2006/12/10م بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وكانت جهود الباحثين تتناول الأسئلة التأصيلية لمسار التدابير البديلة للسجون ومنها: هل التعزيز في الشريعة الإسلامية مقتصر على الأنواع التي ذكرها الفقهاء السابقون، فلا يجوز إحداث أنواع أخرى، ولا يجوز للقاضي أن يعزر بغيرها، أم يجوز ذلك إذا كان نوع العقوبة مما تتحقق به مقاصد الشريعة وحكمتها في العقوبة عموماً كأحد أنواع الخدمة الاجتماعية؟⁽¹⁾

وقد تضافرت جهودهم البحثية على أن جميع الفقهاء السابقين وكذا المعاصرين في كلامهم عن التعزيز لم ينصوا على أنه لا يجوز التعزيز بغيرها التعازير التي ذكروها، وإنما الظاهر من كلامهم أنهم يذكرون تلك الأنواع على سبيل التمثيل دون

(1) التعزيز بالخدمة الاجتماعية. إعداد: الدكتور عبدالعزيز الحجيلان. الدكتور ابراهيم الميمن. صفحة (65).

الحصر.

كما يظهر من كلامهم على الاجتهاد في العقوبات التعزيرية عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد أنواع أخرى لها تتحقق بها الحكم والمقاصد العامة للعقوبات عموماً ولعقوبة التعزير خاصة، وفق ضوابط معينة، ومنها الخدمة الاجتماعية.⁽¹⁾

ومن المعاصرين من قال: بعدم حصر أنواع التعزير في الأنواع التي ذكرها المتقدمون، بل إن من المعاصرين من العلماء وأصحاب الفضيلة القضاة من صرح بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبق ذلك في حكمه على المرتكبين للجناح والمخالفات مع الأخذ في الاعتبار أن عدم التصريح بالجواز أو العمل به من الآخرين ليس لعدم قولهم بالجواز، بل لأسباب أخرى.⁽²⁾

قال الشيخ أحمد بن عبد الله الجعفري: "لقد عملت دراسة قامت على استطلاع آراء القضاة حول العقوبات البديلة كما يسمونها فوجدت أن الإشكال ليس في مشروعيتها بل في كيفية تطبيقها وتنفيذها".⁽³⁾

وقال أيضاً في موضع آخر عن هذه الدراسة مبيناً مدى القناعة بمبدأ البدائل ومنها الخدمة الاجتماعية:

"قد أجريت شخصياً دراسة استطلعت فيها وجهة نظر أكثر من سبعين قاضياً تسعة وتسعين بالمائة 99% منهم يؤيد من حيث المبدأ الأخذ بالبدائل".⁽⁴⁾

يقول الدكتور عبدالعزيز الحجيلان: ولم نطلع على قول صريح لأحد من المعاصرين بعدم الجواز في هذا النوع "التعزير بالخدمة الاجتماعية"، وإنما حصل الخلاف في التعزير بالعبادات المحضة كالصلاة والصيام وحفظ القرآن الكريم ونحو ذلك بحجة حاجتها إلى النية وعدم تعدي نفعها إلى الآخرين، والله أعلم.

وأورد الباحثون نماذج للقائلين بعدم حصر أنواع التعزير فيما ذكره الفقهاء المتقدمون، ثم نذكر نماذج لمن صرحوا بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية على سبيل التمثيل لا الحصر، ثم ننتقل إلى الأدلة.⁽⁵⁾

فمن القائلين بعدم حصر أنواع التعزير فيما ذكره الفقهاء المتقدمون ما يلي:

1- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- حيث قال بعد ذكره لجملته من الجنايات والمعاصي: "...فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكياً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي علي

(1) المصدر السابق. صفحة (66)

(2) المصدر السابق. صفحة (66)

(3) ملخص بحث حلقة (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية) عقها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام. صفحة (38)

(4) من مقابلة معه نشرت في صحيفة المدينة. السبت 1431/2/22هـ.

(5) التعزير بالخدمة الاجتماعية. إعداد: الدكتور عبدالعزيز الحجيلان. الدكتور ابراهيم الميمن. صفحة (67).

حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب أو صغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة...".⁽¹⁾

فظاهر قوله: (بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول أو فعل، وترك قول أو فعل) عدم حصر أنواع التعزير، والله أعلم.⁽²⁾

2- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشئون الإسلامية فيها سابقاً- رحمه الله- في تقرير له: "ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير في الجلد، وأن منه الضربة الواحدة والضربتين، ومنه التخجيل، والإقامة من المجلس، والهجر، والحبس، وكل شيء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم....".⁽³⁾

وقال أيضاً في الإجابة على إحدى القضايا الواردة إليه: "ونحيطكم علماً أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام، لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها، وبحسب الجاني في تكرار الشر منه وعدمه". فظاهر كلامه- رحمه الله- عدم حصر التعزير بأنواع معينة من العقوبات، والله أعلم.⁽⁴⁾

3- الدكتور/ فكري أحمد عكار، حيث رأي عدم اقتصار أنواع العقوبات التعزيرية على ما ذكره الفقهاء السابقون فقال بعد كلامه على حق القاضي في إختيار العقوبة المناهية للمجرم والجريمة في التعزير: "...بل إن الشريعة الإسلامية لم توجب أن يقتصر الأمر على هذه المجموعة من العقوبات بحيث لايجوز الخروج عليها، بل إن الشريعة تحت مبدأ عقوبات التعزير تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من إجرامه، وعلى العموم فإن القاعدة العامة هي أن كل عقوبة تؤدي إلي تأديب المجرم، وإصلاحه، وزجر غيره،

(1) السياسة الشرعية. صفحة (120).

(2) فتاوى ابن إبراهيم 115/13-116.

(3) فتاوى ابن إبراهيم 109/13.

(4) فتاوى ابن إبراهيم 115/13-116.

وحماية الجماعة من شره ومن شر الجريمة هي عقوبة مشروعة". والخدمة الاجتماعية تؤدي إلى مذكر كما سيأتي بيانه في الأدلة- إن شاء الله-، فتكون مشروعة.⁽¹⁾

4- الدكتور/ عبد العزيز عامر، المستشار بمحاكم الاستئناف، والأستاذ بجامعة بني غازي، حيث يرى أيضاً بأنه لا مانع من إستحداث أنواع من التعزير بشرط أن تفي بالغرض وتتوافق مع الشريعة الإسلامية فقال: "... وغني عن البيان أن من العقوبات المشروعة في التعزير ما يستحدثه الناس والعرف من أنواع التعزير التي لم تكن فيما مضى كذلك متي كانت وافية بالغرض، ولا تتصادم مع نصوص الشريعة ولا مع روحها".⁽²⁾

5- والخدمة الاجتماعية تتوفر فيها كل الشروط.

6- الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة مصر العربية، حيث يرى أن العقوبات التعزيرية ليست معينة ومحددة بما ذكره الفقهاء المتقدمون، وإنما أمرها متروك لأولي الأمر يختارون ما يرونه صالحاً لمكافحة الجريمة، وتقويم وتأهيل مرتكبيها فقد قال بعد أن ذكر أنواع التعزير التي ذكرها السابقون:

"... وليست هذه العقوبات هي كل العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية؛ لأن التعازير ليست معينة، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً لمكافحة الجريمة، وتقويم وتأهيل مرتكبيها".⁽³⁾

ومن نماذج من صرحوا بجواز التعزير بالخدمة الاجتماعية مايلي:

1- معالي الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان، المستشار القضائي بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، والمستشار بالديوان الملكي، حيث أشار إلى أن العقوبات البديلة- ومنها الأعمال التطوعية- مناسبة، وأنها أفضل من السجن، حيث ينتفع بها الجاني لنفسه وللمجتمع، داعياً إلى العمل بها وتطبيقها⁽⁴⁾.

2- صاحب الفضيلة القاضي محمد بن عبد العزيز آل عبد الكريم، القاضي في محكمة (المويه) الواقعة شرق مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية وهو أبرز من اشتهر عنه الأخذ به.⁽⁵⁾

3- صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن صالح الخضير، قاضي

(1) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. صفحة (326).

(2) التعزير في الشريعة الإسلامية. صفحة (482).

(3) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. صفحة (52).

(4) صحيفة المدينة السعودية. عدد (16525). تاريخ 1429/7/18هـ.

(5) صحيفة المدينة السعودية. عدد (16525). تاريخ 1429/7/18هـ.

الاستئناف بالتفتيش القضائي، حيث يرى أن الشريعة الإسلامية لم تحصر التعزير في شئ معين، بل تدرجت به من القتل حتى التوبيخ والتقريع، ولهذا يمكن اللجوء إلي عدة أمور يعزز بها المجرم، وأن التعزير يدور مع المصلحة وجوداً وعدمياً، ويمكن لكل مجتمع في كل مكان وزمان أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع وصلاح الأمة حيث يمكن أن يكون التعزير بالمال أو بالتشهير أو بالجلد والسجن، وكل هذه موجودة في الشريعة الإسلامية، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي يمكن للمجتمعات المسلمة أن تبتكر عقوبات شرعية تناسب مجتمعاتها، ومردّها للقضاء الشرعي.⁽¹⁾

4- فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد بن يحيى النجيمي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجهة، حيث يرى أن العقوبات البديلة- ومنها الخدمة الاجتماعية- مشروعة وأن لها فوائد اقتصادية، لكن لا بد من تقنينها، ووضع آلية مناسبة لتطبيقها.⁽²⁾

5- الدكتور/محمد السواط، أستاذ الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، حيث يرى مشروعية تطبيق العقوبات البديلة- ومنها الخدمة الاجتماعية- لما لها من فوائد جمة على المجتمع وعلى السجناء، لكنه يرى صعوبة تطبيقها في الوقت الحالي في المملكة في ظل غياب نظام للعقوبات يحدد الجرائم وعقوبتها، إلى جانب غياب آلية التنفيذ، فهو يحتاج إلى تقنين وآلية، بالإضافة إلى توسيع دائرة هذه الأعمال لتشمل جميع الأعمال الحكومية الممكنة.⁽³⁾

6- صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحسني، القاضي في المحكمة الجزئية بمدينة بريده بمنطقة القصيم في المملكة العربية السعودية، حيث يؤيد استبدال التعزير بالسجن بعقوبات بديلة- ويدخل فيها الخدمة الاجتماعية- لكن بضوابط معينة؛ لنألا تضيع حقوق الناس، وينفلت الأمن.⁽⁴⁾

7- القاضي أحمد العميرة رئيس المحكمة العامة بمحافظة رجال ألمع التعزيرية أن هناك موافقة تامة لاعتبار الخدمة الاجتماعية أو المدنية (أحد فروع التعزير دون إلغاء العقوبات).⁽⁵⁾

8- الشيخ سعد العتيبي عضو هيئة التدريس في قسم السياسة الشرعية في المعهد

(1) جريدة المدينة- الإثنين 18 رجب 1429- الموافق: 21 يولييه 2008

(2) جريدة المدينة- الإثنين 18 رجب 1429- الموافق: 21 يولييه 2008

(3) جريدة المدينة- الإثنين 18 رجب 1429- الموافق: 21 يولييه 2008

(4) صحيفة الرياض الأحد 15 شوال 1430 هـ- 4 أكتوبر 2009م- العدد 15077

(5) صحيفة الرياض اليومية الأحد 14 صفر 1428 هـ- 4 مارس 2007م- العدد 14132

العالي للقضاء انه قد عقدت عدة جلسات ومؤتمرات للنظر في بدائل السجن والتي يؤيدها ويعتبرها أكثر إصلاحاً لمن يرتكب بعض المخالفات التي لا ترتقي إلى درجة التجريم بالنص. مشيراً إلى ضرورة التدرج في مسألة تطبيق هذه البدائل والتي من بينها الخدمات الاجتماعية لتفادي توسيع ساحة المعارضين مما لا يرون بتأثير بدائل السجن على تقويم سلوك المخالفين والجانحين.⁽¹⁾

9- من حضر وداخل في حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في 1430/4/5 هـ بعنوان (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية) من أصحاب الفضيلة وهم: معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله الركبان، ومعالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله الرشيد، والأستاذ الدكتور/ ناصر الميمان، والدكتور/ عبد الرحمن السند، والأستاذ الدكتور/ عبد الله العمار، والأستاذ الدكتور/ صالح الهليل، والدكتور/ عبد العزيز الضويحي، والأستاذ الدكتور/ محمد الآلfi، والشيخ/ أحمد بن عبد الله الجعفري، حيث لم يعترض أحد منهم على مشروعية التعزير بالخدمة الاجتماعية، وإنما كان الاعتراض من البعض على التعزير بالأعمال التعبدية المحضة القاصرة كالصلاة، والصيام، وحفظ القرآن ونحوها.⁽²⁾

فهذه عينة من الحراك العلمي حول مسارات بدائل السجون في المملكة العربية السعودية وهي بلا شك حراك ثري ومفيد ودافع للأمام لتجربة ظهرت فيها المطالبات المتكررة في التوسع فيها على نحو متخصص وأكثر احترافية.

2- مرحلة التجربة وبداية التطبيق في المملكة:

بإمكاننا أن نطلق إطلاقاً عاماً بأن تجربة البدائل بدخولها تحت عدم حصرية التعازير بالسجون نجد أنها معمول بها منذ تأسيس المؤسسة القضائية السعودية، وقد رصدت لنا المراجع لبعض التطبيقات القضائية المشتمة على تدابير بديلة للسجون وكانت عبارة عن تأييدات من رئاسة القضاء لبعض التعازير والتدابير القضائية الإلزامية ذات الصفة الأدبية والمعنوية، ومنها تأييد لتطبيق قضائي في إجابة طلب القبيلة إسقاط اسم القبيلة عن أحد أفرادها من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور

(1) صحيفة الرياض اليومية الأحد 14 صفر 1428 هـ - 4 مارس 2007 م - العدد 14132

(2) ملخص بحث حلقة (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية) عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام. صفحة (33-38)

القبيلة كجزء أدبي له، وأن يكون هذا إجراء مؤقتاً، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي وهو يعود بداية هذه المرحلة إلى 1386/7/5 هـ من القرن الماضي مما يدل على انتهاز التدابير البديلة منذ انطلاق مسيرة القضاء المؤسسي.⁽¹⁾

وهذه المرحلة نحن بحاجة لثلاثة محددات:

المحدد الاجتهادي الإبداعي: المؤقتة حسب الأوضاع الحالية التي تعتمد على اجتهاد القاضي العام وفهمه للأنظمة وحدود السقف الذي تسمح بها السياسات العقابية في المملكة. يقابله توأمة تنفيذية إجتهادية واعية وقادرة على التنفيذ الفعال وتطوير مستمر لبيئة التنفيذ.

المحدد التجريبي الاسترشادي: بالعمل على وضع مشروع لوائح استرشادية للبدائل، وطريقة تعامل الجهات التنفيذية معها، تدوّن الملاحظات وتسجل الإشكالات وترسم حلولها في شكل آراء استرشادية لتجاوز المآخذ.

محدد استقرار التجربة: وهي استقرار الحالة الناضجة بإقرار مشروع لوائح إلزامية تعم وتخص وتجمع كل التفاصيل الدقيقة في هذا الفقه التوفيقي.

3- مرحلة نضج التجربة والتطور والتوسع في المملكة:

وهذه المرحلة مازلنا نحاول اقتحامها ببطء شديد، حيث يجب أن تتسم تجربة البدائل في المملكة هذه المرحلة بالعمق المؤسسي والخروج من المرحلة التجريبية الفردية والتجديد بإحداث نقلة نوعية في مفهوم ومهام التدابير البديلة للسجون وبنوع كبير من التخصص والتوسع في الآليات.

ولمرحلة التوسع القضائي التجريبي لبدائل السجون يجب أن يرافقه توأمة توسع تنفيذي تعم جميع جهات التنفيذ في المملكة، إضافة إلى زيادة وعي كوادر التنفيذ الجنائي بطريقة التعامل مع البدائل، تتواكب مع تطوير بيئتهم التنفيذية لحل

(1) فتاوى ابن ابراهيم (131/12). التعزير بإسقاطه من اسم القبيلة من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نشير إلى مذكرتك المرفقة رقم 6/2268 في 86/7/5 المعطوفة على ما تقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيابيل بطلبهم إسقاط المدعو.... من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم... إلخ. ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم 553 في 86/3/4 المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة ووقد تعدد منه الجرائم المذكورة في خطاب شرطة الطائف بهذا فإن المحكمة لا ترى مانعاً من إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة كجزاء أدبي له.أ. هـ. رأينا الموافقة على ما قرره من باب التعزير، ما لم يتناول ذلك أمراً مما تقتضيه الأمور الشرعية، وأن يكون هذا إجراء مؤقتاً، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي. والله يحفظكم.

إشكاليات التطبيق والتنفيذ الجنائي، وتنشيط جوانب طلب التفسير القضائي لما يشكل عليها.

ولقد سبق أن نقلنا ما كشفه اللواء الدكتور علي الحارثي، مدير عام سجون السعودية عن جهود إدارات تنفيذ الأحكام القضائية في المملكة في العمل على إصدار نظامو لائحة توضح كيفية تنفيذ بدائل السجن. ومقاله في هذا الصدد «نحن في انتظار الفراغ من اللوائح التي تدرسها عدد من الجهات المعنية لرفعها للجهات العليا لإقرارها أو البدء في التنفيذ ذ». وقـ

«منذ مدة ونحن نخوض في موضوع بدائل السجن، وعقدت هيئة حقوق الإنسان دورتين تتعلق بموضوع عالٍ قوبات البديلة، ونفذنا نحن دورتين تتعلق بنفس الموضوع، وتعملان الآن وزارات الداخلية والعدل، على كيفية تطبيق هذا العقوبات البديلة، تنفيذ القرار الصادر من خادما الحر من المينالشر يفينا الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحاكم وزارة الداخلية وهيئة الادعاء لتنفيذها»⁽¹⁾.

ويجب أن تتسم سمات هذه المرحلة:

- بتسريع الأنظمة الجزائية البديلة للسجون و اللوائح التنفيذية في تطوير التدابير البديلة للسجون وابتكار أدوات جديدة.
- اندماج عدد من تخصصات الخدمة الاجتماعية وعلم النفس الجنائي والتربوي وعلم السلوك في العملية القضائية.
- ظهور المنظمات الوطنية المهمة بتعزيز تجربة البدائل في المملكة.
- افتتاح فروع لوكالات خاصة لإنفاذ الأحكام المرتبطة للتدابير البديلة. وتسويغ عملها ومظلتها تحت إشراف وزارة الداخلية المشرف الأول على تنفيذ الأحكام القضائية.

رابعا: العوائق والعقبات وسبل تحسين إدارة الأداء القضائية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

أ- العوائق والعقبات أمام التوسع في تجربة القضاء في التدابير البديلة للسجون في المملكة.

- 1- عدم التكيف مع البيئة الاجتماعية بتعقيدها المختلفة مما يولد رفض في بعض الأحيان لإمتحان بعض الأعمال والعقوبات البديلة للسجون كأعمال التنظيم⁽²⁾.

(1) «الشرق الأوسط»، الأربعاء 05 شعبان 1432 هـ، 6 يوليو 2011 العدد 11908 حول العقوبات البديلة.

(2) وكان طس ع (33 عاماً) حكم عليه على خلفية مشادة جرت بينه وبين أحد رجال الأمن اتهم على إثرها بأنه أساء لفظياً إلى رجل الأمن، ورفعت القضية إلى محكمة الباحة الجزئية التي

يقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد آل رقيب رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية: جميع الأحكام البديلة التي تتناسب مع احترام الشخص واحترام حريته وعدم ابتذاله فإنني لا أرى فيها شيئاً، وفي حين زادت العقوبة أو الحكم على الشخص بغير ما يستحق فهذا غير مقبول بأي حال من الأحوال، لاسيما وأن فيه تشهيراً لشخص ربما يلحق به الضرر وبأسرته وبمستقبله، والأحكام البديلة يجب أن تراعي كل هذه الأمور لأهميتها ويجب أن يراعى فيها وجود فائدة للشخص في حاضرة ومستقبله، مثل حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية أو إلزامه بحضور مجلس العلماء وحضور ندوات ومحاضرات دينية، أو إلحاقه بمعهد متخصص لتعلم مهنة تعود عليه وعلى المجتمع بالفائدة، وهذه الأحكام التي يجب أن تكون بديلة، أما العقوبات أو الأحكام البديلة مثل غسيل سيارات في قسم الأمن أو كنس شارع وتنظيفه وغيرها فهذه فيها نوع من إلحاق الشخص ضرر به في حريته أو خلافه، ولا تعود عليه بالنفع والفائدة وتلحق الضرر المستديم به وديننا يتميز بالوسطية حيث "لا إفراط ولا تفريط"، بحيث

أرتأت أن يحكم عليه بعقوبة بديلة مخففة هي العمل بصيانة سيارات الدوريات الأمنية وغسيلها وتنظيفها والتحميل والتنزيل لمدة شهر واحد بدلاً من الجلد بالسوط، على أن يتم احتساب يومين من الخدمة ذاتها في كل يوم يتغيب فيه الغامدي عن أداء محكوميته، وذلك وفقاً للتقرير الذي أعده الصحفيان عبد الله الغامدي ومنال حميدان ونشرته الشرق الأوسط اللندنية السبت 8-18-200 ويصرط س ع على أن عقوبة الجلد بالسوط أفضل بالنسبة إليه من العقوبة البديلة، خاصة بعد أن أصبح على حد قوله موضع تنذر وسخرية الجنود العاملين بإدارة الدوريات الأمنية، ويصف ط س ع معاناته السريعة خلال اليومين الذين باشر فيهما محكوميته "في البداية لم أعترض على لحكم، وكنت أقول لا شك بأنه أهون بكثير من الجلد، لاسيما أنني أصر إلى هذه اللحظة على أنني لم أتلفظ على رجل الأمن، وفي الوقت نفسه فإن القاضي عندما أصدر حكمه كان هادئاً ومبتسماً ويتحدث وكأن المسألة في غاية البساطة". ويتابع قائلاً: "إلا أنني فوجئت عند ذهابي في اليوم الأول بالاستحقار والإهانة والسخرية التي تعرضت إليها من رجال الأمن الموجودين بالموقع، بل إن أحدهم علق ساخراً على مجيئي بثيابي الرسمية وطلب مني المجيء ببديلة رياضية بدلاً من الثياب الرسمية (الثوب والشماع والعقال) قائلاً (انت جاي تغسل سيارات)، هذا إلى جانب أنني بمجرد جلوسي للراحة يأتيني أحدهم ويده دلو الغسيل وهو يطالبني بغسل المزيد من السيارات بطريقة ساخرة وجارحة، إضافة إلى منعي من دخول دورات المياه". ويتابع: "ما ألمني حقاً هو عدم تعاطفهم معي، فمن جانب حتى المذنب ينبغي أن تكون العقوبة البديلة سبيلاً لإصلاحه لا لإهانة كرامته وهو ما لم يحدث معي"، ويختم ط س ع حديثه: "توقفت عن الذهاب إلى مركز الدوريات الأمنية بعد يومين فقط من بداية تنفيذي للحكم لأسباب التي ذكرتها، وقد بلغت بأن الأمر قد يرفع للقضاء مرة أخرى، ولا أعرف ما الذي سيحكم به القاضي هذه المرة إلا أنني أؤكد لكم بأنني اختار الضرب بالسوط، أو السجن إذا كان لا مفر من هذه العقوبة". نشر في موقع العربية نت.

لا يترك الشخص بدون عقاب ولا يبالغ في عقابه فوق ما يستحق.⁽¹⁾

2- عدم وجود العناصر البشرية المؤهلة للتنفيذ والجهل بمبادئ وضوابط هذا المسار المتخصص عند الكثيرين من المباشرين لعملية التنفيذ الجنائي.

في ندوة عن الأحكام البديلة للسجناء بأديبي قال اللواء الحارثي إن توفر البدائل في السجون أمر في غاية الأهمية حيث تمت إقامة دورات كبرى في هذا المجال من أهمها ندوة قدمها رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن حميد في عامي 1423هـ و1428هـ، ودورة ثالثة نظمتها هيئة حقوق الإنسان في عام 1427هـ ووزارة الداخلية شكلت لجنة ضمت جميع قطاعات الدوائر الحكومية للوقوف على 15 مادة أعدتها الوزارة للنظر في لوائح بدل عقوبة السجناء. وأضاف أن هذه البدائل هي مجموعة من التدابير كإجراء إضافي قضائي أخذ من مبدأ التسامح، وبأن لكل دولة تشريعها الخاص الذي يختلف عن سواها من الدول الأخرى. وأشار اللواء الحارثي إلى أن هذه العقوبات تعتبر عديمة الجدوى إذ لم تتحقق لها الشروط المواتية لنجاحها كغياب الكوادر المتخصصة في تقنين هذه الإجراءات أو عدم قناعة بعض القضاة بالفكرة أصلاً، أو باعتبارها غير مجدية مع حق السجين ومكانته الاجتماعية، وذلك بالنظر إلى نوع ومدى الجريمة أو عدم المشاركة الفعالة للقطاع الخاص والجمعيات الخيرية.⁽²⁾

3- معارضة الاستئناف لبعض التدابير البديلة: هل هذه الأحكام تتعرض للنقض والرفض على مستويات قضائية عليا واعتراض من جهات تنفيذية كوزارة العدل والداخلية وإدارات السجون، ماسبب هذا، هل هو عدم قناعة منهم بفائدة مثل هذه الأحكام؟

إن كان من نقض أو اعتراض فهو لا ينطلق من الاعتراض على أصل الفكرة (بدائل السجون) وإنما على موضوعية الواقعة أسوة بغيرها من الأحكام القضائية. بل كثير من البدائل تكتسب القطعية وتجد طريقها للتنفيذ. والدعم نجده من القيادات العدلية فقد وجه معالي الرئيس الأعلى لمجلس القضاء باعتماد الأحكام البديلة للسجون كخيار واسع للقضاة عند إصدارهم لأحكامهم التعزيرية.

وحيث قررنا أنه لا يوجد توجه مؤسسي جاد لدعم البدائل وأن تطبيقاته مازالت منحصرة في الاجتهاد الفردي للقضاة، فهل نجد أنفسنا نتساءل مع اعتراض الجهات الإستئنافية في القضاء على التدابير البديلة هل هو حقيقة عائق أم داعم

(1) صحيفة الرياض الاربعاء 11 رجب 1431هـ - 23 يونيو 2010م - العدد 15339

(2) صحيفة الرياض الجمعة 3 صفر 1432هـ - 7 يناير 2011م - العدد 15537

أم مرشد؟

لا ضابط منهجي حقيقة للوصف الدقيق ولكن ما يمكن قوله أن جهودها مقبول إلى حد كبير في دعم هذا المسار المتخصص إلا أن لهم وجهات نظر بعدم الإغراق كثيراً في التنفيذيات المتخصصة، وذلك لسبب منطقي هو غياب التأهيل في كوادرات الأجهزة التنفيذية لتقبل هذا المسار.

4- تعذر التنفيذ.

التنفيذ هو الهدف من الحكم ويتم تحويل مضمون الحكم إلى واقع تنتقل فيه الحقوق وتستوفي فيه الحدود وهو إمضاء قضاء القاضي بشروط وهو تنفيذ الحكم الشرعي في حالة إدانة المتهم وثبوت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وصدر حكم شرعي بمعاقبة واكتسابه الصفة النهائية.

وتنفيذ الأحكام القضائية في الوقائع الجنائية يكون عن طريق وزارة الداخلية ممثلة في إمارات المناطق، فالدعوى الجنائية أمر تنفيذها من اختصاص سلطة وزارة الداخلية.

من المعلوم أن الأنظمة الجنائية الحالية في المملكة لا يوجد فيها أي ذكر لمهام ومسئوليات قاضي تنفيذ العقوبات والذي يتضح أهمية وجوده مع أي جهود في التوسع في تجربة البدائل، وذلك لأن أي تعذر في التنفيذ معناه مسيرة طويلة من الإجراءات الإدارية تنقل القضية إلى المحكمة العليا للتوجيه حيال التعذر في التنفيذ. ولكن بإمكان توسيع صلاحيات قاضي التنفيذ للنظر في إشكاليات التنفيذ الجنائي وأيضاً ممارسة الإشراف القضائي للتأكد من تنفيذ العقوبات البديلة.

وحيث أن التدابير البديلة هي إجراءات خاصة متفردة عن المعتاد وهي الأحكام بالسجن فمن الضروري ذكر التفاصيل التنفيذية، لقد تضمنت اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الإجراءات الجزائية في المادة 182/ فقرة 3... على المحكمة أن تبين في حكمها الإجراءات التفصيلية لتنفيذ ما حكمت به؛ إذا لم تكن مذكورة في هذه اللائحة. في الفقرة 4... إذا حكمت المحكمة بعقوبة بدنية، ورأت أن يكون تنفيذها خارج السجن؛ فعليها النص على ذلك في الحكم مسبقاً.

فالحكم القضائي يجب أن ينتهي بحكم قضائي مفصلاً فيه التفاصيل التنفيذية. الحكم البديل الواجب التنفيذ: هو المكتسب للصفة النهائية القطعية إما بالقناعة أو بعد تصديقه بعد الاستئناف ونظمت أحكام الباب الـ 12 من نظام المرافعات الشرعية قواعد وإجراءات التنفيذ و نصت المادة (50) من النظام الأساسي للحكم بأن الملك أو من ينييه معيون بتنفيذ الأحكام القضائية كما أن من اختصاصات أمير المنطقة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام المناطق تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية، فالتنفيذ الجنائي هو مبدأ سيادي للسلطة لا يصح بحال أن ينفذ من غير واسطتها وقد جاء في المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام

الإجراءات الجزائية: يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

وهو ما أكدته نظام المناطق حيث نصت المادة السابعة: يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقاً للسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة:

1- المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح.

2- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

3- كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحریات، إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

وإذا اكتمل الحكم فإن على الجهة القضائية المختصة الختم بالتنفيذي عندما يصبح الحكم نهائياً، كما جاء في المادة السادسة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات: يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي: (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

ب- سبل تحسين إدارة الأداء القضائية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

الإصلاح الإداري للأجهزة التنفيذية المنفذة للأحكام القضائية يعد رافداً مهماً في مهمة الارتقاء بمستوى التنظيم والإجراءات في الجهاز الإداري لتحقيق الكفاءة في الأداء للأحكام القضائية الخاصة بالبدايل بالإضافة إلى قياس وتطوير الأداء مع التركيز على فاعلية المخرجات والنتائج، ومعالجة و تذليل الصعوبات والعقبات التي تحول دون ذلك.

أساليب تحسين إدارة الأداء في المؤسسات الحكومية:

1- تمكين العاملين Empowerment

2- إعادة الهندسة Reengineering

3- إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management TQM)

4- التفوق المقارن Benchmarking

1- تمكين العاملين Empowerment:

نظرياً تمكين العاملين عن طريق تفويض المزيد من السلطة التنفيذية لهم وإشراكهم في صنع قرارات العمل، وهي مرحلة متقدمة من أفكار المدرسة الإنسانية فيما عرف بمشاركة العاملين Employee Participation في الخمسينيات والستينيات من القرن الميلادي الماضي.

واضح من هذه التعريف أن فكرة تمكين العاملين في التدابير البديلة للسجون أو إشراكهم في إدارة التدابير البديلة للسجون والمساهمة في صنع قراراتها، فتمكينه هو عامل مهم في تحقيق أهداف المنظمة ونمائها، والعاملين في التدابير البديلة للسجون على اختلاف مواقعهم إنما هم شركاء لهم قيمة وأهمية رفيعة في رسم رسالة القاضي ومؤسسته في تحقيق هذه الرسالة المرجوة من التدابير البديلة للسجون. وبلاشك في أهمية فكرة تمكين العاملين في دعم كفاءة وفاعلية الأداء والإنتاجية في التدابير البديلة للسجون. فقد وجد أن هناك علاقة موجبة قوية بين التمكين لبناء الثقة بنفوس العاملين في المنظمات وبين الرضاء الوظيفي، وجودة القرارات، والانتماء للمنظمة، ووضوح دور المسؤولية الوظيفية، ووضوح دور الأداء الإنتاجي.

2- إعادة الهندسة Reengineering:

ضرورة تجربة التدابير البديلة للسجون تقتضي محاولة إعادة التفكير بصورة جادة وأساسية في عمليات المؤسسة العدلية والقضاء الجنائي، وإعادة تصميمها بشكل جذري لتحقيق تحسينات متحفزة في معايير الأداء الهامة مثل: التكلفة- الجودة- الخدمة- سرعة إنجاز العمل، ومحاولة تحليل وإعادة تصميم تتابع العمل وعمليات التدابير البديلة.

3- إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management TQM)

لزيادة كفاءة المؤسسة القضائية في تجربة التدابير البديلة للسجون يتم من خلال عدة مرشحات لجودة ونجاح التجربة منها:

1- المؤسسة Institution: ونقصد بها مؤسسة تنفيذية حكومية أو خاصة، مؤهلة بالكوادر الذين يمتلكون قدراً متقدماً من التأهيل في تخصصات قضاء التنفيذ الجنائي والمهارات النفسية والاجتماعية ومهارات القياس ودراسة الحالات، تقدّم الدعم اللوجستي للتدابير البديلة وتدعم بالصلاحيات الإشرافية والتنفيذية لمتابعة، إنفاذ الأحكام القضائية المتضمنة لبدائل السجون، وتقيم برامج تدريبية منتظمة بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة وتهدف إلى منح رخص لقيادة التدابير البديلة للسجون.

2- الجودة Quality: تعرف بأنها المطابقة لمتطلبات أو مواصفات معينة⁽¹⁾ وهذه من مهمة السلطة القضائية والدوائر التنظيمية للإقرار السياسات العقابية، حيث تقرر اللوائح والنماذج المعيارية لممارسي التدابير البديلة.

3- الجودة الشاملة Total Quality: يقصد بها مجموعة من الخصائص أو السمات التي تعبر بدقة وشمولية عن جوهر التدابير البديلة وحالتها بما في ذلك كل أبعادها، مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية راجعة وكذلك التفاعلات المتواصلة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة والمناسبة لجميع الأطراف المرتبطة بالتدابير البديلة.

4- ضبط الجودة Quality Control: ويقصد به نظام يحقق مستويات مرغوبة في التطبيق القضائي البديل للسجون عن طريق فحص التطبيقات المنفذة في التدابير البديلة.⁽²⁾

5- معايير قياسية Standards: وهي معايير للمقارنة تستعمل لوضع أهداف وتقييم الإنجاز وقد تكون هذه المعايير عبارة عن المستويات الحالية للإنجاز في المؤسسة (مثلاً نسبة المحكوم عليهم الذين أتموا تنفيذ التدابير البديلة) وقد تكون هذه المعايير أيضاً عبارة عن مستويات تضعها إحدى الجهات الخارجية أو مستويات إنجاز في مؤسسة أخرى يتم اختيارها للمقارنة (مثلاً عدد السجناء المحكوم عليهم بالتدابير البديلة الذين لم يعودوا للممارسة الجنائية). ويعتبر معيار مهم في القياس الظاهري للحالة البدائية).

6- تقويم الأداء Performance Evaluation: يقصد به التوصل إلى أحكام قيمية محددة للأنشطة والأعمال القضائية المرتبطة بالتدابير البديلة من خلال استخدام بعض المقاييس المرجعية التي تساعد على فهم وإدراك العلاقة بين مختلف العناصر الخاصة بالتقويم، فالتقويم يستند إلى معايير محددة تخضع لها جميع مكونات العمل القضائي الجنائي التي يمكن قياسها بحيث يمكن من خلال هذه المعايير الحكم على أداء القضاة ومدى قدرتهم على النهوض برسالة القضاء تجاه التدابير البديلة والمحددة في أهدافها المعلنة الأساسية.

7- الاعتماد Accreditation: يقصد به مجموع الإجراءات والعمليات التي تقوم بها أي هيئة للاعتماد من أجل أن تتأكد من أن المؤسسة قد تحققت فيها شروط

(1) ويعرفها المعهد الأمريكي للمعايير American National Standards Institute بأنها جملة السمات والخصائص للمنتج أو الخدمة التي تجعله قادراً على الوفاء باحتياجات معينة. [ص:].
(2) وتعرف المعاجم هذا المفهوم بأنه يعني الإشراف على العمليات الإنتاجية لتحقيق إنتاج نموذج بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة طبقاً للمعايير الموضوعية لنوعية الإنتاج. [ص:].

ومواصفات الجودة النوعية المعتمدة لدى مؤسسات التقويم. وهناك رأي إداري يرى أن هذا المصطلح يشير إلى ممارسات تقوم بها هيئة خارجية، وهي مؤسسة الاعتماد لمساعدة المؤسسات الشبيهة لها، والتي لها خدمة في المجال ممن يتقدم إليها للحصول على الاعتماد في عملية التقويم، وتحسين أهدافها القضائية. إنها إحدى الوسائل التي يتبناها المجتمع القضائي بغية التنظيم الذاتي والمراجعة المثلية من أجل تقويم ودعم نوعية وكفاءة الممارسة القضائية لتجربة البدائل بصورة تجعله موضع ثقة الناس والتقليل من مدى تحكم الأجهزة الخارجية.

4- التفوق المقارن Benchmarking:

يعرف التفوق المقارن بأنه: "... إجراء إداري مستمر يساعد المؤسسات في تقييم منافسيها وذاتها واستخدام المعلومات الناتجة عن المقارنة في تصميم خطة عملية لتحقيق التفوق في سوق العمل. والهدف هو التصميم على أن تصبح المؤسسة أفضل من الأفضل".

والمؤسسة العدلية بحاجة ماسة إلى إجراء مقارنات مع تجارب الدول المتقدمة في منظومات التدابير البديلة للسجون، لأن أسلوب التفوق المقارن أثبت أنه فعال جداً وقابل للتطبيق في مجال عدة. وأنه يمكن أن يساعد في: تصميم الإستراتيجية العامة للتدابير البديلة للسجون، وفي التطوير التنظيمي وزيادة كفاءة الأداء، وتحسين التدريب، والحد من التكاليف، وتسهيل التحسين في التصاميم، وفي تمكين المرتبطين بالتدابير البديلة للسجون من التعلم حول الطرق الجديدة في أداء العمل، وتحسين طرق الاتصال الداخلي.

خامساً: نتائج الورقة.

تحت الطبع.

سادساً: توصيات الورقة.

تحت الطبع:

منها مايلي:

- 1- إقرار لوائح العقوبات البديلة ومعاييرها وضوابطها وآلية تنفيذها.
- 2- التوسع في لجان العفو وتوضيح الآلية التنفيذية للتعامل مع البدائل ومسئوليات

الجهات المنفذة.

3- وربط البدائل والعقوبات عموماً بنظام التنفيذ وإيقافه.

4- وتوسيع الاشراف القضائي لقاضي التنفيذ في عدة اتجاهات اشرافية تتعلق بالتنفيذ الجنائي. مع منح القاضي صلاحيات وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي.

5- مراعاة المرونة في العقوبة في الأنظمة العقابية لتشمل أنواعاً من العقوبات غير السجن.

6- تخصيص السجون والإصلاحات وإسناد مهمات تنفيذية للعقوبات للجهات الامنية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية ودور التحفيظ القرآني والمؤسسات الاجتماعية.

7- استخدام التقنية في إنفاذ الأحكام البديلة.

دراسات تقويمية حول نجاعة هذه البدائل في الوصول للغرض الي من أجله وضعت.

الفصل الرابع

"الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها"

الفصل الرابع

"الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها"

الجريمة الإلكترونية :

في البداية الجريمة " هي كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشرعة"، بمعنى كل نشاط مخالف للقوانين العرفية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم، هذا النشاط إذا ما استخدمت فيه وسائط تقنية علمية، أصبح الفعل جريمة إلكترونية، فالجريمة الإلكترونية "هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها " كون التقنية فيها تكون إما وسيلة تستخدم في ارتكاب الفعل أو البيئة والوسط الذي يحدث فيه الجرم أو يكون الهدف أو الغاية لارتكاب الفعل المجرم، أي أن الوسيط يكون آلة تقنية كجهاز الحاسب الآلي، الذي يكون دوماً وسيلة للفعل الإجرامي الإلكتروني دون إهمال بعض الأجهزة التقنية الأخرى كالجيل الثالث للهواتف المحمولة، ولا سيما مع الانتشار الواسع لاستخدامات الانترنت الذي حوّل العالم إلى قرية صغيرة باعتباره وسيلة اتصالات عالمية تعتمد على البرامج المعلوماتية الحديثة في ضبط مختلف البيانات والمعطيات المعلوماتية الدقيقة.

فالجريمة الإلكترونية يمكن وصفها بأنها كل فعل يستهدف القضاء على استخدام التكنولوجيا الحديثة عبر الوسائط الالكترونية، ومع غزو الإنترنت دول العالم أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظراً لكونها عابرة للحدود لا دين ولا وطن لها، وتتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب وذن رقابة من أي دولة مما ادي الي ارتكب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبر الانترنت حتي القتل والدليل عي ذلك الرجوع الي مؤلفنا الجريمة الالكترونية، كالسطو على برامج الحاسوب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات المعلوماتية حتى السرية منها واستخدامها في التجسس، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال إلى جانب ظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول، وكذا جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق من خلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الجنسية الإباحية، خاصة الموجهة منها للأطفال والمقدرة بأكثر من 1000 موقع يقدم مواد جنسية إباحية خاصة بالأطفال ما دون سن البلوغ، يتم فيها استخدام دعارة الأطفال والنساء، سواء بالعين أو قصر عن طريق تصويرهم مباشرة أو بالمحاكاة والتمثيل الرقمي للصورة باستعمال وسائل الترغيب والترهيب كالإغراء والتحذير أو التهديد.

كل النظريات والدراسات المنجزة تتفق حول نقطة أساسية، تتمثل في الغاية المادية البحتة التي يسعى الى تحقيقها المجرم الالكتروني، من سطو على الأموال، الى الاعتداء على البيانات السرية وتدمير البرامج المعلوماتية لأية دولة لتهديدها في أمنها القومي وسلامة أراضيها ولعل ابرز مثال علي ذلك اقتحام موقع وزارة الدفاع الأمريكي، لتعود في صورة حديثة على شاكلة ما يعرف بإرهاب المستقبل الذي أصبح هاجسا حقيقيا يهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، عن طريق التهديد بتدمير أساليب وإستراتيجية الدفاعات الأمنية والاقتصادية للدول وعوائدها المالية باستخدام الخطط التخريبية والفيروسات لتدمير مختلف البرامج المعلوماتية وإتلاف مختلف البيانات الخاصة بتقنية الرقمية في حفظ وتخزين البرامج المعلوماتية لأية دولة ومهما كانت درجة سريتها، كما حدث مع فيروس ما يعرف بـ"دودة مورس"، كما اشرنا في مؤلفنا الجريمة الالكترونية أو فيروس "أوميغا" بإسرائيل بداية التسعينيات وكلف الدول خسائر مادية فادحة قدرت بملايير الدولارات. ففي سنة 2007 مثلا كانت تقع جريمة إلكترونية واحدة كل 03 ثواني، مع تسجيل 850 ألف حالة تخص التحرش بالأفراد، و207 ألف حالة خاصة بالسطو وسرقة الأموال، تسبب ذلك في خسائر مادية بلغت 48 مليار دولار كل 03 دقائق. أما في الوطن العربي، فقد تم تسجيل خلال السنة نفسها 217 ألف قضية قرصنة وسطو بدولة الإمارات العربية المتحدة لوحدها، مع زيادة كبيرة خلال سنة 2008 بلغت 33 بالمائة.

ويتميز مرتكب جرائم الكمبيوتر بصفات خاصة تميزه عن غيره من مرتكبي الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وذلك من حيث:

صفات المجرم مرتكب جرائم الكمبيوتر: غالبًا ما يتميز بالذكاء ولا يميل إلى استخدام القوة والعنف، كما يتميز بأنه إنسان اجتماعي، فهو لا يضع نفسه في حالة عدا سافر مع المجتمع الذي يحيط به- بل إنه إنسان متوافق معه.

أنواع المجرمين مرتكبي جرائم الكمبيوتر:

- 1- إما يكونوا مجرمين محترفين
- 2- إما أن يكونوا من الهواة،ويطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية.

الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم الكمبيوتر

- 1- الولع في جمع المعلومات وتعلمها.
- 2- حب المغامرة والإثارة.
- 3- الدوافع الشخصية: فغالبًا ما يرتكب المبرمج جرائم الكمبيوتر نتيجة إحساسه بالقوة والذات، وبقدرته على اقتحام النظام، فيندفع تحت تأثير الرغبة القوية في تحقيق الذات.

- 4- تحقيق مكاسب مالية.
- 5- الفضول لدي الكثيرين.

صعوبة اكتشاف الدليل الرقمي

نظرا للخصائص المميزة التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية في كونها عابرة للحدود، تحدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخر، إلى جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ومحو آثارها، ناهيك عن كونها ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسب، كل هذه العوامل تشكل عائقا حقيقيا أمام مهمة المحققين في التوصل إلى ضبط الدليل الرقمي لإثبات والإدانة للجناة، إلى جانب كونها تقع في بيئة افتراضية عابرة للحدود، حتى وصفت أحيانا بالجرائم التخيلية، كجرائم الخداع التخليبي بغرض النصب والاحتيال والسطو على أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسية والتشهير والتحريض على تعاطي الرذيلة، مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم، نظرا لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائق، حيث أن معظم الجرائم التي تم الكشف عنها ومعالجتها تمت عن طريق الصدفة لا غير، خاصة وأنها عادة ما تقترب بنوع من الخصوصية أو الحرية الشخصية، وتتعدى إقليمية الاختصاص كأن تحدث في مصر مثلا وضحاياها في السعودية، فأى القانون يمكن تطبيقها في هذه الحالة، قانون مصر أم السعودية؟ هناك العديد من المشكلات والصعوبات العملية والإجرائية التي تظهر عند ارتكاب أحد جرائم الإنترنت، ومن هذه المشكلات:

- 1- صعوبة إثبات وقوع الجريمة.
- 2- صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن الفعل الإجرامي.
- 3- صعوبة إلحاق العقوبة بالجاني المقيم في الخارج.
- 4- تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان.
- 5- صعوبة التوصل إلى الجاني.
- 6- القصور في القوانين الجنائية القائمة.
- 7- افتراض العلم بقانون جميع دول العالم.

أهم صور الاعتداء الجنائي على المعلومات في الإنترنت

تتمثل أهم صور الاعتداء الجنائي في الجرائم الإلكترونية التالي:

- 1- جرائم النصب والاحتيال عبر الإنترنت
- 2- جرائم سياسية عن طريق التجسس على الدول عبر الإنترنت، ومحاولة اختراق أنظمتها العسكرية.

- 3- جرائم التدمير والعبث بأنظمة الحاسب، وذلك عن طريق الدخول على الشبكة وتدمير برامج الحاسب، أو نشر مواقع تخريبية وفيروسات.
 - 4- جرائم سرقة حقوق الملكية الفكرية عن طريق نسخ البرامج الأصلية وتسويقها أو استخدامها دون إذن مسبق، مما يعرض الشركات المنتجة لهذه البرامج للكثير من الخسائر المالية.
 - 5- الجرائم المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات المسجلة عبر الإنترنت بصورة غير مشروعة، أو تقليدها.
 - 6- سرقة المعلومات بحسبها مجرد معلومات معنوية.
 - 7- جرائم السب والقذف عبر الانترنت
 - 8- جرائم الاعتداء علي الحياة الخاصة للأفراد.
- قسم بعض الباحثين في مجال المعلومات قرصنة الفضاء الإلكتروني إلى نوعين رئيسين:

الأول: وهم ما يطلق عليهم الهاكرز Hackers، وجلهم يستهدف بالأساس إلحاق الأذى بالمحتويات التي تضمنتها الذاكرات والدوائر الإلكترونية في شبكات الحواسيب، سواء الخاصة بالمؤسسات والشركات أو الأفراد، لمجرد إثبات أنهم قادرون على هذا، لذلك فهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم أبطال أذكى، بينما يعتبرهم الآخرون مخربين خبثاء.

الثاني: وهم لصوص ومافيا السرقات الإلكترونية عبر الإنترنت، وههدفهم الرئيس هو سرقة أموال أو بيانات أو أسرار، تضمنها شبكات الحاسب بعينها، وذلك باستخدام تقنيات خاصة بالاختراقات المعلوماتية Computer Breaches. وتتسم هذه النوعية من الجرائم الإلكترونية بسهولة ارتكابها، ما لم تكن ثمة احتياطات وتقنيات مضادة قوية تقف سدًا منيعًا أمامها، وأيضًا بسهولة إخفاء معالمها.

ومن أشهر طرق الاختراق التي يستخدمها القراصنة واللصوص:

- 9- طريقة بث الفيروسات، وهي الطريقة المفضلة لدى القراصنة بوجه خاص، قد اشتهرت بعض الفيروسات في هذه الطريقة منها: فيروس (حصان طروادة)، وفيروس (الحب)، وفيروس (المصيدة)، وفيروس (سيركام)، وفيروس (كليز)، وغير ذلك من الفيروسات.
- 10- طريقة سرقة الشرائح: وهي من أكثر الطرق تداولاً بين لصوص الإنترنت.

الحل في ظل القوانين السارية:

إزاء انتشار الجرائم الإلكترونية كظاهرة عالمية، كان من الضروري البحث في كيفية إيجاد حلول فعالة واتخاذ تدابير وقائية منها وردعية لوقف الزحف الخطير

لهذه الكوارث التقنية التي باتت تهدد اقتصاديات أمن واستقرار الدول بعد تطور الجريمة الإلكترونية من إطارها الكلاسيكي المعروف إلى التقنية العلمية الحديثة لتصبح تجارة إلكترونية رائجة وهو ما اصطلح عليه بالاقتصاد الرقمي، وهو ما تفسره نسبة الشكاوى الرسمية التي اعتمدها المركز العالمي لشكاوى الانترنت والتي كلفت سنة 2000 خسارة مادية فادحة قدرت بـ 12 بليون دولار جراء النتائج التدميرية التي تسببت فيها فيروسات إتلاف برامج المعلوماتية. وقد قدرت مجمل الشكاوى الرسمية التي قدمها الضحايا للمركز بـ 275284 شكوى وفي مصر خصص وزير الداخلية رقم "108" للتبليغ عن جرائم الانترنت ولهذا ومن أجل حماية فعالة لبرامج المعلوماتية وقاعدة للبيانات يجب اعتماد السبل القانونية الوقائية من خلال الدخول إليها عن طريق كلمات مرور سرية يجتنب فيها استخدام كلمات سر مكونة من كلمات عادية مع الحرص على تغييرها دوريا كل شهر إن تطلب الأمر ذلك، مع تكثيف برامج الرقابة على نوادي ومقاهي الانترنت، والعمل على ترصد وحجب المواقع الإباحية كما هو الحال بالعربية السعودية وتونس، مع اعتماد برامج خاصة مضادة للفيروسات التدميرية واستعمالها بشكل مستمر.

التعاون الدولي للحد من الجرائم الإلكترونية

أمام الفراغات التشريعية التي أصبحت عبء علي كاهل الدول بعد انتشار الجرائم الإلكترونية، خاصة مع استخدام الانترنت "الشبكة العنكبوتية www" ونظرا لخصوصيتها المميزة، بات من الضروري إيجاد إطار فعال يضمن استحداث آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال التشجيع على تبادل الخبرات من أجل الضبط الجنائي لها، باعتبارها جرائم افتراضية، مع تكوين مختصين في المجال سواء الضبطية القضائية أو القضاء بوجه عام، وإيجاد تشريع دولي خاص لمواجهة هذا الخطر، وتبني منظومة معلوماتية موحدة تعتمد على إنشاء مكتب عالمي أو إقليمي للتوثيق الإلكتروني، مع تسجيل كافة البرامج المعلوماتية وحفظها واعتماد الدلائل أو القرائن الرقمية كدلائل إثبات الجريمة ومن ثمة إدانة مقترفيها والحرص على إدراج مثل هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نظرا لطابعها العالمي، فالتشريع الدولي المنشود يجب أن يبنى على أطر قانونية موحدة يتم فيها عولمة القوانين وصلاحيات الاختصاص المفتوحة والمشاركة بين جميع دول العالم.

وتعتبر السعودية أول دولة عربية سنّت قوانين خاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، تلتها الإمارات العربية المتحدة ثم عمان، غير أنها قوانين غير فعالة نظرا لطابعها المحلي من جهة، والثغرات القانونية الموجودة بها، لذا أصبح من الضروري الدعوة للعمل على سن قانون دولي فعال شامل يكون مبنيا على قاعدة

معلومات ومعطيات بيانية معلوماتية موثقة شاملة، تخص هذا الجانب مع تكثيف التعاون العربي الدولي من خلال عقد مؤتمر عالمي موحد لاحتواء هذا الخطر الزاحف، وتدعيم أجهزة الأمن بما فيها الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" بكافة المعطيات اللازمة بتكوين خبراء مختصين في التقنية الإلكترونية، إلى جانب تكريس وتشجيع البحث العلمي العربي، وتكثيف حجم التبادل في الخبرات وسن القوانين ذات الشمولية الدولية، وإدراج جرائم المعلوماتية ضمن الإستراتيجية الأمنية العربية.. والجزائر كغيرها من الدول العربية حاولت مسايرة حجم التطور الحاصل في الوسائط المعلوماتية، لذا حاول المشرع الجزائري ضبط الأطر القانونية لمواجهة هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بالسطو على البرامج المعلوماتية، والقرصنة وإدراجها ضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، وسن عقوبات لها تتأرجح بين السجن النافذ والغرامة المالية المشددة كتعويض عن الضرر، غير أن هذا يبقى غير كافي، حيث لازالت معظم القوانين الموجودة لا تتماشى وحجم الكوارث المرتكبة يوميا، لذا من الواجب من الآن، إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة وإدراج قوانين جديدة للتصدي لظاهرة تنامي الجريمة الإلكترونية في أبعادها المختلفة.

فجرائم الإنترنت تخطت تفجيرات 11 سبتمبر.. هكذا هي نظرة العالم الآن إلى شبكة الإنترنت بعد أن أصبح الدخول إليها مخاطرة غير محسوبة العواقب حيث انتشر الهاكرز على جنباته منتظرين الانقضاض على أول فريسة تقابلهم. وتغير الإنترنت من مفهومه التقليدي كوسيلة إعلامية إلى ساحة قتال اختلفت فيها الأسلحة، إلا أن النتيجة واحدة وهي الخسائر الفادحة للضحية وغنائم الحرب للقرصنة.

وفي خطوة اعتبرها البعض بداية صحيحة لطريق طويل ملئ بالعقبات، يعتزم الاتحاد الأوروبي وضع خطة جديدة يقوم بموجبها بتفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد وذلك لمكافحة جرائم الانترنت.

وستشمل خطة العمل الخمسية للاتحاد خطوات للقضاء على الزيادة المطردة في السرقة الإلكترونية وفي عدد الأجهزة المستخدمة في نشر الرسائل غير المرغوب فيها وغير ذلك من البرامج الخبيثة.

كما ستشجع الخطة تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الالكترونية لملاحقة ومقاضاة المجرمين، وستنسق هذه القوات المعروفة باسم "يوروبول" عملها الاستقصائي، كما ستوجه تحذيرات حول موجات الجريمة الالكترونية.

وقد حظيت الخطة الخمسية بدعم وزراء الاتحاد الأوروبي في اجتماع تقرر فيه أيضا منح يور وبول مبلغ 300 ألف يورو لتنشئ جهازا لتجميع تقارير الإجرام وإصدار تحذيرات حول الأخطار المحدقة.

ودعم الاجتماع الوزاري إستراتيجية مكافحة الجريمة الالكترونية التي ستنشئ فرق تحقيق تعمل عبر الحدود و ترخص استخدام دوريات افتراضية لضبط بعض النواحي في الانترنت، بحسب بي بي سي.

ومن "الإجراءات العملية" الأخرى للخطّة تشجيع تبادل أفضل للمعلومات بين قوات الشرطة في الدول الأعضاء في الاتحاد والشركات الخاصة حول طرق التحقيق واتجاهاته.

وتهدف الإستراتيجية بشكل خاص إلى مكافحة التجارة في صور الأطفال أثناء تعرضهم للإيذاء الجنسي.

وقال الاتحاد في بيان يضع الخطوط العامة لإستراتيجيته "إن نصف جرائم الانترنت تشمل إنتاج وتوزيع وبيع صور إباحية لأطفال".

كما ستشارك هذه القوات في "تفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد" وتسيير دوريات على الانترنت لملاحقة المجرمين، وأكد الاتحاد الأوروبي أن الضوابط موجودة لضمان احترام قوانين حماية المعلومات أثناء جمعها وتبادلها.

وقد حث جاك بارو نائب رئيس الاتحاد الأوروبي على الالتزام التام بإستراتيجية مكافحة الجريمة "إذا أردنا أن نجعلها أكثر فعالية".

وكان "الاتحاد الدولي للاتصالات" قد استحدث دليلاً إلكترونياً لتتبع المعايير الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الجريمة على الانترنت، ويعتمد على مفهوم أن تنهض جهة مفردة بذلك التتبع، ما يمكّن المعنيين من الرجوع إليها ومتابعتها بسهولة.

وُصف الدليل بأنه "خريطة طريق" فيما يتعلق بمعايير الأمن الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث يستطيع أن يلاحق المعلومات عن أحدث المعايير الأمنية المتجددة باستمرار، ثم يصبها في قاعدة بيانات تُفتح أمام المعنيين، ما يُسهل مهمة البحث عن المعلومات المطلوبة، وفقاً للبيان الصحفي للـ "الاتحاد الدولي للاتصالات".

وتم وضع الدليل بالتعاون المشترك بين "الاتحاد الدولي للاتصالات" و "الوكالة الأوروبية المختصة بأمن الشبكات والمعلومات" وأطراف دولية أخرى مهتمة بشؤون الأمن المعلوماتي على شبكة الانترنت.

ويعرض الدليل أسماء المنظمات المعنية بتطوير المعايير وما تنشره من صيغ خاصة بأمن الإنترنت، ما يُجنّب تكرار الجهود، كما يسهل مهمة مهندسي أمن الشبكة الالكترونية في كشف الثغرات التي تُمكن العابثين من تهديد أمنها.

ويضم الدليل خمسة أقسام تُحدّث بصفة مستمرة وتتناول منظمات تطوير المعايير الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعمالها والصيغ المعتمدة لتلك المعايير وطرق إقرار الاتفاق على تلك المعايير، والحاجات المستقبلية.

أول دولة عربية تصدر قانون جرائم الإنترنت

سبقت المملكة العربية السعودية نظيراتها من الدول العربية في إصدار قانوناً جديداً لمكافحة جرائم المعلوماتية التي تشمل التهديد والابتزاز والتشهير بالآخرين في مواقع الانترنت وإنشاء مواقع الإنترنت الإرهابية.

ونقلت وكالة الأنباء الكويتية عن مصدر مسئول بوزارة الداخلية السعودية قوله أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد أصبح الآن قيد التطبيق بعد صدور موافقة مجلس الوزراء عليه، معتبراً النظام إطاراً قانونياً مهماً جداً في تعريف وتحديد الجرائم المعلوماتية والحد منها ومواجهتها بعد أن أصبحت تلك الجرائم من بين الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات الإنسانية.

وأوضح المصدر أن النظام الجديد يشمل 16 مادة تتضمن عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذه الجرائم تتراوح بين سنة و10 سنوات سجنًا وغرامات مالية تصل الى خمسة ملايين ريال سعودي، مضيفاً أن النظام تضمن تعريفات المصطلحات والمسميات الواردة في النظام مثل "الشخص" و"النظام المعلوماتي" و"الشبكة المعلوماتية" و"البيانات والجريمة المعلوماتية الى جانب أهداف النظام بالحد من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها.

وحددت مواد النظام الأخرى الجرائم المعلوماتية وعقوباتها التي تنوعت بين السجن لمدد مختلفة والغرامات المالية بحسب نوع وطبيعة كل جريمة من الجرائم المعلوماتية واختصاصات كل من "هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات" و"هيئة التحقيق والادعاء العام" في المساندة اللازمة للأجهزة الأمنية لتحقيق أهداف وغايات هذا النظام.

ويهدف النظام الجديد إلى حماية المجتمع من جرائم المعلوماتية والحد منها والمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة وحماية الاقتصاد الوطني

وتعاني السعودية في الفترة الأخيرة من محاولات اختراق مواقع الإنترنت، وكان آخرها يوم الثلاثاء الماضي، عندما تعرض أحد المواقع التعليمية الحكومية بالسعودية لاختراق استمر عدة ساعات كتب خلالها من قام بالاختراق ورمز لنفسه بالرمز (0) عبارات ينصح من خلالها مشرفي الموقع على الاهتمام بالموقع وحمايته وعدم استخدام برامج تصميم مجانية.

وتأخر كثيراً مشرفي موقع إدارة التربية والتعليم بمنطقة تبوك وهو الموقع الذي تم اختراقه في صيانة الموقع وحل مشكلة الاختراق حيث ظل فترة طويلة ورسالة الاختراق ظاهرة على واجهته.

الجدير بالذكر أن كثيراً من المواقع الحكومية قد تعرضت مؤخراً للاختراق إما بداعي التطفل أو لوجود كثير من الخلافات بين الجهة الحكومية ومن يقف خلف هذا الاختراق خاصة في المواقع التعليمية الحكومية مما اضطر مسؤولي وزارة التربية والتعليم السعودية و مؤخراً لنفي اختراق موقعه الخاص بشؤون المعلمين

وفيما يتعلق بإصدار قانون متخصص في جرائم الإنترنت فكانت السويد هي من لها سبق على مستوى العالم في سن مثل هذه التشريعات، ففي عام 1973 صدر قانون البيانات السويدي الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى تضمنه فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها.

وبدأت السعودية في التفكير في تطبيق قانون الحبس في جرائم الإنترنت في العام الماضي وبالتحديد في شهر مارس عندما أعلنت السلطات هناك أنها ستفرض عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات لا تزيد عن 500 ألف ريال لجرائم القرصنة المرتبطة بالانترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة مثل التقاط صور دون تصريح.

وقالت الحكومة حينها إنها وافقت على مشروع قانون بخصوص جرائم تكنولوجيا المعلومات كان مجلس الشورى السعودي قد اقترحه العام الماضي بموجبه توقع العقوبة على الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

كما يجرم مشروع القانون "المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

وعارضت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية الهواتف ذات الكاميرات، وحظرت السعودية بيع هذه الأجهزة لعدة أشهر عام 2004.

لكن تلك القيود فشلت في وقف انتشار أحدث الصيحات التكنولوجية في البلد الذي يقطنه 24 مليون نسمة غالبيتهم من صغار السن ويتمتعون بمعدلات دخول فردية مرتفعة.

وتفرض السعودية رقابة شديدة على استخدام الانترنت من خلال تعقب المستخدمين وحظر المواقع الجنسية وبعض المواقع ذات المحتوى السياسي.

شهد العالم تطوراً نوعياً مسارعاً في مجال التقنية الرقمية، يمكن اعتباره، ثورة رقمية أدت إلى ميلاد عالم افتراضي، لا يقل أهمية عن العالم المادي بما فيه من أحداث ووقائع، وقد نجم عن ذلك انفجار معرفي تطلب وسيلة جديدة لتبادل المعلومات وتسهيل المعاملات فأصبح التعامل الإلكتروني نمطاً جديداً للحياة، تستطيع البشرية الاستغناء عنه فضلاً عن كونه إنجازاً تقنياً باهراً، حيث أن الوضع الراهن

كشف عن الاستخدام المتزايد لهذه التقنية عن طريق الشبكة العالمية المعروفة بالإنترنت، مما ترك أثراً واضحاً على كافة مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وحتى الأمنية، مع الاستحداث الملحوظة لجملة من القيم والعلاقات.

ثمة فجوة عميقة لدى أغلب الدول بين هذا التطور التقني الحاصل لديها من جهة وبين التشريع المواكب له، فبرزت معه ظاهرة الجريمة التي تتخذ من الحاسوب هدفاً لها أو وسيلة لتحقيق أهدافها أو كونه البيئة والوسط الأمثل لتنفيذ هذه الأعمال الإجرامية التي شكّلت تحدياً حقيقياً ومعضلة أمام القانون الجنائي التقليدي الذي لا يحوي في مفرداته عبارة الجريمة الإلكترونية ككيان مستقل بذاته خاصة أمام مبدأ الشرعية الجنائية، القاضي بأن "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص"، ومبدأ عدم القياس والتفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي، وما يتطلب ذلك من إجراءات وقواعد نوعية تعتمد بالأخص على الجانب التقني المميز لإثبات الجريمة وضبط الدليل الرقمي الذي تتم بموجبه الإدانة.

"الأحدث" ومن خلال حضورها فعاليات الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية والذي نظّمته مؤخراً كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

محاولات للحد من تلك الجرائم

وفي نفس السياق وللمحد من الخطر القادم عبر الشبكات، تسارع الدول إلى وضع ضوابط وحماية وإنشاء أمن خاص للشبكات حيث شكلت وزارة الداخلية المصرية "دوريات أمنية" من خلال الشبكة، ومهامها منع الجريمة قبل وقوعها.

واستطاعت هذه الدوريات من ضبط تنظيم للشواذ يمارس جرائمه عبر الإنترنت، وكذلك ضبط العديد ممن يحاول استخدام بطاقات ائتمان مسروقة. الحكومة البريطانية أيضاً شكلت وحدة من قوات الشرطة وكلفت بمتابعة المجرمين الذين يستخدمون أجهزة الكمبيوتر وبعد اقتناع تام بالخطر القادم ومداولات استمرت أربع سنوات قامت ثلاثون دولة أوروبية بتوقيع معاهدة لتوحيد الجهود في محاربة جرائم الإنترنت.

ومطلوب من أجهزة الأمن العربية أن تواجه هذا التحدي وتطور قدراتها وتحدث برامجها للقضاء أو للحد من مثل هذه الجرائم.

"كولن روز" خبير في إحدى الشركات الاسكتلندية حذر من الإرهاب عبر شبكة الإنترنت وقال: "إنه الخطر الذي يمثل المرتبة الثالثة بعد الأسلحة الكيميائية والنووية".

وفي السعودية، تفرض الحكومة عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات لا تزيد عن 500 ألف ريال فيما يعادل 133 ألف دولار لجرائم القرصنة المرتبطة بالانترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة مثل التقاط صور دون تصريح.

وأكد بيان صادر عن الحكومة السعودية موافقتها على مشروع قانون بخصوص جرائم تكنولوجيا المعلومات كان مجلس الشورى السعودي قد اقترحه العام الماضي.

وبموجب مشروع القانون، توقع العقوبة على الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني أو الدخول الى موقع الكتروني لتغيير تصميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله، كما يجرم مشروع القانون "المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

يذكر أن الدولة تفرض رقابة صارمة على استخدام الانترنت من خلال تعقب المستخدمين وحظر المواقع الجنسية وبعض المواقع ذات المحتوى السياسي، حيث تم إغلاق بعض منتديات الانترنت التي يستخدمها ذوي الاتجاهات السياسية المتطرفة:

بروتوكول مصري لمكافحة جرائم الإنترنت

وقعت الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت بروتوكول تعاون مع كلية الحقوق جامعة عين شمس بهدف تثقيف وتدريب طلبة وخريجي كليات الحقوق و الأداب والإعلام والسياحة والآثار والتجارة والحاسبات والمتخصصين، والسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة والسادة المحامين والعاملين في القطاعات القانونية في المؤسسات وتأهيل وإكساب المتدربين المهارات القانونية والعلمية والعملية والفنية الخاصة بارتباط المعلوماتية والاتصالات بتخصصاتهم ومدى تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في انجاز مهام أعمالهم والتعريف بماهية التعامل مع الإشكاليات القانونية في حقل المعاملات الالكترونية حول موضوعات تشمل كيفية إثبات الشخصية، كيفية التوقيع الالكتروني، أنظمة الدفع النقدي الرقمي، المال الرقمي أو الالكتروني، سرية وأمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الالكترونية، التعاقدات المصرفية الالكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو المورد لخدماتها أو مع المواقع الحليفة، مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتي والجريمة الالكترونية وماهية التنظيم القانوني للعالم الافتراضي بأقسامه من المعاملات القانونية الرقمية وعقود التجارة الإلكترونية

وحماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت والتعريف بأنماط وأشكال الجرائم عبر الإنترنت وماهية الدليل الرقمي وحججه في الإثبات وعرض أحدث التقنيات الفنية العالمية للتعامل مع مثل هذه النظم.

ان كان ما أورده عبارة عن دراسة بحثية صغيرة لكن لا بد أن نعرف ان الجريمة الإلكترونية جريمة ذات أبعاد دولية تخضع لمبدأ تنازع القوانين. هذا بالإضافة الي القصور التشريعي لدي الكثير من الدول للحد من تلك الجرائم هذا ما سطره قلبي فإن كان صواب فمن الله وان كان يعتريه الخطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

الفصل الخامس

الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

الفصل الخامس

الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

جرائم غسيل الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول من خلال مرتكبيها إخفاء مصادر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي خصوصا وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية (إنترنت) ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على كل من الإقتصاد الجزئي للدولة وعلى دخلها القومي وعلى سياساتها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخل والإستهلاك إضافة الى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الأعمال الخاص وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية لهذا الخطر المحدق بالإقتصاد العالمي فوضعت بعض المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم إلا أن الواقع يكشف أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود خصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الإستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها إستخدام النقود الإلكترونية، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية. وإذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات العابرة للقارات من ظواهر العولمة، فإنه يمكن القول بثقة شديدة أن جرائم غسيل الأموال تعد من هذه الظواهر أيضا ذلك أن حرية تداول الأموال بين مصارف العالم دون قيود ساهم في شيوع هذه الجرائم على نحو مخيف خصوصا وأنها جرائم متعلقة بأموال قدرة.

ولعل تحول هذه الأموال من مصدرها القذر الى حالة تمويهية بحيث تجلس في المطاف الأخير جنب الأموال النظيفة يجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة. وبما أن التقدم التكنولوجي الهائل يسهم في تسهيل تداول هذه الأموال فإن طرق المكافحة يتعين أن تواكب العمليات والأساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية، فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة، وتقمعها من جهة أخرى سواء إكتشفت في بدايتها أو جرى متابعتها بدقة كي يتم الإمساك بها وبمرتكبيها.

2. أهمية الموضوع

لجرائم غسيل الأموال آثار سياسية وإقتصادية وإجتماعية مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف الإقتصاد الوطني إضافة الى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لا سيما وانها تتضمن

جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والإتجار بالأعضاء البشرية وبالرقائق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة والجريمة المنظمة، وإضافة الى الأخطار التي تسببها هذه الجرائم، كما تم الإشارة إليها بشكل سريع فإن الدول النامية تتضرر ضرراً كبيراً منها خصوصاً وأنها تحاول خلق بيئة إقتصادية إستثمارية مرموقة، فإذا عرفنا أن بعض الأموال الأجنبية التي تقدم للوطن على أساس المساهمة في الإستثمارات إنما هي مكونة وفق هذه الجرائم اتضح لنا صعوبة التمييز بين رأس المال النظيف من ذلك الناجم عن جرائم غسل الأموال الأمر الذي يدفعنا للتفكير ملياً في ابتداء أشكال جديدة لمكافحة هذه الجرائم والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية والوطنية بهذا الشأن، ولا شك في أهمية تبادل المعلومات والخبرات الناضجة كي تحول دون تغول هذه الظاهرة وتعمل على إضعافها وتصعيب فرص نجاحها. وقد قدرت مجموعة العمل المالية الدولية لمحاربة غسل الأموال (فاتف) وفق آخر تقاريرها حجم غسل الأموال بحوالي تريليون ونصف التريليون دولار سنوياً، كما قدر صندوق النقد الدولي الحجم المالي لهذه العمليات ما بين 2-5% من الناتج المحلي الإجمالي للعالم⁽¹⁾.

وتتميز هذه الجرائم، إضافة الى خطورتها الكبرى بأنها جريمة حديثة يقوم بالشروع فيها وتنفيذها إقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وبنوك ومن ثم فهي من قبيل الجرائم العمدية والمنظمة والخطيرة جداً.

3. منهج البحث

سنلجأ إلى إستخدام المنهج الوصفي حيث نصف الظواهر الجرمية كما هي كما نلجأ إلى إستخدام المنهج التحليلي حيث نتعرف على الطرق التي تتم فيها هذه الجرائم وكيفية انتقالها من صفة جرمية الى صفة مباحة، وأخيراً نلجأ الى إستخدام المنهج المقارن حيث نتعرف على أساليب ووسائل دول العالم في المكافحة، إضافة الى توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية.

4. خطة البحث

تقتضي الضرورة العلمية تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين مستقلين، يتناول الأول طرق مكافحة جرائم غسل الأموال ويبين المبحث الثاني العقبات والصعوبات العملية التي تواجه عمليات المكافحة مما يضعف من جهودها الأمر الذي يتطلب تحليل هذه العقبات التي سنتوصل إليها ونذكر أهم الإقتراحات العملية التي من شأن أعمالها تطوير نظام المكافحة نحو أساليب أكثر فعالية. ونبدأ البحث بتمهيد يحدد لنا

الفعالية الرئيسية لهذه الجرائم كي تتكون لدى القارئ فكرة دقيقة عنها. ونأمل أن يسهم هذا البحث في تطوير وسائل وأساليب مكافحة هذه الجرائم الخطيرة. تقتضي الدقة العلمية بيان ماهية جرائم غسيل الأموال، تعريفها وتحديد أركانها، وإيضاح طبيعتها المدمرة، وأخيراً: إستعراض مصادر الأموال القذرة، وسيتم ذلك في أربع فقرات مستقلة.

أولاً: تعريف الجريمة:

عرف الإتحاد الأوروبي في سنة 1990م مصطلح غسيل الأموال بأنه: "تحويل أو نقل الملكية The conversion or transfer of property مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال⁽²⁾ وهذا يعني أن غسيل الأموال Laundering Money هو الحصول على أموال أو إستثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصادرها وجعلها قانونية.

ثانياً: أركان الجريمة:

لجريمة غسيل الأموال ركنان: مادي ومعنوي، وفيما يلي بيان ذلك:

1. الركن المادي: ويتألف من ثلاثة عناصر، هي:

- أ- السلوك الذي يكون ركناً مادياً للجريمة ويتضمن ثلاثة أشكال هي:
 1. حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.
 2. إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية.
- ب- المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الإختلاس أو الرشاوي أو الإتجار بالرقيق أو بالأطفال.
- ج- الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالإتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات... الخ.

2. الركن المعنوي

يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى إرتكابها دون خلل بإرادته الحرة، فالجاني

يُعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجراميا وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة⁽³⁾ ويقترح أحد الباحثين إعادة النظر بالتقسيم التقليدي للجرائم في ضوء واقع جرائم غسيل الأموال بحيث يمكن تقسيمها إلى جرائم ارتكاب وجرائم امتناع وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم مسبقة وجرائم مرتبة وجرائم إعتيادية⁽⁴⁾، ويذهب أحد الباحثين إلى تصنيف جرائم غسيل الأموال إلى جرائم لا تحقق أية عواقب مالية مثل القتل والإيذاء، وجرائم تحقق دخلا ماليا محدودا لمقدار ما يفقده المجني عليه في السرقة والإحتيال. وهناك جرائم تحقق دخلا ماليا كبيرا جدا مثل تجارة السلاح غير المشروع والتزوير والجرائم الإقتصادية. وجريمة غسيل الأموال عبارة عن جريمة تحويل أو نقل الأموال، وجريمة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال بالإضافة إلى جريمة حيازة أو اكتساب أو إستخدام هذه الأموال⁽⁵⁾.

ثالثا: واقع الجريمة:

ثمة حقيقتان لهذه الجريمة تحددان واقعها المر، الأولى هي كونها جريمة غير معروفة لرجل الشارع على الرغم من خطورتها القصوى والثابتة، إنها جريمة يمكن ان تباشر من غرفة النوم، وفيما يلي بيان هاتين الحقيقتين من خلال المعلومات المستقاة من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

1. النصر للأقوى والأذكى والأقدر:

إذا قمت بإستطلاع بسيط في الشارع، وسألت عن مصطلح "غسيل الأموال" فإن معظم الإجابات ستدل على أنه غير معروف، ولعل هذا الجهل بالموضوع هو احد المشاكل الأساسية التي تعاني منها الحكومات في محاربتها هذا النوع من الجرائم، فهذه الجريمة تبدو كأنها بدون ضحايا فهي تأتي لدى الكثيرين في منزلة متأخرة بعد عمليات السطو، والسرقة وغيرها من الجرائم. إنترنت العالم العربي
[Http://www.dit.net/Arabic/internet/study/1101az.html](http://www.dit.net/Arabic/internet/study/1101az.html)

2. الكازينوهات تتسلل الى بيتك:

قال أحد المعلقين محذرا: إذا كنت تعتقد أن أوكار القمار توقفت عن النمو فقد جانببت الحقيقة إنها تنمو بإستمرار ولكن ليس عبر الكازينوهات الكبرى، بل تتسلل داخل غرفة معيشتك. إن هذا ناقوس خطر، جدير أن يدق لأن آخر صحية في عالم القمار تتمثل في الكازينوهات الافتراضية التي ما فتئت تتبثق هنا وهناك في فضاء الإنترنت (المرجع نفسه) إذا لعبت تعطي رقم بطاقتك الإئتمانية للكازينو، إن خسرت يأخذون أموالك وإن ربحت يدعون انهم سيودعون أرباحك على حسابك، والمشكلة

أن إعطائك البطاقة الائتمانية تعرض نفسك لخطر سرقة حسابك (المرجع نفسه)
2001/4/25.

رابعاً: مصدر الأموال القذرة:

1. تجارة المخدرات:

وهي من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن، ويلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة نظراً للمردود المالي الضخم من هذه التجارة الآثمة.

2. الرشوة:

وهي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للمتعاقد مع الإدارة أو أي فرد يرغب الإستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة للإدارة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي، الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بواسطة وسيط (الرائش) وكلما كانت الصفقة تعد بالملايين فإن الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفقة وغالباً ما يحصل على المبالغ الكبيرة: الوزراء والأمناء العامون والمدراء العامون للمرافق والمؤسسات العامة فهؤلاء بحكم مناصبهم يقدرّون على الإتجار بالوظيفة ضمن صفقات مالية كبيرة (رشاوي كبيرة).

وقد نظم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م المعدل جريمة الرشوة في المواد 170-173 إذا عاقب كل موظف وكل شخص ندب إلى خدة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة.

3. الإتجار بالرقيق الأبيض:

وهي ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة.

4. الإختلاس:

وجرائم الإختلاس يقوم بها موظف عام تودع الأموال امانة لديه أو يسهل عليه اختلاسها ويعاقب قانون العقوبات الأردني كل موظف عمومي أدخل في ذمته، ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس (المادة 1/174) وتنظم المواد (175-177) بقية صور الإختلاس وإستثمار الوظيفة.

5. التهرب الضريبي:

يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كلياً أو جزئياً، وبعض كبار التجار أو المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة إلا أنهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريق التواطئ مع الموظف الضريبي لقاء تقديم رشوة له كي يموه عن جريمته التهرب الضريبي أو يتغاضى عنها.

6. الجرائم الواقعة على المال:

وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال أو إغتصابه أو إستعماله دون وجه حق أو الإحتيال وسائر ضروب الغش مثل المراباة والقروض لقاء رهن وشيك دون رصيد وإساءة الإئتمان وسرقة الملكية الفكرية وسرقة خدمات الدولة (الماء والكهرباء).

7. تزيف العملة:

تتخصص بعض العصابات بتزيف العملة الوطنية او الدولار الأمريكي ويعاقب قانون العقوبات تزوير البنكنوت وهي أوراق النقد الأردني والمستندات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشيكات المسافرين وكل بوليصة يصدرها مصرف حكومي أو شركة صيرفة وكل ورقة مالية تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها (المادة 239) وتعاقب بقية المواد القانونية، الأشكال الأخرى لتزوير البنكنوت (المواد 240-244) كما ثمة مواد قانونية تعاقب على الجرائم المتصلة بالمسكوكات (المواد 245-255) وتزوير الطوابع (المواد 256-265) أو تقديم مصدقات كاذبة (المواد 266-268).

8. جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

هي جرائم الطبقة الإجتماعية المرفهة في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، يصعب إكتشاف مثل هذه الجرائم أو ملاحقة أصحابها⁽⁶⁾ مثال ذلك جرائم المهندسين في بناء عمارات دون أن تستوفي المواصفات الفنية كلياً أو جزئياً أو قيام الأطباء بإجراء عمليات جراحية لا داعي لها وإنما لغرض الإسترباح الحرام أو قيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة لصالحه.

9. جرائم السياسيين:

ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن بإستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها الى الخارج وإعادتها على شكل ذهب او مجوهرات او شراء عقارات⁽⁷⁾ ويسعى السياسي إلى المناصب النيابية او الوزارية لغرض تكوين ثروة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول إلى غايته الدنيئة.

طرق مكافحة

يمكن تجنب وقوع الجريمة بطرق وقائية عن طريق التشريعات ذات العقوبات المشددة وعن طريق الإجراءات الإدارية والمالية التي تغلق الطريق أمام من تسول له نفسه إرتكاب الجريمة، وثمة طرق علاجية تتضمن تطوير طرق المكافحة التي ثبت ضعف نجاعتها إضافة الى محاولة تجفيف منابع التي تتكون فيها هذه الجرائم، وفي معظم الأحيان تتداخل هذه الطرق في القوانين وفي الإتفاقيات الدولية. وسنقسم هذه الطرق إلى طرق دولية وأخرى محلية وذلك في مطلبين مستقلين:

طرق المكافحة الدولية

لعل أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزاً.

أولاً: قانون المبادئ الصادر عن لجنة Basle سنة 1988 تختص هذه اللجنة في الإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحذر إستخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة ومن المبادئ:

- التأكد من شخصية الزبائن.

- تجنب التحويلات المشبوهة.

- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا سنة 1988 وهي إتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة الى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف الى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع. وقد نصت المادة (3) على ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو

تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الإتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال وإستخدام عائدات جرائم المخدرات.

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

3. إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

ويلاحظ بعض الفقه⁽⁸⁾ التوسع في التجريم بهذه الإتفاقية وذلك بتجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة عمل إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا وهي التحريض كجريمة مستقلة. وكذلك تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها. وقد أخذت الإتفاقية بعقوبات السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة وإخضعت في بعض الحالات مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها⁽⁹⁾.

ثالثا: لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس 1990 وقرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (أميركا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI) في باريس سنة 1989 وتألّفت المجموعة من (120) عضو موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالإقتصاد، أي أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن إكتشاف هذا النشاط

- أ- مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:
- أ- ضرورة إتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.
- ب- إتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الاموال المغسولة ومردودها والوسائل التي إستخدمت في غسيلها.
- ج- التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والإحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والإنتباه الى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة إقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك.
- د- ان تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.
- هـ- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.
- و- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.
- ز- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.
- ح- ضرورة إرتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.
- رابعاً: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (إيطاليا) وأوصى بما يأتي:
- أ- إتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.
- ب- ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة.
- ج- فرض العقوبات والاحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.
- د- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.
- هـ- إعتداد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.
- و- النظر في إتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.
- ز- ضرورة تطبيق قاعدة (إعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ح- إجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في غسيل الأموال.

ط- ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ي- ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات الغسيل وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

خامسا: مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمريكا سنة 1997. ركز على ثلاثة طرق هي:

أ- سياسة إعرف زبونك Know your customer بالتدقيق والتحقق من أموال الزبائن إن كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون أو تجارته.

ب- سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities ويجب الإبلاغ عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها.

ج- التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كإختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلق بعمليات غسيل الأموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة. وقد عقدت عدة مؤتمرات اقليمية، عربية وقارية لهذا الغرض.

طرق مكافحة المحلية

يمكن التطرق الى الطرق الوقائية في مكافحة وفي مقدمتها إصدار قوانين لتجريم عمليات غسيل الأموال وعرض التوصيات الفنية المتخصصة بهذا الشأن، وأخيرا نحدد دور البنوك في مكافحة هذه الجرائم وسنتناول ذلك في ثلاث فقرات مستقلة.

أولا: الطرق الوقائية في مكافحة:

1. إتباع سياسات تشريعية جديدة بالتجريم والعقاب ملائمة للطبيعة "الزنبقية" و"الأخطبوطية" لجرائم غسيل الأموال.
2. تطوير النظم الرقابية للبنوك الوطنية على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال القذرة وإكتشافها سواء بإستحداث قسم أو جهاز أو لجنة في كل بنك تتحقق من شرعية هذه الأموال المودعة أو عدم شرعيتها. ولعل التعاون بين البنك المركزي والبنوك الوطنية الأخرى من خلال تبادل المعلومات وحق هذا

البنك في الإطلاع على الحسابات المصرفية هي من الأمور الضرورية.

3. يمكن الإبقاء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية النظيفة ورفع السرية عن تداول الأموال القذرة فمبدأ السرية يكون في إطار الشرعية اما النشاط الإجرامي فلا محل لإضفاء السرية عليه وإلا تعرض البنك لقواعد المسؤولية الجنائية.

4. ويتعين مراقبة البنوك الصورية أو الوهمية التي تستخدم كغطاء لترويج عمليات غسل الأموال الأمر الذي يتطلب التشدد في منح تراخيص للبنوك الجديدة إضافة الى استمرار مراقبة البنوك القائمة.

5. ضرورة معالجة المشرع لإشكاليات التكيف القانوني كجرائم غسل الأموال وذلك بوضع تكيف جنائي خاص لهذه الجرائم إضافة الى تجريم نشاط غسل الأموال في ذاته⁽¹⁰⁾.

وتنفيذا للتوصيات الدولية بشأن وجوب إصدار قوانين لتجريم عمليات غسل الأموال، فقد صدرت عدة قوانين في البلدان الأجنبية وأخرى في البلدان العربية، نختار من بينها القانون الفرنسي والقوانين العربية التي أخذت تترى في هذا المجال:

أ- فرنسا: عرفت المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 96/392 الصادر في 1996/5/13 جريمة غسل الأموال بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، ويعتبر أيضا من قبيل غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات ايداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة. وعقوبتها في صورتها البسيطة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة (المادة 1/324). وقد شددت العقوبة إذا اقترفت بأحد ظرفين: اولهما وقوعها بطريقة الإعتياد أو باستخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني، وثانيهما: وقوعها في صورة جريمة منظمة وتكون العقوبة عند توافر احد هذين الطرفين السجن لمدة عشر سنوات ومضاعفة الغرامة (المادة 1/324) وعقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة نفسها (المادة 6/324) وثمة عقوبات تكميلية على مرتكب الجريمة كحظر مباشرة الوظيفة العامة أو مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبةه، وحظر إصدار الشيكات ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، الغاؤها ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تلك التي كانت معدة لإرتكابها أو تلك المتحصلة عنها، وحظر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة وحظر مغادرة إقليم الدولة أو حظر دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي مرتكب الجريمة (المادة 7-8/324)⁽¹¹⁾، وإذا

كانت هذه المواد تنطبق على جريمة غسيل الأموال بشكل عام فإن المشرع الفرنسي أفرد نصوص خاصة لجرائم المخدرات، إذ نص قانون العقوبات نفسه على عقاب تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة توجيه أو تنظيم مجموعة هدفها إنتاج المواد المخدرة أو صنعها أو جلبها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها وكذلك الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بطريق غير مشروع ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال تقديم المساعدة في عملية إيداعه أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم (المادة 38/222).

ب- قطر: أقرت الحكومة القطرية سنة 2002م قانون مكافحة غسيل الأموال الذي إستغرق إعداده نحو عام، لتكون قطر بذلك ثالث دولة خليجية تعمل بمثل هذا القانون بعد دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين أما سلطنة عمان فهي الدولة الرابعة وعلقت الأوساط الإقتصادية الرسمية في قطر أهمية كبيرة على قانون مكافحة غسيل الأموال، كونه ليشهد العقوبات على كل من يشترك في عمليات غسيل الأموال، إضافة إلى انه ساهم في تعزيز مصداقة قطر على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، ويعزز من علاقات التعاون القائمة فيما بينها وبين الجهات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال، ويهم القطاع الخاص القطري تطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال لأن انعكاساته ستشمل كافة أوجه النشاط الإقتصادي في البلاد. وبشكل خاص الجهاز المصرفي الذي يعتبر القطاع المعني مباشرة بالقانون، كونه الجهة التي ستقوم أيضا بالالتزام بكافة مواد القانون، من اجل ضمان عدم حصول أي عملية اختراق فيما يتعلق بمحاولات غسيل الأموال التي قد يتعرض لها السوق القطري.

ومعروف أن البنوك في قطر تفرض رقابة مشددة وتقوم بمتابعة حثيثة لأي محاولة تستهدف غسيل الأموال حتى قبل العمل بقانون مكافحة غسيل الأموال، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات. إن قانون مكافحة غسيل الأموال يمنح صلاحيات واسعة للجهات المعنية بملاحقة عمليات غسيل الأموال في قطر، تضاف إلى الجهود الكبيرة المتمثلة بالرقابة المشددة والمتابعة الحثيثة التي يقوم بها المصرف المركزي لملاحقة أي أفراد يشتبه بقيامهم بعمليات غسيل الأموال.

وأضافت المصادر أنه من اجل ذلك، لم يكن السوق المحلي القطري بحاجة ماسة لقانون مكافحة غسيل الأموال، ولكن الظروف والمتغيرات العالمية والتزام قطر بإتفاقيات دولية، خاصة كونها عضو في منظمة التجارة العالمية

يفرض عليها سن مثل هذا القانون⁽¹²⁾.

وقد أصدر محافظ مصرف قطر المركزي تعميماً على جميع البنوك والمصارف ومؤسسات الصرافة وشركات الإستثمار والتمويل في البلاد بهدف تعزيز إجراءات مكافحة العمليات غير المشروعة والمشبوهة ومكافحة غسل الأموال.

وشدد المصرف المركزي في تعميمه على التحقق بدرجة أكبر من تعامل مصرفي يزيد على 100 ألف ريال قطري والأنشطة المصرفية المختلفة سواء كان ذلك في شكل تحويلات من عملة إلى أخرى أو فتح إعتمادات أو حسابات أو ودائع أو أي نوع من الإستثمار أو صناديق الأمانات. وأشار المصرف إلى ضرورة التحقق من بيانات العميل وإتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات غسل الأموال والتأكد من عدم إستغلال هذه المؤسسات من قبل المنظمات التي تعمل كمؤسسات شرعية.

وقالت الصحف أن المصرف المركزي طلب من البنوك أيضاً إضافة بند إلى نموذج فتح حسابات العملاء ينص على أنه "يحق للمؤسسات المصرفية والمالية تجنيب الأموال المحمولة إلى حسابات العميل حال قيام شبهة تضمنها عملية من عمليات غسل الأموال".

كما طلب الإحتفاظ بسجلات خاصة بهويات العملاء ووكلائهم تشتمل على صور وثائق الهويات الرسمية، وملفات الحسابات المراسلات الخاصة بجميع العملاء وحتى الذين أوقلت حساباتهم.

كما دعا مصرف قطر المركزي المؤسسات المصرفية والمالية أيضاً إلى تجميد أو حجز الأموال أو الأصول الأخرى بناء على أحكام قضائية أو تعليمات صادرة عن المصرف بهذا الشأن⁽¹³⁾.

ج- دولة الإمارات العربية المتحدة: أقر المجلس الوطني الإتحادي في سنة 2002 قانون غسل الأموال الذي تصل عقوبة جريمته الى السجن سبع سنوات، وحماية القانون حماية الإقتصاد الوطني ويطبق القانون على كل منشأة تجارية في الدولة ومنها المناطق الحرة ومؤسسات التأمين والجمارك وكل ما يتعلق بعمليات وأنشطة تداول الأموال وتلقيها.

د- سلطنة عمان: صدر قانون (غسل الأموال) في سلطنة عُمان بموجب مرسوم سلطاني في 2002/4/2 وقد جاء ليضع الإطار المرجعي لمعالجة ظاهرة غسل الأموال ويتضمن عدة مواد تعرف ظاهرة غسل الأموال وتضع العقوبات الكفيلة لردع المخالفات وتم تشكيل لجنة من عدة جهات بالدولة برئاسة وكيل وزارة الإقتصاد الوطني للشؤون الإقتصادية لمتابعة تنفيذ قانون غسل الأموال

كما أن وفد اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال عند زيارته للسلطنة مؤخرا واطلاعه على مسودة القانون أكد بأن الإجراءات المطبقة بالقانون تعد من أفضل الإجراءات المطبقة على مستوى دول العالم.

أن إصدار السلطنة لقانون غسل الأموال جاء لمساندة الجهود الدولية والانضمام إلى الأسرة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة دولية، والقانون يحتوي على مواد عديدة من بينها كيفية التصدي لهذه الظاهرة والعقوبات المطبقة لمرتكبي هذه الجريمة ودور الجهات المعنية للتصدي لهذه الظاهرة.

وقانون غسيل الأموال سيضع القطاع المصرفي العماني في منأى عن مثل هذه الممارسات نظرا لوجود العقوبات الرادعة بالقانون لمرتكبي هذه الجريمة ودور الجهات المعنية للتصدي لهذه الظاهرة.

وقانون غسيل الأموال سيضع القطاع المصرفي العماني في منأى عن مثل هذه الممارسات نظرا لوجود العقوبات الرادعة بالقانون لمرتكبي جريمة غسل الأموال كما أن القانون سيكون سنداً للبنوك العاملة بالسلطنة لمحاربة هذه العمليات.

وأكد الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني أنه لم تكتشف حتى الآن بالسلطنة حالات غسل الأموال مشيراً إلى أن شرطة عُمان السلطانية والبنك المركزي العماني والبنوك التجارية وشركات الصرافة والتمويل على وعي تام للتصدي لأي محاولة.

وحذر الرئيس التنفيذي البنك المركزي الجمهور بعد الوقوع في براثن العمليات الاحتيالية المشبوهة مشيراً إلى أن هذه العمليات هي وهمية ولا يقصد بها الا التحايل وابتزاز أموال الناس.

هـ- الأردن: وفي النظام القانوني الأردني توجد أربعة قوانين لمواجهة جرائم غسيل الأموال هي:

1. قانون العقوبات.

2. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. قانون الجمارك.

4. قانون صيانة أموال الدولة.

ونظراً لهذا التشتت بهذه النصوص فنحن نقترح توحيدها وضمها في قانون العقوبات وهو المكان الملائم لها.

ثانياً: التوصيات الفنية المتخصصة:

أخترنا طائفتين من التوصيات الأولى مصرية والثانية سعودية وفيما يلي بيان ذلك:

1. عدم الإحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.
2. إتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل الذي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ العملية لحسابه.
3. حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون جاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون.
4. متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها.
5. تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك للتعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسيات الخاصة تجاهها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال.
6. يقوم اتحاد بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسل الأموال بإعداد برنامج تدريبي للعاملين بالبنوك.
7. تطبق إجراءات مجابهة غسل الأموال على المنتجات المصرفية المختلفة من نقود بلاستيكية وعمليات إعادة الأقرض وذلك من خلال التحري والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الإقتراض بضمان ودائع في بلد أجنبي.
8. تطبيق القوانين الحالية التي تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسل الأموال ذلك إعمالا لنصوص قانون العقوبات.
9. ضرورة إستخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات للحصول على إذن من النيابة العامة لتعقب حالات غسل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين هذا القانون وإجراءات غسل الأموال⁽¹⁵⁾.

ب- مقترحات بعض الخبراء المصريين:

1. إصدار قانون عام يعاقب على الغش المالي بصفة عامة.
2. إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة للتحري ومتابعة أنشطة غسل الأموال وأن تعمل الحكومات على تطوير تشريعات لتنفيذ نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م.
3. السعي نحو عقد اتفاقية دولية لغسيل الأموال والإهتمام بهذه الجريمة في التشريعات المحلية.
4. أول خطوة على طريق مكافحة الفساد هي توعية الناس بأبعاده بإعتباره شكلا من أشكال التلوث الإجتماعي يزدهر في ظل غياب التنظيم والممارسات

الديمقراطية⁽¹⁶⁾.

ويقترح الدكتور حمدي عبد العظيم أستاذ الإقتصاد وعميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فرع طنطا بمصر، جملة إقتراحات بإعتباره خبيراً بعمليات غسل الأموال، هي:

1. ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال.
2. العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسل الأموال.
3. العمل على إصدار تشريع لمكافحة الفساد في التجارة الدولية خصوصاً تقاضي ودفع الرشوة في الصفقات التجارية الدولية التي يتم إيداعها في حسابات خارجية بأسماء المرتشين.
4. التفرقة في الحسابات المصرفية والتحويلات في النقد الأجنبي بين النقد المعلوم المصدر والنقد غير المعلوم المصدر مع عدم السماح بتحويل النقد غير معلوم المصدر إلى البنوك الخارجية.
5. عدم السماح بتحويل البنوك للنقد الأجنبي المعلوم المصدر إلى أحد البنوك الخارجية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك وإدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة الداخلية.
6. ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص وشطب البنك الذي يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال وتقديم القائمين على إدارته إلى المحاكمة الجنائية بتهمة الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد وبالإقتصاد الوطني.
7. ملاحظة مصادر الدخل غير المشروع كافة مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي وغيرها وفضحها أمام الناس كخطوة للقضاء على هذه الجرائم.
8. ضرورة تعديل بعض القوانين وثيقة الصلة بمكافحة غسل الأموال بهدف تجفيف منابع الجريمة بشتى صورها خاصة فيما يتعلق منها بالفساد السياسي والفساد الإداري وتزييف النقود وبطاقات الائتمان والإتجار في الرقيق الأبيض والقمار والدعارة وغيرها.
9. إصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسل الأموال القذرة يتضمن عقوبات رادعة⁽¹⁷⁾.
10. إخضاع ورقابة على البنوك غير المقيمة الموجودة في مصر التي تعامل معاملة مشروعات المناطق الحرة (والإستثمار) ولا تخضع للقانون المصري أو لرقابة البنك المركزي المصري حتى لا يمكن إساءة استخدامها في عمليات غسل الأموال⁽¹⁸⁾.

1. على الدولة إتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا.
2. إن قوانين سرية المؤسسة المالية تتعارض مع هذه التوصيات (ومن ثم يجب إلغائها).
3. تحتاج مكافحة غسل الأموال خطوات سريعة وشديدة مهما كانت الصعوبات القانونية والفنية، كما تحتاج الى تدابير عملية كتحسين الأنظمة القانونية وتعزيز دور النظام المالي وتقوية التعاون الدولي.
4. تجريم عملية غسيل الأموال وإعتبارها جريمة خطيرة.
5. تتحقق الجريمة بمجرد العلم بنشاط غسل الأموال وخصوصا العلم بالمنشأ الجنائي لهذه الأموال.
6. الشركات وموظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية.
7. مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي إستخدمت أو يراد إستخدامها في اية جريمة من هذه الجرائم، وكذلك تعزيز النظام المالي من خلال ملاحظة سير النقد الناجم عن هذه الجرائم.
8. تطبيق التوصيات (10-29) على المصارف والمؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة.
9. تطبيق التوصيات (10-21) و(23) على مزاولة الأنشطة المالية والتجارية التي تتم من قبل مؤسسات غير مالية في حالة السماح لها بذلك.
10. المؤسسات المالية ملزمة أن تكون حساباتها بأسماء حقيقية وليست وهمية وتدوين أسماء العملاء ولا سيما عند فتح الحسابات او الدخول في معاملات تجارية.
11. إذا شكت المؤسسة المالية بمعاملات افراد معينين فيجب أخذ معلومات كاملة عنهم.
12. إحتفاظ كل مؤسسة مالية بسجلات عملائها لمدة خمسة أعوام على الأقل، وتكون متاحة للسلطات التحقيقية والقضائية.
13. بذل العناية وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.
14. إيلاء أهمية وعناية خاصة لجميع العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة والتحري عن خلفية هذه العمليات.
15. في حالة الشك يتعين تبليغ الجهات المختصة.
16. يجب حماية الموظفين جنائيا ومدنيا عند إفشاء أية أسرار خاصة بهذه الجرائم للجهات المختصة.
17. يجب على الموظفين عدم تحذير العملاء بشأن إفشاء أسرارهم للجهات المختصة.

18. تلتزم الجهات المالية التي تبلغ شكاوكها بتعليمات الجهات المختصة.
19. على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال تتضمن تطوير السياسات والإجراءات الداخلية وتدريب الموظفين ونظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.
20. يجب أن تطبق المؤسسات المالية هذه المبادئ في مركزها وفي فروعها في الخارج.
21. على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقاتها وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي الى أقطار لا تطبق هذه التوصيات.
22. فرض رقابة على إنتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحاملة.
23. رفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والأجنبية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية لديها قاعدة بيانات.
24. تشجيع تقنيات حديثة لأمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم لتشجيع تبديل الامور النقدية.
25. إتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال.
26. مراقبة المصارف والمؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة التي ليس لديها برامج ضد غسل الأموال ويجب تقديم الخبرة لها في هذا الشأن.
27. يجب فرض إشراف اداري على المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية.
28. يجب تنوير السلطات المختصة من خلال برامج مكافحة غسل الأموال للمؤسسات المالية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية بوسائل وأساليب غسل الأموال كيلا تكون شريكة بهذه الجريمة.
29. إن خطورة هذه الجرائم من خلال قدرة المجرمين على إمتلاك شركات صناعية أو تجارية تتعامل بغسل الأموال يتطلب تقوية التعاون الدولي وتبادل وطنياً المعلومات المتعلقة بتدفق أموال المخدرات.
30. تدقيق إجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأية عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات للتدفق النقدي أو إعادة تدفقه من مصادر خارجية وإتاحتها للبنك المركزي وصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسة الدولية.
31. يجب جمع المعلومات من قبل الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال وتوزع

- هذه المعلومات دوليا وداخليا.
32. يجب التعاون بين السلطات القانونية في العالم بشأن مسائل المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.
33. أيا كانت التعاريف الوطنية للدول لجريمة غسل الأموال فيجب تقديم المساعدة المتبادلة.
34. يجب إجراء اتفاقيات ثنائية ودولية بغرض توفير إجراءات عملية للمساعدة المتبادلة.
35. يجب تطبيق الإتفاقيات العالمية لغسل الأموال كاتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990م حول الغسل والتحري والحجز والمصادرة للأموال العائدة من الجريمة.
36. تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة فيما يتعلق بإجراءات التسليم.
37. توفير إجراءات تبادل المساعدة بين الدول كإبراز السجلات وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لإستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم للمحاكمة.
38. يجب أن تكون هناك سلطة لإتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من البلدان الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأموال الأخرى التي يكون أساسها غسل الأموال.
39. التنسيق في رفع القضايا للمحكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الإختصاص وتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة متهمين من أكثر من بلاد واحدة ويجري التنسيق أيضا في عمليات الحجز ومصادرة الأموال.
40. يجب توافر اجراءات لتسليم المتهمين بجريمة غسل الأموال المتعلقة بالمتهمين⁽¹⁹⁾.

ثالثا: دور البنوك المحلية والمركزية لمواجهة عمليات غسل الأموال:

- هنالك مؤشرات عديدة يمكن أن تكون دليلا لموظفي البنوك وتساعدتهم في كشف الأموال المراد غسلها ومنها ما يلي: مؤشرات عامة:
- عندما تكون عناصرها دالة على غاية غير مشروعة كالغموض أو الإلتباس اللذين يميزان غايتها الإقتصادية أو إذا بدى انها غير معقولة تماما.
 - إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها خاصة عند إنعدام ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساسا.
 - إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين

- للمصرف أو لفرع معين لديه أو إذا تعذر إكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون الى إختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركا جدا بدون أسباب معقولة.
- إذا كانت العمليات متناقضة من المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيما يتعلق بهذا الزبون ومع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها ومن الطبيعي انه لا بد من الإشتباه بالزبون الذي يقدم للمصرف معلومات خاطئة أو غير صحيحة ويرفض بلا مبرر معقول تزويد المصرف بالمعلومات أو المستندات الضرورية⁽²⁰⁾.

1. غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا:

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات أو غيرها من وسائل الدفع.
- الإزدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.
- الزبائن الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة.
- حسابات المؤسسات التي تتم عملياتها سواء إيداعات أو سحبات نقدا وليس بواسطة وسائل الدفع الأخرى (شيكات، تحويلات، كمبيالات).
- الزبائن الذين يزدون بانتظام من قيمة حساباتهم نقدا من أجل تغطية إصدار شيكات أو تنفيذ تحويلات أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتدولة وممكنة التنفيذ فورا.
- الزبائن الذين يبدلون كمية كبيرة من القسائم الصغيرة مقابل قسائم كبيرة.
- الزبائن الذين تتضمن مدفوعاتهم أوراق مزورة أو أدوات زائفة.
- الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة التي تودع في الصراف الآلي بغية تحاشي الإتصال المباشر بمستخدمي المصرف.
- شراء شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقدا وبمبالغ كبيرة من قبل زبائن ظرفيين أي لا يقيمون علاقات مستديمة مع الفرع المعني كامتلاك حسابات تحت الطلب أو إستئجار خزنة وهكذا.
- الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من المصرف.

- الإكثار من إيداع أو سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلا) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة.
- الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات أو عن مداخيل أحد الأفراد.
- شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن ظرفيين.

2. غسيل الأموال بواسطة حساب مصرفي:

- وجود شبكة عمليات غير معقولة لدى المصرف كوجود عدد من الحسابات لدى مصرف واحد ويكون هناك تحويل مستمر بين مختلف هذه الحسابات، وسيولة مفرطة.
- التحويل إلى مصرف آخر بدون تحديد المستفيد.
- إستلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح الزبون.
- التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو مساء ذلك اليوم.
- التحويلات الكبيرة المستمرة إلى بلد معروف بأنه منتج للمخدرات.
- سحب مبلغ كبير نقدا من حساب كان راكدا أو حساب وضع فيه مبلغ كبير مؤخرا وغير متوقع ويكون مصدر هذا المبلغ من الخارج.
- وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقدا بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغا كبيرا.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بتسديد مدفوعات لمصلحة حساب معين بدون تفسيرات مقبولة.
- عدم الإستفادة من التسهيلات المصرفية كالحصول على فوائد أعلى مقابل إيداع مبالغ كبيرة.
- الزبائن الذين يتوجهون معا في وقت واحد إلى عدة شبائيك لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية. الزبائن الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب دون أن يكون ذلك مبررا لنشاطها المهني.
- الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم الإستفادة من خدمات مصرفية هامة أو إعتماد.
- المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج.

3- غسيل أموال المخدرات بواسطة عمليات استثمار.

- شراء سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع

الزبون.

- الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو مستندات لا يكون مصدرها واضحا أو متوافقا مع وضع الزبون.
- تداول سندات بقيمة كبيرة نقدا.
- شراء أو بيع مستندات في ظروف غير عادية وبدون وضوح أسبابها.
- العمليات الجارية على أساس ضمانات أو قروض لدى فروعه أو شركات تابعة لمصارف أجنبية موجودة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات.

4- غسيل الأموال بواسطة نشاط دولي (أوف شور)

- العميل الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف آخر موجود في بلد ينتشر فيه إنتاج وتهريب المخدرات.
- إستعمال خطابات اعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة وأن هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي الطبيعي.
- الزبائن الذين يسددون مدفوعات منظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الإلكترونية والتي لا يمكن تحديدها بوضوح أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة مصدرها بلدان تشارك في إنتاج المخدرات أو منظمات إرهابية.
- تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه الزبون.
- الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية.

5- غسيل الأموال بواسطة طرد مضمون أو غير مضمون:

- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة.
- الزبائن الذين يطلبون قروضا على أساس ضمانه لدى أحد المصارف ولدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير متوافق مع وضع هؤلاء الزبائن.
- العملاء الذين يسددون قروضهم المصنفة بأنها سيئة قبل الموعد المتوقع.
- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث وغير معروف مصدر تلك الأموال أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل.

6- احتمال غسيل الأموال من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية:

- يجب على المصرف أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجا على النظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية تمكن المنشأة المالية من مراقبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- عندما ينتقل أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.
- العملاء الذين يودعون بانتظام دفعات كبيرة باختلاف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني ويكون مشكوكا فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعرف بأنها أسواق المخدرات.
- التحويلات التي تصل بإسم عميل المصرف من الخارج الإلكتروني ثم تحول الى الخارج الإلكتروني دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تسحب من الحساب⁽²¹⁾.
- الإجراءات الوقائية المترتبة على البنوك والوسائل المالية لمكافحة غسل الأموال:

نظرا لخطورة وفداحة الخسائر وأهمية النتائج التي تترتب على غسل الأموال فلا بد من تضافر جميع الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بقدر الإمكان، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية يقع الى حد كبير على البنوك والمؤسسات المالية إذ عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تحول دون القيام بأي عمليات مالية غير مشروعة وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها أولا من خطورة هذه العمليات، بالإضافة الى مساهمتها في حماية الوطن والمجتمع الدولي من هذه الجريمة، ويمكن بيان الإجراءات الوقائية الممكن إتباعها بهذا الصدد على النحو التالي:

- على البنوك والمؤسسات المالية أن تتعرف بصورة مستمرة على الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ اليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة وأن تضع الخطط اللازمة والإجراءات الوقائية لإحباطها ولا شك بأن ذلك يعتمد بشكل أساسي على التدريب المستمر والفعال لموظفيها وتوعيتهم وتعريفهم بكل المستجدات والتغيرات المستخدمة في هذا المجال مع التأكيد على عدم وقوعهم لإغراءات أو إبتزاز أو إحتيال هؤلاء المجرمين.
- أن تطبق وبشكل فعال مبدأ التعرف على عملائها عند فتح حسابات أو إجراء المعاملات البنكية ويتمثل ذلك في معرفة العميل من خلال المستندات الرسمية أو أي وسيلة أخرى يمكن الإعتماد عليها بما في ذلك معرفة طبيعة عمله ومكانه وتطويع هذه المعلومات بصيغة دورية وتبادل المعلومات حول حقيقة وشخصية من تم فتح حسابات لهم أو من تم إجراء عمليات مالية لهم.
- الإلتزام بكافة التعليمات والأنظمة والقوانين الصادرة من الجهات والسلطات المختصة بخصوص مكافحة هذه الجريمة وإنشاء نظام من الضوابط الداخلية للإلتزام بهذه اللوائح والقوانين والتعليمات.
- الإحتفاظ بالسجلات التي تتعلق بالعمليات المالية المحلية والدولية لمدة لا تقل

عن خمس سنوات لتقديمها للسلطات المختصة ويمكن الرجوع اليها لغرض المتابعة والتدقيق.

- الإلتزام ببرنامج رقابي فعال يمكن من خلاله التبليغ عن النشاطات المشبوهة وإعداد تقارير خاصة عن العمليات المالية وتقديمها للجهات المعنية وأن يكون هناك مجموعة متكاملة من التقارير كلها تصب في هدف واحد وهو مراقبة ورصد العمليات البنكية المشبوهة ومن هذه التقارير:

• تقرير العمليات النقدية: ويستخدم عند تنفيذ العمليات النقدية بواسطة أو بالإنيابة عن العميل في أي عمل مصرفي وعند وصول العملية لمبلغ معين (1000) دولار مثلاً سواء بشكل منفرد أو تجميعي وعند الشك بهذه العملية تتخذ الإجراءات اللازمة في ضوء ذلك.

• تقرير النشاط المشبوه: ويعبأ عند وجود أي شك لدى موظف البنك بأن العميل أو الشركة تقوم بإستغلال البنك لتنفيذ عملية غسيل الأموال.

• إصدار تقارير عن العمليات الضخمة أو تقرير النقد المودع والمسحوب: وسواء كان ذلك بالشيكات التي تزيد عن مبلغ معين أو المبالغ الأقل من الحد المعين الواجب إبلاغ السلطات عنه، وهذه التقارير تمكن من التعرف على العملاء الذين يقومون بتجزئة مدفوعاتهم أو مسحوباتهم لكي يبتعدوا عن المبلغ الواجب الإبلاغ عنه للسلطات المختصة وهذا يمكن من التعرف على العملاء الذين تتغير نشاطاتهم بشكل إعتيادي أو مفاجئ.

• تقارير الحوالات الواردة والصادرة: ويساعد ذلك في التعرف على العمليات المالية التي يكون فيها غسيل الأموال من خلال معرفة الحوالات الصادرة إلى خارج البلاد أو للبنوك الوسيطة أو الحوالات الصادرة الخارجية أو التي يتم تغذيتها بشيكات شخصية.

- أن تبذل العناية والتركيز الكافي على العمليات الكبيرة وغير العادية والتي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي واضح.

- التأكد من موافقة السلطات الأمنية والرقابية في الموطن الأصلي للعميل وعدم إعتراض المواطن الأصلي على طريقة الحصول على الأموال كما يجب التفرقة بين الحسابات المصرفية والتحويلات بين النقد الأجنبي المعلوم المصدر والنقد الأجنبي غير المعلوم المصدر مع عدم السماح بتحويل الآخر إلى أحد البنوك أو الفروع الخارجية مهما كانت الأسباب.

- أن يكون هناك تنسيق وتعاون وتبادل للمعلومات والخبرات القانونية والمالية والإستفادة من خبرات البنوك من بعضها البعض مما يساعد على مكافحة غسيل الأموال.

- أن يتم التحقيق في أي عملية مالية غير عادية بأقصى درجات السرية ومراعاة

عدم إبلاغ العميل بأي مرحلة من مراحل التحقيق والتدقيق التي تتم بهذا الخصوص⁽²²⁾.

في مجال مكافحة غسيل الأموال:

- ضرورة تحديد الحد الأقصى للسحب بما لا يتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركات السحب التي تكون دون الحد المسموح به بحيث يتم تجميعها ومراقبتها ومتابعتها حتى لا تستغل هذه الصلاحية في مجال عمليات غسيل الأموال.
- توفير برامج يمكن من خلالها رصد مجمل العمليات المصرفية ويمكن من خلالها الإبلاغ عن المعاملات وعمليات التحويل غير العادية.
- استخدام أنظمة الحماية الأمنية لحماية الأجهزة المرتبطة بالإنترنت كالبرامج الكاشفة للاختراقات الأمنية وكذلك استخدام برامج خاصة للمحافظة على المعلومات عبر شركة الإنترنت وحمايتها من العبث والتشويه والإتلاف وذلك باستخدام التقنية الحديثة والمتطورة كاستخدام البصمة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية والتشفير وعدسة العين وما إلى ذلك من وسائل تقنية للمحافظة على سلامة المعلومات المنقولة عبر الإنترنت والتأكد من هوية الأطراف المعنية بعمليات تبادل المعلومات والعمليات المصرفية وتحديد هوية المستخدم دون القيام بعمليات غير مشروعة.
- استخدام كلمة السر (password) للتحكم في تشغيل الأجهزة خاصة أجهزة الكمبيوتر وأن يتم ذلك باستخدام وسائل فنية وتقنية توفر المزيد من الأمن ويصعب الوصول إليها.
- وجود نسخ احتياطية دورية للبرامج والمعلومات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وخاصة المرتبطة بشبكة الإنترنت من أجل إعادة إسترجاعها والتدقيق عليها ومتابعتها.
- إصدار تقارير دورية (يومية، إسبوعية، شهرية) لنشاطات الحسابات الجارية تغطي جميع حسابات العملاء التي تتم من خلال بطاقات الصراف الآلي بواسطة البطاقات الذاتية وشبكة الإنترنت فيتم بموجب هذه التقارير دراسة الأرصدة والإيداعات والسحوبات ومراجعتها بشكل دقيق وإتخاذ الإجراءات اللازمة بالعمليات المشبوهة.
- وهنا لا بد من التنويه على أنه لا بد من وجود إجراءات عقابية رادعة بحق البنوك والمؤسسات المالية وخاصة محلات الصرافة التي تخالف التعليمات والأنظمة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، وأن يكون هناك نظام رقابي فعال من قبل البنك المركزي والسلطات المختصة قادر على القيام بالإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة غسيل الأموال⁽²³⁾.

دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على البنوك:

للبنوك المركزية السلطة المطلقة للقيام بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك وتقوم هذه العلاقة بناء على نظم وقوانين تحكم بموجبها تلك الممارسات، ومن الوظائف الرئيسية لأعمال البنوك بالإضافة الى إصدار العملة ومراقبة أسعار الصرف والإئتمان والتحكم بحجم السيولة وما يرتبط بالقوة الشرائية للعملة وأسعار السلع والتضخم والسياسة النقدية وأعمال الرقابة على البنوك للتأكد من سلامتها وملائتها المالية وتوفير نظم الرقابة الداخلية ونحوها.

ويتم تنفيذ تلك المهام من خلال ثلاثة محاور رئيسية يختلف تطبيقها والإعتماد عليها من دولة إلى أخرى بحسب الوظائف والمهام التي أنيط للبنك المركزي القيام بها وخصوصا تلك المهام المرتبطة بالجانب الرقابي والإشرافي وتتمثل تلك المحاور بما يلي:

أولاً: الإشراف المكتبي:

حيث تلزم البنوك المركزية البنوك التجارية بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات والموازنات..... الخ وذلك بشكل دوري يعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها، فبعضها تتم متابعتها بشكل يومي وبعضها نصف سنوي والأخرى بين تلك الفترتين. ومن ضمن تلك البيانات ما يتعلق بموضوعنا من حيث حجم الأموال المحولة لخارج الدولة سواء ما هو عن طريق البنوك أو مؤسسات الصرافة وكذلك من خلال المنافذ الحدودية والأموال الواردة من خارج الدولة بنفس التصنيف السابق، كما تقوم البنوك المركزية على متابعة الأموال المحولة مصنفة على الغرض من التحويل تجاري، سياحي، تحويلات عمالة وافدة..... كما تزود بعض البنوك التجارية البنوك المركزية المشرفة على أعمالها ببيانات تتعلق بحجم الأموال المحولة موزعة حسب الدول، كما ترصد بعض الدول الأموال النقدية القادمة والصادرة عبر منافذها لمعرفة وموافقتها الى إحتياجات المسافرين وعدد العمليات وإجمالي الأموال المنفذة من خلالها وذلك لتتم دراستها وتحليلها ومعرفة اتجاهها. من خلال التقارير الدورية والتي تتضمن حجم الأموال المحولة والتي ترسلها البنوك التجارية للبنوك المركزية كما أشرنا في البداية حيث أن البنوك التجارية بحكم النظام الملزمة برفع تقارير دورية منها يومية أسبوعية شهرية ربع سنوية ونصف سنوية..... الخ تتعلق بتحديد حجم الأموال المحولة وما يرتبط بتفاصيلها الجزئية، والتبليغ عن الحالات الإحتيالية لتقوم البنوك المركزية من خلال إدارة

التفتيش والإشراف في البنوك المركزية بتحليل تلك البيانات ومقارنتها لتحديد وقياس التوجهات لذلك النشاط وتوجيه البنوك بما تراه يتفق مع المصلحة العامة.

ثانيا: الإشراف الميداني:

تقوم معظم البنوك المركزية بممارسة دورها الرقابي من خلال الوقوف المباشر على مواقع العمل وذلك بإجراء زيارات تفتيشية للبنوك، وعادة تتولى القيام بها إدارات مراقبة البنوك- التفتيش البنكي للتعرف عن قرب على إجراءات العمل لتتأكد من ملاءمتها وسلامتها، وقد تكون تلك الزيارات روتينية تشمل بعض الإدارات أو مختلف قطاعات البنك أو أنها تكون مفاجئة أيضا وقد تخص إدارات معينة لأسباب معينة ومن ضمن الإدارات التي تقع تحت نقاط التفتيش الميداني بين الحين والآخر الإدارات المعنية بمتابعة عمليات غسل الأموال ومن ضمن الإدارات إدارة حسابات العملاء، إدارة الحوالات، حسابات المراسلين، إدارة المراجعة الداخلية، والإدارة القانونية. ويتم العمل لتنفيذ مهمة التفتيش وفق ثلاثة مراحل تتمثل:

أ- الأجابة على إستبيان الرقابة الداخلية وما تتضمنه من تساؤلات تفصيلية لمراجعة الضوابط الداخلية للبنك والسياسات والممارسات والإجراءات الخاصة بأعمال تلك الإدارات ويتم خلال هذه المرحلة توثيق نظام العمل في البنك بطريقة متكاملة ومختصرة تشتمل على بيانات وصفية وخرائط سير العمليات ونسخ من النماذج المستخدمة وفي ضوء نتائج هذه المرحلة والتي يتم خلالها تقييم مستوى الرقابة الداخلية بين جيدة ومتوسطة وريئة ليتم تحديد حجم العمل والوقت اللازم لتنفيذ المرحلة اللاحقة.

ب- إجراءات الفحص الميداني والذي يهدف الى تحديد السياسات والخطط وما إذا كانت تتفق مع القواعد والإرشادات المعتمدة والتزام المسؤولين في البنك بالعمل بموجبها وتقييم أعمال المراجعة الداخلية والخارجية في البنك.

ج- إجراءات التحقق للتأكد من الأطراف ذوي العلاقة وذلك بإختيار عينات مناسبة من حسابات العملاء، التفتيش الميداني الدوري والمفاجئ على إجراءات.... الخ، ومن مهام البنك المركزي والتي ذكرتها سابقا القيام بزيارات ميدانية للبنوك لإجراء التفتيش الميداني على أعمالها وهنا يمكن أن تدخل عملية دراسة أنظمة البنك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال ضمن مهمة التفتيش العام خلال الزيارات الدوية أو أن يخصص لها برنامج زيارة تفتيش خاصة للتحقق الميداني من توفر الإجراءات والنظم والإرشادات الكفيلة بمراقبة ومتابعة الموضوع، وإبلاغ إدارة البنك بنتائج الزيارة الميدانية والطلب من كل بنك تصحيح تلك الملاحظات، كما أن بعض البنوك المركزية تلزم البنوك التجارية بأن يكون ضمن مهام المراجعين الخارجيين أثناء المراجعة

التحقق من مدى تطبيق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وتوفير السياسات الملائمة لذلك، وكفاية نظام الرقابة الداخلية لمنعها أو المساعدة في كشفها إذا حدثت.

ولا شك بأن للزيارات الميدانية التي تقوم بها البنوك المركزية للبنوك التجارية أهمية وفائدة تخدم الطرفين فمن خلالها تطمئن الجهات الإشرافية على سلامة إجراءات العمل في البنوك وكذلك تعين البنوك على معرفة نقاط الضعف لتتولى تصحيحها وتقوم البنوك المركزية بزيارة البنوك التجارية بشكل دوري وروتيني قد لا تشتمل تلك الزيارات مختلف الخدمات المصرفية المقدمة إلا أن هنالك زيارة تفتيشية خاصة تهدف إلى التعمق في مجال أو قطاع أو خدمة مصرفية معينة ويتم من خلال تلك الزيارات كما أشرنا سابقا تقييم السياسات والخطط والإجراءات والأنظمة والموظفين ويمكن دراسة مختلف نواحي الخدمة دون إستثناء كتأهيل العاملين وتدريبهم ومعدلات المكافآت المالية والحوافز.... الخ.

ثالثا: الإتصال والتنسيق الإداري بين المسؤولين:

تطبق بعض البنوك المركزية بالإضافة الى أسلوب الإشراف البنكي المكتبي والتفتيش البنكي الميداني أسلوب الإتصال المباشر بين المسؤولين في الجهتين البنك المركزي كجهة مشرفة ومساندة والبنوك التجارية، ويتم من خلال ذلك الإتصال من أي من الطرفين الوقوف على مواقع العمل المختلفة ومعرفة أحوال البنوك بما فيها مشاكلها وإحتياجاتها وما يجري من أحداث وأمور يومية ترتبط بأعمالها بشكل خاص وما يرتبط بالعمل المصرفي المحلي والدولي بشكل عام. وتعتمد نتائج تطبيق هذا الأسلوب على العلاقة الرسمية والودية بين الأطراف والتي قد توصل إلى معرفة أمور قد يتعذر أو يصعب لأحد الأسلوبين السابقين الوصول إليها بسهولة، مما يجعل هذا الأمر يدخل ضمن جانب التعاون والتفاهم بين الطرفين وحاجة كلا منهما للآخر ونعتقد أن لهذا الأسلوب نتائج جيدة يمكن الإستفادة منها إذا أحسن تطبيقه⁽²⁴⁾. الجوانب الرئيسية للدور الرقابي الذي يقوم به البنك المركزي لمكافحة غسل الأموال: نود أن نتطرق إلى دور البنك المركزي في معالجة هذا الجانب فبالإأكيد إن البنك المركزي لا يقلق إلى درجة كبيرة حيال حدوث مثل تلك الجرائم بشكلها الإنفرادي. وإنما حيث تكون العمليات التي حدثت متكررة وأصبحت تلك الحالات الإنفرادية ظاهرة تنتشر على مستوى جميع الخدمات والقطاعات الإقتصادية والتجارية مما يترتب عليه أثر سيئ على سمعة الدولة خاصة من الناحية التجارية والمصرفية بالإضافة الى الخسائر المالية مما يتطلب الأمر معه تدخل البنك المركزي وبمساندة من الأجهزة الأمنية المعنية لمعالجة الموضوع.

1. الرقابة الداخلية: تطلب البنوك المركزية من البنوك والمؤسسات المالية العاملة

تحت إشرافها وجود الأنظمة الرقابية الكفيلة بسلامة العمل وخلوه من هذه الأنشطة (غسل الأموال) وتتزامن تلك المتطلبات بنفس الوقت الذي يتم وضع السياسات والخطط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ وممارسة الخدمات ذات العلاقة بمثل هذه الأنشطة. وللبنوك المركزية دور مباشر حيال هذا الموضوع من حيث التأكد من توفر الإرشادات والإجراءات الرقابية الشاملة لمختلف نواحي هذه الخدمات منها إرشادات الرقابة الداخلية ونظام المراجعة والتدقيق ومراقبة الحدود الائتمانية والفصل بالمسؤوليات الوظيفية ومعالجة المخاطر والتأمين عليها وتطبيق النظم والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف وغيرها. وقد تقوم البنوك المركزية بمساعدة البنوك على وضع مثل تلك الأنظمة والإرشادات وتقديمها للبنوك كأدلة عمل إسترشادية وقد تكون بمثابة الحدود أو المتطلبات الدنيا التي يجب توفرها، كما توجه البنوك المركزية البنوك والمؤسسات المالية لإتخاذ العديد من الإجراءات الرقابية كالإزامها بوجود إدارات مراجعة مستقلة ووجود لجان خاصة وكذلك إلى تعيين مراجعين ومدققين حسابات خارجيين.... الخ.

2. الإبلاغ عن الجرائم: في غالب الأحوال تتخذ البنوك المركزية في التعامل مع العمليات الإجرامية بصفة عامة وأنشطة غسل الأموال أو تنفيذ المعاملات المالية المشتبه بها بصفة خاصة والتي تحدث من خلال البنوك إجراءات تتمثل بتوجيه كافة البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية العاملة بالدولة والتي تخضع لإشراف ومراقبة البنوك المركزية وبشكل مستمر بضرورة إشعار الجهة الأمنية والبنك المركزي أو أي هيئة يتم تخصيصها لتلقي البلاغات (وحدة التحريات المالية Financial Intelligent Unit) بالتبليغ عن أي أنشطة غير طبيعية ومنها على سبيل المثال طلب تحويل مالي إلى الخارج يبدو غير طبيعي ويشتبه بعلاقته بعمليات غسل أموال. وتتم عملية التبليغ عنها بأحد الأساليب التالية:

أ- التبليغ وفقا لمعايير محددة: ألزمت بعض البنوك المركزية المؤسسات المالية التي تخضع لإشرافها بالتبليغ عن جميع العمليات المالية التي تبلغ قيمتها (حد معين) لسلطة في أغلب الأحوال تكون وحدة تسمى وحدة التحريات المالية والتي بدورها تتولى متابعة تلك البلاغات دون أدنى مسؤولية على البنوك للتعرف على طبيعة تلك العلامات.

ب- التبليغ الإلزامي وفقا لمعايير تقديرية: ألزمت بعض البنوك المركزية البنوك التجارية التي تعمل تحت إشرافها على ضرورة التبليغ الفوري عن الحالات الاحتمالية والمحاولات والعمليات التي يشتبه بوجود علاقة غير نظامية يجريها العملاء وهنا يدخل معيار الإشتباه الذي يتم تحديده بناء على عدة

معايير منها المتعلقة بالعملية ذاتها والمبلغ والجهة المحولة أو الجهة المستفيدة وإلزام كافة البنوك بضرورة الإبلاغ عن الحسابات المشتبه بها التي يتم من خلالها إستقبال تحويلات مالية متكررة أو إيداعات نقدية كبيرة ومن ثم تحويل تلك الأموال الى الخارج بشكل متكرر..... الخ ويعتبر البنك التجاري أو المؤسسة المالية التي يتم تنفيذ العملية من خلالها مسؤولة عن عدم التبليغ وبذات الوقت معفي من المسؤولية في حالة التبليغ عن عمليات يتضح أنها سليمة.

ج- التبليغ الإختياري: بينما تركت البنوك المركزية الأخرى مسألة التبليغ إختياريا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية القيام أو عدم القيام به وذلك وفقا لتقدير الجهات التنفيذية والرقابية في البنك وإن كان هنالك بعض المعايير والمؤشرات الدالة على وجود الشبهات لأن البنك ليس ملزم بالتبليغ ودوره قد ينتهي برفض العملية وعدم قبولها.

3- توفير التقنيات اللازمة: كون إن التعامل بالأموال النقدية وإستخدامها بكميات كبيرة وبكثرة في المجتمع يعتبر من العوامل المساعدة على تفشي وتيسير عمليات غسل الأموال لإمكانية استغلال عمليات التبادل التجارية التي تتم بالدفع النقدي من قبل غاسلي الأموال، لذا تسعى البنوك المركزية والجهات الإشرافية على السياسة المالية والنقدية على إتخاذ خطوات إجرائية من شأنها تقليل إستخدام النقد وذلك بتوفير وسائل دفع بديلة كإستخدام الشيكات والبطاقات الإئتمانية وبطاقات الدفع ولا شك أن تلك الوسائل تحتاج الى نظم مدفوعات آلية لغرض إجراء تسويات بين البنوك والعملاء والبنوك بعضها بعضا والبنوك وشركات الخدمات... الخ وأجهزة آلية متقدمة يمكن إستخدامها بشكل فعال ومتطور من خلالها كأجهزة الصراف الآلي (ATM) ونقاط البيع المباشرة (POS) والخدمات المصرفية والإلكترونية (E-Banking) والمقدمة من خلال شبكة الإنترنت ولحاجة هذه الأنظمة والأجهزة وغيرها من دعم مالي وفني كبير مما يبرز دور البنك المركزي في الدعم والمساندة والتنسيق بين البنوك لتحقيق أعلى مستويات التقنية التي تخدم وتوصل إلى الأهداف. كما تساعد البنوك المركزية بإيجاد بعض البرامج والنظم الآلية التي تساعد على إكتشاف العمليات المشتبه بها من جهة وذلك بإستخدام التقارير الخاصة بالعمليات المتكررة وكذلك بالعمليات ذات الطبيعة الخاصة على مستوى حسابات العملاء أو الفروع أو البنك أو من خلال متابعة حسابات المراسلين أو على مستوى حسابات الجهات المستفيدة والدول المرسله اليه كما تستخدم البنوك نظم لربط معلومات الحسابات الموجودة على مستوى البنك ورصد وحصر البيانات المتشابهة لتحليلها

وتقدير مدى سلامة تلك العلاقات، كما تقوم البنوك المركزية بتوفير الخبرات الفنية البشرية والأجهزة اللازمة للمساعدة في الحد من الجريمة.

4- المشاركة في وضع التشريعات والقوانين المنظمة لهذه الأنشطة: تتطلب عملية التعامل مع الجرائم المصرفية بشكل عام وجريمة غسل الأموال خصوصاً في إتخاذ بعض التنظيمات المحلية على مستوى العديد من الجهات ذات العلاقة بدءاً من البنوك التجارية التي تتولى عملية إستقبال الأموال والإتصال بالعملاء سواء بصفتها كجهة متلقية لعمليات الإيداع أو كجهة متلقية للأموال الواردة (بنك المستفيد) أو منفذة لعمليات التحويل المالي وما يترتب على ذلك العمل من مسؤوليات قانونية تحتاج إلى تنظيم وإجراءات يضمن قيام البنوك وموظفيها بمسؤولياتهم وواجباتهم نحو التعامل مع تنفيذ تلك العمليات التي تعتبر من صميم أعمالهم وما يترتب على الإخلال بتلك الواجبات، لذا يبرز هنا دور البنك المركزي في التدخل للتأكد من أن أعمال البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية التي تعمل تحت سلطة الإشراف من قبل البنك المركزي من الناحية الإجرائية، وكذلك من الوجهة القانونية تحكمها أنظمة وقوانين تغطي كافة النواحي التي لا تترك ثغرات أو مجالات تتيح للآخرين فرص التواطؤ أو المساعدة أو الإهمال والتهرب من المساءلة مما يجعلها تتولى عملية إصدار التعليمات والإرشادات المتعلقة بأساليب مكافحة عمليات غسل الأموال لجميع البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة للإشراف البنكي المركزي للعمل وحثها على إيجاد نظام رقابة داخلية جيد يكفل مكافحة عمليات غسل الأموال، وعلى تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية التي تساعد على كشف العمليات المشبوهة التي قد تكون ذات صلة بعمليات غسل الأموال والتأكيد على تطبيق مبدأ التعرف على العميل الذي يهدف الى إلمام البنوك التام بعملائها ومعاملاتهم البنكية من خلال تطبيق الإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنوك لتحقيق هذا المبدأ ومعرفة طبيعة نشاطات عملائهم التجارية والوظيفية ومتابعة ذلك والتأكد من مصادر الأموال المودعة بحساباتهم وبخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة وحثهم على تحديث ملفات العملاء والتحقق من عدم تغيير عناوينهم وهواتفهم.

5- المشاركة باللجان: القيام بالإشتراك والتنسيق والتعاون مع الجهات التحقيقية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال والتحويلات والتعاملات المالية المشتبه بها الناشئة عن المخالفات القانونية للأنظمة المالية والتجارية وقد لا يشمل تطبيق تلك الخطوة العديد من البنوك المركزية ولكن من قبيل الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر ولتبادل الموضوعات المتعلقة بالإحتيال والإختلاس الواقع على النشاط بصفة خاصة وبقية الأعمال المصرفية عامة تقوم البنوك

المركزية بتوجيه البنوك على الالتقاء بشكل دوري من خلال تشكيل لجان يشترك بها ممثلون من جميع البنوك التجارية وتحت إشراف وملاحظة البنك المركزي لمناقشة مختلف المواضيع المتعلقة بها من ناحية تسويقية تجارية ومن ناحية تشغيلية فنية والخدمات التي يمكن تقديمها من خلالها. كما يتطرق الى نواحي السلامة والأمان فيها وإلى جانب الإحتيال والجريمة المتعلقة بها. ويمثل البنك المركزي القطاع المصرفي في الإجتماعات والملتقيات الرسمية ويتطلب وجود من يمثلها في جميع الإجتماعات التي يتم تناول مواضيع مصرفية ومالية ترتبط بالسياسات النقدية والمالية والقطاع المصرفي من حيث الخدمات التي يقدمها والعاملين فيه وعلاقته بمختلف الأنشطة فيشارك البنك المركزي في لجان الإستثمار مثلا وفي لجان مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية المصرفية... الخ. وتسعى من خلال مشاركتها التوفيق بين المصالح المشتركة لحساب تقديم المصلحة العامة.

6-مكافحة الجريمة: تسعى البنوك المركزية وتبذل الجهود الكبيرة في سبيل مكافحة مختلف أنواع الجرائم، وحيث ينحصر دورها في المشاركة مع الجهات الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة في الجرائم المالية وبالخصوص المصرفية لذا أصبح جانب (الأمن المالي والمصرفي) يشكل هاجسا تخصص له البنوك المركزية في مختلف دول العالم الإمكانات المادية والبشرية كي تقوم بتنفيذ هذا الدور على وجه الكمال، ولا شك أن من أول إهتمامات البنوك المركزية تجنيب البلد والمصارف المحلية من التعرض لمخاطر الجرائم المالية ومكافحة الجريمة المصرفية. وكما أشرنا سابقا إلى بعض النواحي التي تتخذها البنوك المركزية لممارسة أعمال الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي فإن لكل نوع من أنواع الجرائم أسلوب مميز يمكن من خلاله معالجة الأمر. وتسعى البنوك المركزية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لتجريم نشاط غسل الأموال وفرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها. وإتباع سياسة تقوم على إجراء الحجز التحفظي على الحسابات التي يتم من خلالها عمليات مشتبها بها التي يتم الإبلاغ عنها من قبل البنوك أو الجهات الأمنية ويستمر الحجز حتى الإنتهاء من التحقيقات بشأنها.

7- تطبيق مبدأ أعرف عميلك KYC: التأكيد على كافة البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة لإشراف البنك المركزي بضرورة الإلتزام بمبدأ (أعرف عميلك) عند فتح الحسابات أو إجراء التحويلات المالية الذي يهدف إلى أخذ المعلومات الشخصية عن العميل وضرورة الحصول على صور منها، وأخذ العنوان واضحا ورقم الهاتف، والعمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر، والتأكد من كفاية إجراءات فتح

الحسابات في البنوك وكذلك الإجراءات التنفيذية للعمليات المنفذة في إدارة الحوالات وتطوير نماذج الإيداع النقدي للحوالات المستخدمة لدى البنوك لتشمل كافة المعلومات والبيانات الأساسية للتعامل والتأكد على مطابقتها لواقع هوية العميل. والإشراف والرقابة الدقيقة على حسابات البنوك والمؤسسات المالية والصرافة والشركات الإستثمارية المفتوحة لدى البنوك المحلية وغيرها المقيمة خارج الدولة والتأكد من ممارستها الأنشطة والعمليات المسموح لها بها وعدم السماح بفتح أي حسابات لأي من الهيئات التي تعمل على تسويق صناديق استثمارية أو أية خدمات أو أعمال بنكية مختلفة للمواطنين والمقيمين إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي وحظر فتح أية حسابات مجهولة الهوية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم أية خدمة مصرفية لمثل هؤلاء العملاء.

8- حركة النقد: تتولى في بعض البلدان البنوك المركزية تنظيم سياسة حركة النقد أو بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية الأمنية وأجهزة الجمارك ووضع الإجراءات المنظمةة في المنافذ الحدودية لدخول وخروج المبالغ النقدية سواء بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية وما يشابهها من شيكات سياحية أو معادن ثمينة ليس لغرض المنع وإنما لغرض معرفة حجم الحركة من جهة والتأكد من مناسبة أغراضها ومن أنها لأغراض شرعية. وتسعى البنوك المركزية في طبيعة الأحوال الى توجيه التعاملات المالية بأكملها إلى البنوك لذا فإن عمليات التحويل المالي يفترض أن تكون من خلال البنوك منعا لحدوث حالات التزيف والسرقة والضياع وعمليات غسل الأموال والتي نحن بصدد تناولها والتي أشرنا إلى أن عمليات التبادل النقدي المحلي وعبر الحدود تعتبر من العوامل المساعدة على تحقيقها بسهولة لذا كان من الضرورة على الدول أن تضع حدودا على تحويل المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة بحوزة المسافرين.

9- إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال: بقدر تقدير حجم الأخطار المتأتية من جريمة غسل الأموال وأثرها على البلد بمختلف القطاعات فإن البنوك المركزية بصفتها من الجهات التي تعتبر ذات مسؤولية مباشرة لمواجهة هذه المشكلة ولرفع مستوى المواجهة في سبيل المكافحة. تقوم البنوك المركزية بإنشاء اقسام أو وحدات مختصة لديها لمكافحة عمليات غسل الأموال وفي البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية التي تعمل تحت إشرافها بصفة خاصة وعلى مستوى الدولة عموما، كما تحت البنوك التجارية على تخصيص جهات مستقلة أو ضمن الإدارة القانونية وإدارة المراجعة الداخلية على سبيل المثال للقيام بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال ويتم

إبلاغها بالحسابات أو التحويلات المشبوهة حيث يتم من خلالها البحث والتحقق "بطريقة مالية" من مصادر الأموال والتنسيق مع البنك المركزي والأجهزة الأمنية ووحدات تلقي البلاغات بهذا الخصوص.

10- التدريب: تأثر البنوك المركزية على جانب تأهيل وتنقيف الجهات التي من شأنها مكافحة عمليات غسل الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال عدة أساليب ومنها ما يلي:

أ- تدريب موظفي البنوك من خلال إنشاء مراكز أو معاهد تدريب متخصصة كما هو موجود في المملكة العربية السعودية حيث أنشأت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) معهدا مصرفيا يتولى تدريب المصرفيين بمختلف حقول المعرفة والتطورات المصرفية.

ب- حث البنوك على تدريب موظفيها داخل المصارف من خلال التدريب العملي أو في مراكز التدريب الداخلية الخاصة في البنوك أو في المركز والمعاهد الداخلية أو الخارجية تدريباً متخصصاً في كيفية مكافحة غسل الأموال وإيضاح الطرق المتبعة من قبل غاسلي الأموال، بالإضافة إلى مشاركة موظفي ومسؤولي البنوك في المؤتمرات والندوات التي تعقد بهذا الشأن سواء بالداخل أو الخارج ومتابعة معدلات تدريب الموظفين والأموال المنفقة على التدريب.

ج- تشارك البنوك المركزية في تدريب موظفي البنوك في مجال التعريف بموضوع غسل الأموال والقاء الضوء على المخاطر والآثار التي تترتب على حدوثها سواء على المستوى الإقتصادي أو الأمني أو الإجتماعي وكيفية وضع الوسائل والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها عدم حدوثها، كما تقوم البنوك المركزية بتعريف المصرفيين بمناطق الضعف والمجالات التي قد تستغل من قبل العملاء أو الموظفين أنفسهم في هذا المجال.

د- تتولى بعض البنوك المركزية إعداد دورات تدريبية أو تأهيلية لموظفي القطاعات الأمنية والتحقيقية لغرض التعريف بالجريمة والوقوف على المخاطر التي تصاحب هذا النشاط وإمكانية الحد منها واكتشافها بالوقت المناسب ومعرفة أساليب التحقيق الفعالة فيها للحفاظ على الأمن بشكل عام ومكافحة الجرائم الإقتصادية أو المالية بصفة خاصة.

هـ- إعداد برامج تنقيفية أو توعية للعملاء أفراد أو تجار بطريقة مباشرة من خلال دورات متخصصة أو من خلال الإعلام المسموع أو المقروء أو المرئي.

و- قيام البنوك المركزية بالتنسيق لعقد مؤتمرات وندوات متخصصة عن الجرائم الإقتصادية وأنشطة غسل الأموال لموظفيها وموظفي البنوك

التجارية والمؤسسات المالية التي تعمل تحت إشرافها وبعض الجهات الأمنية والتحقيقية بصفة خاصة والمعنية الأخرى مثل وزارة العدل ووزارة التجارة والسعي من قبل البنوك المركزية بتدريب وتأهيل موظفي الجهات الأمنية والتحقيقية ذوي العلاقة بالتحقيق في الجرائم الإقتصادية بهدف تعريفهم بعمليات غسل الأموال وأخطارها والأساليب المتبعة لتنفيذها وكيفية التحقيق في تلك القضايا والتأثير السلبي لتلك الممارسات على إقتصاد البلاد وسمعة الجهاز المصرفي للدولة، وكذلك تعريفهم بالمستندات والعمليات البنكية وذلك بعقد دورات تدريبية متخصصة⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني

عقبات المكافحة

مكافحة جرائم غسيل الأموال ليست عملية سهلة فهذه الجرائم ملتوية وتدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء والخبث الشيطاني فهي ليست كالجرائم العادية التي قد يرتكبها مجرمون مغرر بهم أو في لحظة غضب أو حاجة للمال. ولغرض وزن طرق المكافحة التقليدية فمن الضرورة العلمية التطرق الى العقبات في طرق المكافحة من جهة وعرض أهم الأساليب الحديثة في ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة من جهة أخرى وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: عقبات في طرق المكافحة

الخطوة الأولى هي وضع آليات وأساليب تشكل منظومة لمكافحة جرائم غسيل الأموال وغالبا ما تكون هذه الخطوة نظرية، إذ تنهض في الواقع جملة عقبات يتعين أخذها بالحسبان وذلك لتقويم طرق المكافحة من جهة ولإعادة النظر بهذه الطرق وصولا الى تطويرها أو استبدالها بطرق أكثر فعالية من جهة أخرى، وفيما يأتي هذه العقبات:

أولا: سرية العمل المصرفي: بعض الأفراد يرغب أن تكون ملكيته للأموال محاطة بسور من السرية، وإدارات المصارف تستجيب إلى هذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حساباته أو ودائعه أو أنشطته مع المصرف. وثمة حالة إستثنائية تلتزم إدارة المصرف برفع الغطاء عن سرية أموال عميل (زبون معين) في حالتين لا ثالث لهما: الأولى- نص القانون، وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون إحتراما لإرادة المشرع ومثال ذلك: جريمة التهرب الضريبي أو جريمة الإفلاس، أما الحالة الثانية فهي حكم صادر من سلطة قضائية مختصة يطلب فيه القاضي من إدارة المصرف إعلامه بمقدار رصيد العميل أو بآية أنشطة مالية قام بها. إن مواجهة هذه العقبة تتم بإصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معينة بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة وإعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من غلواء السرية. وليس ثمة جهة قادرة على ذلك سوى السلطة التشريعية التي تصدر قانونا بهذا الشأن وبما يعالج هذه العقبة (السرية) معالجة جذرية وفعالة، إذ أن الصالح العام وخصوصا صالح الإقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السرية المصرفية في جرائم غسيل

الأموال، فهذه المصارف تبقى محافظة على أسرار عملائها بإستثناء الحالات المحددة بنصوص قانونية أو أحكام قضائية ومن ثم نوفق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم أينما كان موقعها. و جدير بالذكر أن المادة (3/5) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة 1988 ركزت على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية. ويذهب بعضهم الى أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية أجازت رفعها في حالة غسيل الأموال ابتداء من نيسان 1998⁽²⁶⁾.

ثالثاً: عدم وجود نظام معلوماتية متطور: يتعين انشاء نظام وطني للرقابة على التحويلات البرقية وإرسال تقارير عن المعلومات النقدية ويشوب النظام المالي في جميع الدول افتقاره للتطوير الحديث بحيث يسمح للتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع. وبعض الدول لا تملك أجهزة معلوماتية. والحل الواجب الإلتزام بإنشاء مركز رئيسي يقوم بأربع وظائف رئيسية هي تأمين الإتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية، وجمع المعلومات وتحليلها، ومراقبة تحول الأموال، وثمة ملاحظتان بهذا الشأن: الأولى ضرورة تزويد هذا المركز بطاقم بشري فني ومؤهل لهذه المهنة، والثانية، ضرورة البحث عن الثغرات الموجودة في الأنظمة الرقابية لكل دولة لغرض معالجتها معالجة آنية وفعالة⁽²⁸⁾.

رابعاً: تقاعس المصارف عن المراقبة والتحقق: يوجب قانون السرية المصرفية الأمريكي على المصارف إبلاغ إدارة الضرائب عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار وعن كل عملية دخول وخروج عملة أجنبية تزيد عن خمسة آلاف دولار وحينما تقاعست هذه المصارف عن التبليغ فرضت عليها غرامات مالية. والواقع أن المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال بحجة سرية العمليات إن شروط مكافحة هذه الجرائم تتطلب موقفاً يقظاً من المصارف، إضافة إلى التعاون والتشاور مع الجهاز المالي للدولة والسلطة التشريعية وسلطات مراقبة ومكافحة هذه الجرائم بهدف تفعيل النظام ويتم ذلك عبر أربعة مبادئ هي:

1. معرفة العميل (الزبون) والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات غسيل الأموال.
2. متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عن الشبهات.
3. إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين.
4. توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة غسيل الأموال، إن الدور الذي يجب ان تقوم به المصارف هو الدور الأساسي

والأهم لنجاح سياسة مكافحة هذه الجرائم⁽²⁹⁾.
خامساً: الإفتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي: من الضرورة تدريب وتنمية قدرات العاملين بالقطاع المالي والمصرفي ومعرفة طرق التعرف على الصفقات المشبوهة والإجراءات الواجب اتخاذها إزاءها (28) ويتعين أن يحوي البرنامج التدريبي على معلومات إقتصادية وتجارية ومالية ومصرفية وقانونية، كما يجب إعادة التدريب للعاملين إذ أن العلم والحياة يفرزان معلومات أحدث وخبرات أدق الأمر الذي يتطلب متابعة البرامج التدريبية في الدول المتقدمة كي يجري تحسين القدرات لمواجهة هذه الجرائم التي يتسم مقترفوها بالخبت والدناءة.

سادساً: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي: يلجأ المجرمون إلى غسل أموالهم عبر أفضية غير مصرفية كشراء الشركات والعقارات والمجوهرات والذهب والتحف الفنية ودفع ثمنها نقداً، ومن ثم يتحول المال السائل إلى مال عيني. ومواجهة هذه الحالة تقتضي منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً. ومع ذلك تبقى هذه العقبة قائمة في حالة تقسيط المبلغ بحيث يدفع بمقدار لا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع، والحل الواجب الإلتباع في هذه الحالة يتمثل في تفعيل وتحسين الشيكات وتشجيع الأفراد على التعامل بها بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفاً من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد. والتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة غسيل الأموال⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: الأساليب الأحدث في جرائم غسيل الأموال

يمكن ملاحظة العديد من الإتجاهات العامة المتعلقة بالخصائص الحديثة لغسيل الأموال أهمها: الطبيعة العالمية لظاهرة غسيل الأموال والتي تتجاوز الحدود الجغرافية القومية. إذ يميل غاسلو الأموال الى نقل نشاطاتهم إلى أماكن ليس فيها إجراءات مضادة لغسيل الأموال أو أن هذه الإجراءات ضعيفة فيها.
تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الإنترنت، بدأت تعمل منذ أكثر من عامين. إن الإستخدام المتنوع للإنترنت، كالمقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، علاوة على العمليات المصرفية عبر الشبكة، كل ذلك يوفر آلية يمكن إستخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية، بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود الورقية. الإتجاه المتنامي لدى غاسلي الأموال، التحرك بعيداً عن البنوك، نحو قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية، كسوق صرف العملات (currency exchange houses)، وسوق الحوالات المالية. ولعل اللافت للإنتباه بشكل كبير، هو الإتجاه نحو القطاعات غير المالية، من تجارة البضائع الثمينة، كالمجوهرات والسيارات

الفخمة، إلى المؤسسات الخدمية (كمكاتب المحاماة والمحاسبة القانونية)، والوكالات العقارية وغيرها.

وكذلك التزايد المستمر في كمية الأموال القذرة، التي يجري تهريبها خارج بلدان عديدة، ليجري توظيفها في الهيكل الإقتصادي المالي في بلدان أخرى⁽³¹⁾. أمثلة حية: تشير أصابع الاتهام، لدى الجهات الحكومية الأمريكية والأوروبية، إلى نوادي الإنترنت للقمار، والتي إصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية virtual casinos على إعتبار أن معظم هذه النوادي التي تعلن عبر الإنترنت، تقول أنها توجد فيزيائيا في حوض الكاريبي Caribbean Basin. وعلى الرغم من صحة هذا الادعاء في العديد من الحالات، فهو كاذب في الكثير من الحالات الأخرى.

تابعت شرطة FBI في نيويورك مثلاً، مواقع الإنترنت المنغمسة في الخداع وغسيل الأموال. وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة ومديريها. وتبين أن مواقع الإنترنت هذه موجودة في الواقع في كاراكاو وجزر الأنتيل وجزيرة أنتيجوا وجمهورية الدومينيكان. وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشائك، صدرت اتهامات وجرت إعتقالات بحق العديد من مدراء مواقع الإنترنت هذه.

وإنصبت الجهود خصوصا على النوادي الافتراضية التفاعلية، وهي مواقع ويب تم تصميمها على طراز كازينو لاس فيجاس وتوفر كل أنواع القمار والعباء، إبتداء من ألعاب الورق وانتهاء بآلات المقامرة. وهذه النوادي الموجودة فقط في الإنترنت، يديرها أفراد معدودون أنطلاقاً من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، ويدفعون رسوما لحكوماتهم تتراوح بين 75 ألف دولار (للمراهات الرياضية)، و100 ألف دولار (للكازينوهات الافتراضية). إن إزدهار أعمال مواقع الإنترنت هذه يوفر فرصة للمجرمين لتفادي ضرائب الولايات المتحدة، وآلية لغسل الأموال القذرة من خلالها.

الإنترنت وغسيل الأموال: أنها سريعة، ومغفلة التوقيع، ولا توفقها الحدود الجغرافية" هكذا وصف احد الباحثين حركة الأموال غير الشبكة. والجودة ذاتها التي تجعل من إنترنت والبطاقات الذكية وغيرها من التقنيات الحديثة، محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتوقون لغسيل أموالهم بهدوء وسرعة معا.

ويقدر المتخصصون أن هناك 400 مليار دولار، يتم تنظيفها سنويا، في مختلف أنحاء العالم، بطريق مختلفة، وإذا كان المجرمون الكنديون مثلاً، يقوم بتهريب حقايب مليئة بكمبيالات بقيمة 1000 دولار إلى بلدان ذات قوانين مصرفية متهاونة، فإن ما يدعى اليوم النقود الإلكترونية (Electronic- cash or E-money)، سهلة النقل من مكان لآخر بمجرد ضغطة زر.

خلفية تقنية: تشبه البطاقات الذكية (Smart cards) إلى حد بعيد بطاقات البنوك، بيد أنها تتميز بإحتوائها على مايكرو معالج، وقد شاع استخدام هذه البطاقات في أمريكا وكثير من البلدان، لكنها مازالت في طور التجريب في كندا. ويمكن للمرء أن "يعبئ" هذه البطاقة بمكافئ إلكتروني للنقود، عن طريق أجهزة الصرف البنكي أو غير صناديق الهاتف المتوافقة مع هذا النظام، ومن ثم للنقود، عن طريق أجهزة الصرف البنكي أو عبر صناديق الهاتف المتوافقة مع هذا النظام، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع، أو على الأقل تحريكها.

إحدى تقنيات البطاقة الذكية هي تقنية Mondex الشهيرة، ويقول إيف دوجاي، الخبير الدولي في تعقب العمليات الإجرامية الإلكترونية، ضمن مؤتمر مخصص لغسيل الأموال، إن هذه التقنية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز مودم، أو عبر الإنترنت، مع ضمان تشفير أو أمن العملية. وإذا تم هذا بالفعل، فإنه يمكن القول إننا قد نواجه مشكلة تتعلق بغسيل الأموال. وأنا لأ أقول إننا في ورطه، لكننا قد نقع فيها" وأضاف: "يجب الإقرار أن غاسلي الأموال اذكاء وبارعون، وهم باستمرار يتطلعون إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات، ونحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك، وأن نهبي أنفسنا بناء على ذلك، من المؤكد أن الإحتمال قائم، بأن تتم عمليات غسيل أموال بسرعة أكبر، وربما بدون أن تترك آثار خلفها!.

لا يوجد حالياً ما يمنع أي شخص من استخدام الإنترنت لإنشاء بنك إفتراضي، أو متجراً لصرافة العملات، أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب، تغض فيها الحكومات الطرف عن عمليات غسل الأموال. وعلى هذا ستعاني عمليات غسيل للأموال عبر الإنترنت من بعض الصعوبات في بلدان تكون فيها البنوك منضبطة، ومتعاونة مع الشرطة، وتقوم بإجراءات للتحقق من أن عملاءها لا يودعون أموالاً قذرة لطمس نشاطاتهم غير القانونية. لكن ربما أنه ثمة مؤسسات مالية، لا يمكن ضبطها بذات طريقة البنوك، كمؤسسات الصرافة مثلاً، فإنه من الممكن في النتيجة، ملاحظة كمية كبيرة من الأموال تنتقل عبر الشبكة، لتصب في النهاية في بنك موجود في أحد بلدان "التهرب الضريبي".

ولا شك أن الأخطار المحتملة من جراء ذلك كبيرة، لأن تعاملات غاسلي الأموال مع البنوك عبر الإنترنت تتصف بالسرية⁽³²⁾. الأساليب التقليدية والأخرى الجديدة: ثمة وسائل وأساليب تقليدية وأخرى حديثة يتبعها غاسلو الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم، ومن الأهمية بما كان الإطلاع المعمق عليها لغرض تذليل سائر العقبات التي تضعف من الجهود الكفاحية ضد هذه الجرائم.

أولاً: الأساليب التقليدية (القديمة):

أ- تواطؤ غاسلو الأموال مع موظفي أو إدارات المصارف.

- ب- شراء موجودات عينية من سيارات وطائرات وقوارب وعقارب ومعادن ثمينة ولوحات فنية وشيكات مصرفية وأوامر دفع ويتم شراء كل هذه الصور بأموال قذرة.
- ج- شراء الأوراق التجارية ولا سيما شهادات الإيداع بدلا من الإيداع النقدي للأموال.
- د- تهريب العملة الوطنية أو الأجنبية إلى الخارج.
- هـ- النقل المادي لبعض البضائع عن طريق شركات الإستيراد والتصدير.
- و- شراء موجودات ثم رهنها بغرض الحصول على قرض يستخدم في الدفع منه للمتعاملين مع تاجر المخدرات أو لمواجهة أية أعباء مالية أخرى.
- ز- شراء أوامر الدفع البريدية.

ثانيا: الأساليب التجارية:

- أ- عمليات السوق الموازية: إستبدال الدولارات القذرة بعملات اجنبية أخرى وأحيانا إعادة إستبدالها الى دولارات. وقد يصدر تاجر المخدرات ويستورد بدلا منها بضائع او بالعكس.
- ب- الصفقات الوهمية: تأسيس شركات وتبادل قوائم دفع وهمية عن بضائع ظاهرة وهي تتعلق بمخدرات بحقيقة الأمر.
- ج- شركات التأمين: يقبل سماسرة النقد بمناطق التجارة الحرة السيولة النقدية من تاجر المخدرات لشراء بوالص تأمين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التأمين وبعد ذلك يقومون بإعادتها وإسترداد قيمتها بموجب شيكات.
- د- المنظومة المصرفية الحرة: ينشئ غاسل المال القذر عمل تجاري في أمريكا مثلا كغطاء لفتح حساب تجاري لدى المصرف وبعدئذ يسافر لإنشاء شركة تجارية بمنطقة حرة، ويمكن تعيين وكيل للشركة بحيث لا يظهر إسم غاسل المال القذر في المعاملات التجارية وتبدأ الشركة الخارجية بالقيام بنشاط تجاري وتفتح حسابا تجاريا لدى أحد المصارف في المنطقة الحرة، وبهذه الطريقة يتم تحويل الأموال القذرة برقيا.

ثالثا: الأساليب المستحدثة: أبرزها نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات وهو:

- أ- نظام فيدواير Fid wire وهو نظام داخلي للمصرف الإحتياطي الإتحادي في أمريكا إذ يجري الإتصال هاتفيا، ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لغاسل المال القذر وتدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.

- ب- نظام شيبس Chips وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة.
- ج- نظام سويفت Swift وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود(32).

الإستنتاجات والإقتراحات

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة عبر هذا الموضوع تولدت لدي جملة إستنتاجات استخلصتها من خلال تأملي في عناصره وجوانبه كافة، كما توصلت الى جملة اقتراحات أرى ضرورة العمل على تنفيذها كصورة من صور تنشيط العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم غسيل الأموال وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الإستنتاجات:

1. لا شك في أن جرائم غسيل الأموال هي من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي، كما أنها تمس بالإقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاصة، ولا شك أيضاً أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع إذ يصبح غاسلو الأموال القذرة سادة المجتمع بثرواتهم وسلطانهم المباشر.
2. تمتد أنشطة غسيل الأموال الى المخدرات، والجريمة المنظمة، والتجارة غير المشروعة للأسلحة، والفساد السياسي، والإداري والمالي، والإتجار بالإعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء، والأطفال) لأغراض الدعارة وغير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى.
3. تتقدم وسائل إرتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني وكلما حصلنا على نظام الكتروني جديد ومتطور إعتمد غاسلو الأموال مزاياه ومعطياته واستغلوه في انشطتهم الإجرامية.
4. ثمة أساليب لمكافحة جرائم غسيل الأموال تقوم بها الجهات المختصة من أمنية ومصرفية إلا أن غاسلي الأموال يحاولون إبتكار أساليب ووسائل جديدة الأمر الذي يتطلب تحديث الوسائل الراهنة وإستحداث وسائل ملائمة لعالم الغد.
5. إن وسائل وأساليب مكافحة جرائم غسيل الأموال تمر عبر طريق ليس مفروشا بالورود وإنما ثمة عقبات وصعوبات قانونية أو إدارية أو مصرفية أو إدارية يتعين أخذها بالحسبان وذلك كي ننتقل من العقلية النظرية المجردة في خطة مكافحة هذا الصيف من الجرائم الى الآليات العملية التي تتعامل وفق واقع متغير وشديد التعقيد.

ثانياً: الاقتراحات

1. ضرورة الوصول الى إتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الإقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، ومن ثم تستوعب الإتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد الفترة التي تلي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988.
2. ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والإستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسل الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها دولياً وخصوصاً التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعدد الجنسيات.
3. ضرورة تشريع قانون وطني لمكافحة جرائم غسل الأموال ينص على جميع صورها ويتضمن عقوبة المصادرة الكاملة للمال القذر وأدواته كما ينص على عقوبات جزائية صارمة توقع على الفاعلين والمتعاونين والشركاء والمساهمين من موظفي المصارف العامة والخاصة.
- ويتعين أن يتضمن التشريع تعريفاً واسعاً لغسيل الأموال ورفع السرية المصرفية في حالة الجريمة وإنشأ بموجب هذا القانون إدارة متخصصة من قوى الأمن والكادر المصرفي العام للتحري ومتابعة أنشطة غسل الأموال كما من الضرورة إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها سبعة آلاف دينار أردني فأكثر (عشرة آلاف دولار أمريكي) كما من الضرورة أن يتضمن القانون وجوب تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع المالي والمصرفي وإعادة تدريبهم سنوياً لملاحقة التطورات التي تحصل في هذه الجرائم.
4. ضرورة خضوع إدارات المصارف ولا سيما المصارف الخاصة لسيادة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسل الأموال وذلك بإعلاء الصالح الوطني على الصالح الخاص للمصرف فهذه الجرائم يرتكبها مجرمون لا يهتمهم المؤسسات المالية والمصرفية في البلاد من خلال التلاعب بالأرصدة أو تحويلها بطريقة غير مشروعة أو الحصول على تسهيلات مصرفية قد تفضي الى انهيار المصرف المقرض نفسه.
- ضرورة العمل على إلقاء عبء الإثبات لمشروعية المال الذي يتم مصادرته على صاحبه، فإن أثبت بموجب مستندات قانونية أن أمواله نجمت عن أنشطة تجارية

مشروعة ومعقولة فيكون مالك هذه الأموال حقا وصدقا، وإلا يعد نشاطه ضمن جريمة غسل مال.

الفصل السادس

طرق مكافحة الظاهرة الإجرامية

الفصل السادس

طرق مكافحة الظاهرة الإجرامية

لا يقتصر هدف السياسة الجنائية على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي⁽¹⁾. وهذا الشق الأخير للسياسة الجنائية- والمسمى بالسياسة العقابية- هو الذي يضمه علم العقاب موضوع هذا الكتاب، والذي يرمي بالتالي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى⁽²⁾. فكان علم العقاب علم يسلم بحقيقة الظاهرة الإجرامية، ويتلففها بالدراسة والتحليل في أعقاب وقوع الجريمة وثبوتها على جان أو أكثر، ثم يبدأ التعامل معها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كي يباعد بين الجاني- وكذا بقية أفراد المجتمع- وبين تكرار وقوعها. من هنا تظهر أهمية دراسات علم العقاب حيث يتوقف على هذا العلم نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية⁽³⁾. وكان لزاماً علينا والحال كذلك أن نكشف في مهد مؤلفنا عن بعض الأوليات والعموميات حول الحق في العقاب التي تعين على إدراك مبادئ هذا العلم وفهم مشكلة الجزاء الجنائي.

ومن الحقائق الثابتة أن أي علم من العلوم، طبيعياً كان أم إنسانياً، ينمو ويتطور بقدر نمو وتطور موضوع هذا العلم والمحل الذي يعني بدراسته. وإذا كانت العقوبة قديماً، بحسبانها نوعاً من الألم يعادل ويكافئ ما قد وقع من جرم، هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي إلا أنه سرعان ما تبين أن هذا النمط يظل قاصراً عن تحقيق أغراض المجتمع من توقيع العقاب والمتمثل في منع ومكافحة الجريمة، لذا فقد كشف التطور عن نمط آخر من أنماط الجزاء الجنائي ألا وهو التدابير، سواء أكانت وقائية أو عقابية أم علاجية، والتي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر على يد المدرسة

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001-2002، الكتاب الثاني، علم العقاب، ص297؛ د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص14.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، 1987، ص281.

G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. 1980, p. 1 et s ; B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, n°1, p. 1 et s.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص281.

الوضعية الإيطالية حين قالت بفكرة الخطورة الإجرامية. فكأن هناك تطوراً قد أصاب ما يمكن أن نطلق عليه صور رد الفعل العقابي.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن نجاح سياسة المكافحة للظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع. من هنا فقد خصصنا في هذا المؤلف بيان الكيفية التي يتم بها اقتضاء الحق في العقاب، أي بيان أساليب المعاملة العقابية، سواء أكانت داخلية كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل، أو خارجية كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي والعمل للمصلحة العامة والرعاية اللاحقة.

بيد أن التطور الذي أصاب نوع العقاب وأساليب المعاملة العقابية (صور رد الفعل العقابي وكيفية اقتضاء الحق في العقاب) ما كان ليتم لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته؛ هذا التطور الذي نجم عن تبدل وتنوع المدارس الفكرية في مجال الدراسات الجنائية. من هنا كان ولا بد قبل بيان صور رد الفعل العقابي وكيفية اقتضاء الحق في العقاب أن تبدأ الدراسة بتسليط الضوء على فلسفة الحق في العقاب.

عموميات حول الحق في العقاب

أولاً: موضع القانون الجنائي من القانون عامة:

إذا كان يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي لها صفة الإلزام والتي تقرها الجماعة الإنسانية في مجتمع ما من المجتمعات من أجل تنظيم العلاقات والمبادلات والظواهر التي تسوده، فإننا بهذا ندرك أن القانون هو أمر قديم قدم المجتمع الإنساني ذاته. فتلاحم الجماعة الإنسانية يؤدي وبالضرورة إلى نشوء علاقات متبادلة بعضها قد يتوافق وبعضها قد يتنافر بحكم توافق وتنافر الرغبات والمصالح، مما يوجب في النهاية وضع إطار تنظيمي يضمن منع العدوان واستقرار الحقوق لأصحابها. وبالجمله فإن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة يتواجدان سوياً ولا غنى لأحدهم عن الآخر⁽¹⁾.

وبقدر تنوع العلاقات والمعاملات فإن القواعد القانونية الحاكمة لها تتنوع، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ما نسميه الأفرع القانونية. فمن القواعد ما يهدف إلى تنظيم العلاقات المالية التجارية بين الأفراد كالقانون المدني والتجاري، ومن القواعد

(1) في هذا المعنى د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 287.

ما يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد بالسلطة أو تلك الأخيرة بغيرها من السلطات داخل المجتمع كالقانون الإداري أو القانون العام، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم الإطار الأمني الذي تتحرك فيه كافة العلاقات السابقة من أجل درء أي عدوان أو عصيان أو خرق يقع على النظام الذي ارتضاه المجتمع، وتلك هي رسالة القانون الجنائي.

فالقانون الجنائي يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريبية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء.

ثانياً: علم العقاب وموضعه من القانون الجنائي:

إذا أردنا أن نتخير من شتات التعريفات التي قيلت بشأن علم العقاب فإننا يمكننا أن نوجز الأمر بقولنا أنه العلم "الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية"⁽¹⁾. وأول ما يستلفت نظرنا في هذا التعريف هو أن علم العقاب يظهر في ثوب علم المكافحة اللاحق، أي ذلك الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل⁽²⁾.

على أنه لا ينبغي أن نفهم أن علم العقاب هو مجرد شرح لنصوص القانون الوضعي في معاملة المجرمين، إنما هو علم كلي مجرد يهدف إلى استخلاص القواعد العامة والكلية التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي كي يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وبالتالي فإن دراسات علم العقاب تهدف بالدرجة الأولى إلى توجيه المشرع في اختيار أفضل القواعد والأحكام التي يجب أن يراعيها في تنظيم الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه⁽³⁾. ومن ثم يظهر لنا أن

(1) راجع حول تعريف علم العقاب د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص215، د. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط1، دار الثقافة العربية، 1984، ص6. د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001-2002، ص299، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، 1999-2000، ص5، د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987، ص44، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية 1985، رقم 242، ص209، د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، المرجع السابق، ص296.

(2) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص451.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص300.

موضع علم العقاب من القانون الجنائي هو الجزء المتعلق بشق الجزاء من القاعدة الجنائية.

فالمعلوم أن قواعد قانون العقوبات لها شقين، الأول منها يتعلق بشق التكليف، أي الشق الذي يحدد صور السلوك الأفعال المحظورة. وهذا الشق يحكمه ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية (م5 عقوبات، م66 من الدستور المصري) القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وبمعنى آخر أنه لا يعد سلوكاً ما جريمة ما لم يكن هذا السلوك محظوراً صراحياً بنص القانون عند ارتكابه، إذ لا رجعية لنصوص قانون العقوبات. والهدف من تلك القاعدة هو تحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية، كي لا يعاقب الأفراد على أفعال هي مباحة لحظة القيام بها لمجرد أن تشريعاً ما اعتبرها جرماً في أعقاب وقوعها⁽¹⁾.

أما الشق الثاني من أقسام القاعدة الجنائية فهو شق الجزاء، أي الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف، أي أنه رد الفعل تجاه الخروج على أحكام قانون العقوبات. وهذا الشق قديم قدم الجريمة، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطور المجتمعات، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي في المجتمعات القبلية في صورة اعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أو عشيرته. إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم رد الفعل تجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا، أخذت في العصر الحديث شكل الدولة، وبدأت بالتالي معالم علم العقاب وعلم السياسة العقابية من أجل التنظيم

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص260. وفي هذا مغايرة بين قواعد القانون الجنائي عن أفرع القانون الأخرى- خاصة القانون المدني- حيث يفرض على القاضي المدني البحث عن الحل القانوني لكل نزاع ولو لم يوجد نص قانون. إذ تلزمه القواعد القانونية بالبحث وتلمس الحل في العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (م 1/1 مدني)، وهي أمور تخرج عن إطار القانون الجنائي الذي لا يعرف فكرة القياس في التجريم كأحد نتائج مبدأ الشرعية. راجع حول مبدأ الشرعية الجنائية، د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط5، 1997، ص70 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2002، ص31 وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط 1977، ص77 وما بعدها؛ ولذا ذات المؤلف، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص11 وما بعدها، د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2001-2002، ص33 وما بعدها، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1983، ص63 وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1987، ص54 وما بعدها.

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. II, Cujas, Paris, 1979, p. 214 et s.

الفعال الذي يجمع بين وجوب مكافحة الجريمة وبين إعادة تأهيل الجاني مرة أخرى ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع.
واتصال علم العقاب بشق الجزاء من القاعدة الجنائية يفرض عليه من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية القيام بتفعيل الجزاء الجنائي في مرحلة الاختيار، وكذا تفعيل أغراض الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية، وذلك على التفصيل التالي:

تفعيل الجزاء الجنائي في مرحلة الاختيار:

بعد قيام المشرع بتحديد أنماط السلوك التي يعتبرها جريمة تمس الهيئة الاجتماعية عليه أن يتخير أفضل الأجزاء التي تتناسب مع جسامة الفعل والأضرار الناشئة عنه. وهذا الاختيار لا يتم بصورة عشوائية إنما بعد دراسة مختلف الأجزاء الجنائية المتاحة وفق تطور المجتمع ومفاهيمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية.

وهذه الدراسة تقع موقع القلب من علم العقاب، فهي جوهره. وكان لهذا العلم دوره في تفعيل الجزاء الجنائي، حيث لم يعد هذا الأخير يقتصر على العقوبات باعتبارها الألم الذي يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة والذي يصيب المحكوم عليه في حياته أو حريته أو ذمته المالية، وإنما اتسع الأمر ليشمل سلسلة من التدابير الاحترازية التي تطبق على طائفة معينة من الجناة الذين وفق قياسات معينة ينبئ وضعهم الجنائي عن عدم صلاحية العقوبة التقليدية في إصلاحهم وتقويمهم. وهكذا اتسعت فرصة الاختيار أمام القاضي الجنائي حال القيام بدورة في مكافحة الجريمة، وما هذا إلا نتيجة للتطور الذي شهدته أبحاث علم العقاب والسياسة العقابية.

ب: تفعيل أغراض الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية:

كان لدراسات علم العقاب أثرها في تطوير أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية. ففي الوقت الذي كانت فيه العقوبة هي الجزاء الأساسي بدأ علماء القانون الجنائي في القرن الثامن عشر في الانتقال بالعقوبة من مرحلة اعتبارها مجرد قصاص تستوجبه قواعد الأخلاق أو مجرد اعتبارها تعويضاً عادلاً ومستحقاً للمجتمع إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة. إذ يجب على العقوبة أن تلعب دوراً في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة سواء من غير المحكوم عليه وهو ما يسمى بالردع العام *Prévention générale*، وسواء من المحكوم عليه ذاته وهو ما يسمى بالردع الخاص *Prévention spéciale*.

وفي المرحلة التي كان ينظر فيها للعقوبة على أساس أن لها طابع القصاص والانتقام اصطُبعَت بما يسمى بالوظيفة الاستيعابية للعقوبة *Fonction d'élimination*، والتي ترى أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء

المجرم عن المجتمع ككل. من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية (خاصة طويلة المدة أو المؤبدة) لأنها تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع. لذا فإن الدراسات العقابية في هذه المرحلة كانت تسمى "بعلم السجون" *Science Pénitentiaire*.

وإزاء العيوب التي ظهرت للوظيفة الاستيعابية للعقوبة، لما لها من نتائج سلبية على المحكوم عليه ذاته وعلى أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم القليلة الجسامية من وجهة النظر الاجتماعية، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق بطريق التخويف *La dissuasion par l'intimidation* أو بطريق الإصلاح *La dissuasion par l'amendement*

والطريق الأول له قسمان: الأول هو الردع العام الموجه للكافة من الناس لما يحدثه الجزاء الجنائي الواقع على عاتق المحكوم عليه من ترهيب لبقية أفراد المجتمع وإحباط الإرادة الإجرامية لديهم⁽¹⁾. وهذا الردع يتفاوت فيه الناس بحسب نوع الجريمة المرتكبة، فالعقوبات المقررة لجرائم التهريب الضريبي والجمركي وللمخالفات عموماً لا تحدث درجة التخويف بذات القدر الذي تحدثه العقوبات في الجرائم الأخرى. كما أن الردع يتفاوت حسب نوع العقوبة ودرجة جسامتها، فالإعدام أشد من الحبس في درجة الردع كما أن هذا الأخير له أثر رادع أشد من الغرامة. ويتوقف أخيراً غرض الردع العام على نوعية المجرم، فالمجرم العاطفي مثلاً لا يتمثل العقاب في ذهنه قبل الإقدام على فعله الآثم، كما أن هناك طوائف أخرى تقل لديها حدة الردع لما يثور لديهم من باعث الأمل من الإفلات من العقاب⁽²⁾.

أما القسم الثاني فهو التخويف الذي ينصرف إلى المحكوم عليه وحده، أو ما يسمى بالردع الخاص. وهذا التخويف ينصرف أثره للمستقبل بعد تنفيذ العقوبة، بمعنى أنه يستهدف الحيلولة بين المحكوم عليه وبين العودة إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى. غير أن هذا التخويف الخاص في حالات العقوبة القاسية السالبة للحرية، وأحياناً المغالي فيها، من شأنه أن يجعل المحكوم عليه أكثر عدوانية وكرهية للهيئة الاجتماعية لما للسجن من أثر سلبي على صحة ونفسية وجسد وأسرة المحكوم عليه. ولقصور وظيفة الردع بشقيها العام والخاص عن مكافحة الجريمة كان لابد أن تنهج الدراسات العقابية نهجاً حديثاً في النظرة إلى أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، الأمر الذي تم على يد أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية، التي لا تنظر للجسامية الذاتية للواقعة الإجرامية كأساس للعقاب وإنما للخطورة الإجرامية للفاعل واحتمال وقوع الجريمة منه في المستقبل.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 301- 302

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 303.

من هنا ظهر الطريق الثاني ألا وهو الردع بطريقة الإصلاح، أي العمل بأساليب مختلفة على دفع المحكوم عليه في المستقبل وبعد انتهاء مرحلة التنفيذ العقابي إلى التوافق في سلوكه مع القواعد الاجتماعية السائدة في المجتمع، وبالجملته تحوله إلى رجل شريف. وهذا الهدف- كما ترى المدارس العقابية في فرنسا خاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي- هو من مهام الإدارة العقابية التي يجب أن تعمل على خلق وتنمية الإرادة داخل المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله كي يعتاد على العمل الشريف في أعقاب خروجه من المؤسسة العقابية. وهذا يلقي على هذه الإدارة عبء تنقيفي وعبء القيام بالرعاية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليه، سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعد ذلك في إطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بهدف ضمان تأهيله وانخراطه عضواً نافعاً في المجتمع. وقد أصبح تحقيق هذا الهدف أهم ما يشغل الباحثين في علم العقاب⁽¹⁾.

هذا التطور دفع البعض- ومع سيادة هذه المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية- إلى إطلاق اصطلاح "علم معاملة المجرمين" *Science de traitement des délinquants* على ذلك العلم الذي يعكف على دراسة القواعد التنفيذية لمختلف الجزاءات الجنائية (عقوبات وتدابير) ودراسة وسائل المكافحة العامة للجريمة والوقاية منها. هذا الأمر الذي تهتم به منظمة الأمم المتحدة في إطار دعوتها المتكررة للعديد من المؤتمرات الدورية والتي تنعقد كل خمس سنوات حول "الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين" ومنها المؤتمر الأول الذي انعقد بمدينة جنيف بسويسرا عام 1955. وفي هذا المؤتمر تم عرض المشروع الذي أعدته سكرتارية الأمم المتحدة حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتم إقراره واعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 31 يوليو 1957 ليمثل جملة القواعد التي أجمع الخبراء في المجال العقابي على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في مجال معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات العقابية، وليعد بمثابة دليل العمل في مجال الإصلاح العقابي⁽²⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1972، ص 91.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 302-303، اللواء/يس الرفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965، ص 7 وما بعدها، د. أحمد المجذوب، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، مارس 1978، ص 40، د. محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، رسالة دكتوراه، عين شمس، 1983. وقد توالى المؤتمرات التي تعدل من تلك القواعد منها المؤتمر الثاني الذي انعقد بمدينة لندن عام 1960 والثالث بمدينة استوكهولم بالسويد عام 1965 والرابع بمدينة كيوتو باليابان عام 1970 والخامس بجنيف عام 1975 والسادس براكاس بفنزويلا عام 1980 والسابع بميلانو بإيطاليا

جملة القول أن الدراسات العقابية الحديثة لم تعد تقتصر على دراسة كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية *Mesures de sûreté* أياً كان نوعها، بل أصبحت تتناول فوق ذلك أساليب المعاملة العقابية التي تجري داخل المؤسسة العقابية أو التي تجري خارجها (الإفراج الشرطي ونظام الرعاية اللاحقة... الخ) على النحو الذي سيظهر في ثنايا هذا المؤلف.

ثالثاً: طبيعة التنفيذ العقابي:

من بين الأسئلة التقليدية التي تحاول دراسات علم العقاب الإجابة عليها التساؤل حول طبيعة التنفيذ العقابي. وفي الإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هناك سمات ثلاث تحكم طبيعة التنفيذ العقابي نتولاها بالإيضاح على النحو التالي:

أ: الطبيعة الإدارية لقواعد التنفيذ العقابي:

غالباً ما يكون سند التنفيذ العقابي هو الحكم الجنائي النهائي الذي يصدر من القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من السلطة المختصة بذلك وفق القانون، متضمناً هذا الحكم توقيع عقوبة جنائية أو تدبير يحدده التشريع على متهم ثبتت إدانته. وقد يكون سند التنفيذ العقابي أمراً جنائياً يصدره قاضي أو أحد أعضاء النيابة من درجة معينة وفي أحوال تعينها النصوص القانونية. والأمر الجنائي له طبيعة قضائية، إذ هو في حقيقة الأمر حكماً واجب التنفيذ متى صار نهائياً يتضمن توقيع عقوبة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وبه تنفّضي سلطة الدولة في العقاب قبل المتهم (المواد 323 إلى 330 إجراءات جنائية مصري)⁽¹⁾.

وبمجرد صيرورة الحكم الجنائي حكماً باتاً لا يجوز الطعن فيه، إما باستنفاد طرق الطعن أو بسبب انقضاء مواعيده المقررة، فإن الرابطة القانونية العقابية التي تترتب على وقوع الجريمة بين الدولة صاحبة الحق في العقاب وبين مرتكب الجريمة تكون واجبة التنفيذ. وفي هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ العقابي) تكون الدعوى قد

1985 والثامن بهافانا عام 1990 والتاسع بالقاهرة عام 1995 ثم العاشر والأخير بفينا عام 2000. راجع لمزيد من التفصيل حول هذه المؤتمرات موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين على شبكة الإنترنت

www.Unin.org/cicp/cicp.html.

(1) حول الأمر الجنائي راجع د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص 805 وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، 1993، ص 860 وما بعدها، د. يسر أنور علي، الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1974، ص 519 وما بعدها.

خرجت من حوزة المحكمة ويصبح أطراف الرابطة الإجرائية هما المحكوم عليه محل التنفيذ والسلطات الإدارية في الدولة التي يوكل إليها أمر تنفيذ ما جاء في الحكم الجنائي.

من أجل هذا فإن القواعد التي يشملها علم العقاب وتحكم مرحلة التنفيذ العقابي هي قواعد ذات طبيعة إدارية وليست قضائية. ويترتب على ذلك أن السلطة القضائية تغل يدها عن التدخل في هذه المرحلة إلا في الحالات الاستثنائية التي قد يقررها المشرع⁽¹⁾.

ب: الطابع الاستقلالي لقواعد علم العقاب:

ونقصد بالطابع الاستقلالي لقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي هو استقلال هذه الأخيرة عن التشريع الوضعي باعتباره التجسيد الحي للقواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاء. فقواعد علم العقاب هي قواعد ودراسات إرشادية تهدف إلى توجيه المشرع إلى الوسائل العلمية والفنية الحديثة التي يمكن أن تتلافى عيوب الأساليب العقابية المأخوذ بها بالفعل في التشريع القائم.

وعلم العقاب في وصوله لهذه المبادئ الحديثة التي يوجها إلى المشرع لا يعتمد على تشريع وضعي معين، ولا يتقيد بإدارة شارع بعينه. فهو علم توجيهي تجريبي يدرس الأصول والمبادئ الكلية المجردة التي تكفل تحقيق الأغراض المبتغاة من تنفيذ الجزاء الجنائي. إذاً لا تعني دراسات علم العقاب بتحليل النصوص القانونية القائمة وشرحها، ولكن الدور الرئيسي هو تقييمها بهدف الوصول إلى أفضل النظم التي تحكم التنفيذ العقابي. ويعتمد علم العقاب في تحقيق ذلك- شأنه شأن بقية العلوم الاجتماعية- على أسلوب الدراسة المقارنة، فهو يفاضل ويقارن بين التشريعات الأجنبية من أجل

(1) يجب التأكيد على أن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية تدعو إلى جعل مرحلة التنفيذ العقابي جزءاً من الخصومة الجنائية مع وجوب إخضاعها للإشراف القضائي الكامل. ولهذا اتجهت بعض الدول في الأخذ بفكرة قاض تطبيق العقوبات الذي يتولى تنفيذ ما جاء بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ويوكل إليه أحياناً التعديل في هذا الحكم وفق ما يراه قد طرأ على سلوك المحكوم عليه سلباً أو إيجاباً. راجع حول هذه فكرة، د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1987، د. مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1972. د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد زيد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970.

Sliowski, Caractère judiciaire ou administratif de l'exécution de la peine au regard du problème de son contrôle, RIDP. 1965, p. 82

توجيه المشرع الوطني إلى النظم التي ارتقت بأساليب التنفيذ العقابي بغية التطوير على المستوى الوطني أو الداخلي⁽¹⁾.

ج: الطابع العلمي لقواعد التنفيذ العقابي:

دائماً ما يطرح الفقه التساؤل حول ما إذا كان العقاب يعد علماً *Science* أم أنه يعتبر مجرد فن *Technique*.

ولكي نجيب على هذا التساؤل نبادر إلى القول أنه إذا كانت الدراسات العقابية تعني باستقراء الواقع العملي للتنفيذ العقابي، كي تفاضل بين الأنظمة العقابية الواجب إتباعها، محاولة من ناحية استخلاص مجموعة من القوانين العلمية تحدد علاقة السببية بين وسائل تنفيذ العقوبات والتدابير المختلفة على نحو معين وتحقيق غرض معين من ناحية أخرى، وتضع بذلك للمشرع الخطط التي يجب إتباعها حال التنفيذ العقابي، فإن هذه الدراسات يكون لها الصبغة العلمية، ويكون العقاب علماً بالمعنى الفني الدقيق للكلمة. ذلك أن العلم ما هو إلا مجموعة من القوانين التي تحدد صلة سببية بين ظاهرتين أو أكثر من ظواهر الدراسة⁽²⁾. وهذه الصلة قد تكون حتمية وقد تكون احتمالية حسب نوع العلم (علم طبيعى - علم إنساني أو اجتماعي)⁽³⁾. وإلى هذه الأخيرة ينتمي علم العقاب، فهو لا يعطي قوانين عامة ويقينية كتلك المعروفة في العلوم الطبيعية.

ورغم الطابع العلمي للعقاب فإن الأخير له شق فني كجزء أساسي من مستلزمات علم العقاب، ذلك لأن القواعد التي تخص التنفيذ هي قواعد عامة ومجردة ويوكل تنفيذها إلى أشخاص متخصصين عليهم واجب العلم بوسائل وأدوات التنفيذ التي تصلح لكل مجرم على حدة حتى يمكن تطبيق كافة القواعد التي توصل إليها علم العقاب في مجال التنفيذ العقابي. ففن العقاب هو الأداة اللازمة لتطبيق علم العقاب، وهو السلاح في يد رجال الإدارة العقابية يمكنهم من إعمال قواعد التفريد العقابي⁽⁴⁾. جملة القول أنه إذا العقاب في المقام الأول هو علم يستهدف الوصول للقواعد المثلى للتنفيذ العقابي من خلال مقارنة النظم العقابية بعضها ببعض، إلا أن هذا العلم لن يكون له القيمة الفعلية إلا بالاهتمام بفن العقاب، أي الاهتمام بالكيفية التي بها يتم تطبيق قواعد هذا العلم على المستوى العملي داخل وخارج المؤسسات العقابية. وهذا

(1) في ذات المعنى، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 313.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 311. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 8-9.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 303.

(4) في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 14.

التركيز على جانب فن العقاب هو تمسك بحقيقة تاريخية مؤداها أن فن العقاب كان أسبق في الظهور من قواعد علم العقاب⁽¹⁾.

رابعاً: علم العقاب وأفرع العلوم الجنائية الأخرى:

لعلم العقاب طبيعة ذاتية تجعله مستقلاً عن فروع القانون الجنائي الأخرى. هذه الذاتية تنشأ من اختلاف موضوعه وأغراضه عن موضوع وأغراض العلوم الأخرى، مما يؤكد من جديد الطابع العلمي الخاص لهذا العلم. ورغم تلك الذاتية إلا أنه تظل لهذا العلم صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم الإجرام وعلم السياسة الجنائية. وهو ما سنوضحه بإيجاز في النقاط التالية.

أ: علم العقاب وقانون العقوبات:

من المعلوم أن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب. بمعنى أن المشرع من خلال هذا القانون يحدد أنماط السلوك (السلبى أو الإيجابى) التي توصف بأنها جريمة، ويحدد لهذه الأنماط الجزية (عقوبات وتدابير) المناسبة. وبهذا المعنى فإن قانون العقوبات هو علم قاعدي يهدف إلى دراسة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب بقصد تفسيرها وبيان مضمونها ثم استخلاص النظريات التي تحكم الأشكال القانونية لنماذج السلوك محل التجريم والجزاءات المنصوص عليها كأثر لوقوع الجريمة وثبوت مسئولية مرتكبيها.

أما علم العقاب، ورغم أنه هو أيضاً علم قاعديهم بتنظيم الجزاءات الجنائية المختلفة وأساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغايات المرجوة من التنفيذ العقابي، إلا أنه علم مستقل عن قانون العقوبات. إذ أن هذا العلم- علم العقاب- كما قلنا لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة ما من الدول، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي، أو بمعنى أدق يرسم الصورة لما يجب أن يكون عليه بالفعل تنفيذ الجزاء الجنائي. فجوهر دراساته هو تحديد أثر جزاء معين بنوع وقدر معين وكيفية تطبيق معينة في تحقيق الغايات المبتغاة من توقيع الجزاء من الناحية الفعلية⁽²⁾.

وبالجملة فإن دراسات قانون العقوبات تعتمد على تحليل ما هو كائن بالفعل من تجريم وعقاب، أما دراسات علم العقاب فهي تبحث فيما يجب أن يكون عليه الحال في مرحلة التنفيذ العقابي.

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص7، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص304.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص318.

ورغم هذه الاستقلالية إلا أنه يظل بين الفرعين صلة وثيقة تنشأ لعدة أسباب منها:

*- أن دراسات علم العقاب هي التي تقدم للمشرع الجزاء الجنائي المناسب عند محاولة المشرع الجنائي التدخل لتجريم سلوك ما. وعند إفراغ هذا الجزاء في قاعدة قانونية مضافاً إلى شق التجريم تبدأ قواعد قانون العقوبات في التشكيل والتكوين.

*- أن لكل من قواعد قانون العقوبات و علم العقاب طابع معياري مشترك. فالأولى تبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الأفراد حتى لا يقعوا تحت طائلته، أما الثانية فتبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الإدارة العقابية حتى تتحقق الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي⁽¹⁾.

*- أن الباحث في علم العقاب لا يسعه للتعرف على النظام القانوني الذي يحكم التنفيذ العقابي في دولة ما من أجل تحليله ونقده ومعرفة مزاياه وعيوبه إلا التوجه إلى القواعد المدونة في قانون العقوبات لهذا البلد. فهي التي تبين للباحث في علم العقاب ما إذا كان التشريع القائم في بلد ما يأخذ بأساليب المعاملة العقابية المتطورة أم لا.

ب: علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السبيل الإجرائي لاقتضاء الدولة حقها في العقاب. فهو جملة قواعد إجرائية تنظم إثبات الواقعة الجنائية قبل متهم معين، بدءاً من التحري والاثهام والتحقيق والمحاكمة، انتهاءً بتنفيذ الجزاء المقضي به. فلا يكفي أن ينشأ للدولة حق في العقاب كحق موضوعي ينظمه قانون العقوبات، بل يجب أن يتوافر أيضاً حق آخر يكفل وضع الحق الأول موضع التنفيذ. هذا الحق هو حق إجرائي يرسم كيفية ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب وتحديد السلطة المنوط بها هذا الأمر. وكلها أمور يعالجها قانون الإجراءات الجنائية.

من هنا يظهر أن قانون الإجراءات الجنائية هو الأداة القانونية لتوقيع الجزاء الجنائي. فيعد المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وبمجرد صدور الحكم النهائي تنتهي مرحلة الإجراءات الجنائية لتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب. ومن هنا تبدو الصلة بين كلا الفرعين، فمن ناحية ساهم علم العقاب بتطوير قواعد الإجراءات الجنائية من أجل كفالة أفضل الضمانات للمتهم، ومن قبيل ذلك استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول. ومن ناحية أخرى تأثر قانون الإجراءات

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 10.

الجنائية بما وصل إليه علم العقاب من نتائج في مجال شخصية المتهم ووجوب فحصه طبيعياً ونفسياً واجتماعياً ووجوب إعداد ما يسمى بملف الشخصية الذي ينتقل مع المتهم خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية.

كذلك تكشف دراسات وبحوث علم العقاب عن ضرورة تقسيم مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: الأولى هي مرحلة الإدانة، وفيها تبحث المحكمة حول ثبوت وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، والثانية هي مرحلة الحكم وفيها تبحث المحكمة في شخصية المتهم ووضعه الاجتماعي والعائلي والمادي من أجل تحديد الجزاء الجنائي الذي يلزم ظروفه وحالته⁽¹⁾.

ج: علم العقاب وعلم الإجرام:

علم الإجرام هو فرع من العلوم الجنائية يهتم ببحث كافة العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي. ومن هنا يبدو الفارق بين العلمين، فبينما تهتم دراسات علم العقاب بدراسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة، فإننا نجد أن أبحاث علم الإجرام تهتم بدراسة الأسباب المختلفة للظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ذاتها. علاوة على ذلك فإن علم العقاب كما سبق القول هو علم قاعدي يتناول بالدراسة الجزاء الجنائي- عقوبة أم تدبير- من أجل استخلاص أغراضه وبيان مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تحكم تنفيذه. أما علم الإجرام فهو علم من العلوم السببية التفسيرية، التي تعني بتفسير الظاهرة الإجرامية بهدف الوصول إلى قوانين عامة تحكم السلوك الإجرامي من حيث دوافعه وأسبابه الفردية والاجتماعية.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن بين العلمين صلة هي أقرب إلى التماثل والاندماج. فكل العلمين يجعل من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لأبحاثه، ومن المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجريب أسلوباً ومنهجاً للدراسة. كما أن كلا الفرعين يلتقيان عند هدف واحد هو العمل على مكافحة الجريمة، وأن كلاهما يعد منطلقاً للآخر، فلا يمكن دراسة الجزاء الجنائي- كمحور اهتمام علم العقاب- إلا بعد التعرف على أسباب الإجرام ذاته. وبالتالي فإن علم الإجرام- أو علم أسباب الظاهرة الإجرامية- هو مقدمه أولية وضرورية لعلم العقاب، الذي يرمى إلى إصلاح المجرم وإعادته إلى حظيرة المجتمع الشريف مرة أخرى. لذا يصدق قول البعض أن علم العقاب ما هو إلا "علم الإجرام التطبيقي"⁽²⁾.

(1) د. أحمد شوقي أو خطوة، الموضع السابق، ص316.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص316.

فبناء على ما تسفر عنه أبحاث علم الإجرام من نتائج حول أسباب الظاهرة الإجرامية والعوامل الدافعة إليها يمكن تحديد أفضل الأساليب في مجال المعاملة العقابية، كي يؤتي الجزاء الجنائي ثماره ويحدث أثره في نفس الجاني وبقية أفراد المجتمع.

د: علم العقاب والسياسية الجنائية:

السياسية الجنائية هي العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلاً لا فيما هو كائن بالفعل⁽¹⁾.

وكما سبق وأن أوضحنا في مهد هذا المؤلف فإن علم السياسة الجنائية يهدف إلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية. لذا فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.

على هذا فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية أوسع وأرحب. فهي تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم. كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بجزاء آخر أكثر ردة، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي.

عند تلك النقطة تنماس خطوط علم العقاب بعلم السياسة الجنائية. فعلم العقاب هو جزء من السياسة الجنائية يختص بدراسة أهداف وغايات الجزاء الجنائي وأفضل الأساليب التي يجب أن تتبع في تنفيذ هذا الجزاء على نحو يحقق معه أغراضه.

خامساً: مصادر قواعد التنفيذ العقابي:

تتنوع المصادر التي تحكم نشاط المؤسسات العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي. ويمكن أن نقسم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين، فمنها ما يكون ذو طابع داخلي ومنها ما يكون ذو طابع دولي.

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 13. وحول تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة راجع د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص 7 وما بعدها.
C. Lazerges, Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, Paris, 2000.

أ: المصادر الداخلية لقواعد التنفيذ العقابي:

تأخذ معظم الدول بنظام توزيع قواعد علم العقاب التي تحكم التنفيذ العقابي للجزاء الجنائي بين عدة قوانين ولوائح داخلية⁽¹⁾. وإذا نظرنا إلى التشريع المصري نجد أن المصادر الداخلية توزعت بين عدة قوانين منها قانون العقوبات (كالمادة 23 عقوبات التي تنظم خصم مدة الحبس الاحتياطي بمقدار الحكم الصادر بالغرامة، والمادتان 34 و35 اللتان تنظمان تنفيذ العقوبات المتعددة على محكوم عليه واحد) وقانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ: المواد من 459 إلى 553 التي تنظم الأحكام واجبة التنفيذ، وكذلك قواعد تنفيذ عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتنفيذ المبالغ المحكوم بها والإكراه البدني وتقدم العقوبة ورد الاعتبار) وكذلك المرسوم بقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون⁽²⁾. ويضاف إلى كل ذلك اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961. وقد تضمن هذا القانون الأخير وكذلك اللائحة الداخلية بيان بأنواع السجون وقبول المسجونين وتصنيفهم ومعاملتهم وعلاجهم وتأديبهم والإفراج عنهم والتفتيش على السجون والإشراف القضائي عليها.

بيد أن بعض الدول اتجهت إلى نظام توحيد قواعد علم العقاب، أي ضم كل قواعد التنفيذ العقابي في مدونه واحدة، وهو اتجاه محمود يرجع الفضل في المنادة به إلى الأستاذ تسربوليو Zerboglio في إيطاليا تحت تأثير مبادئ المدرسة الوضعية. وقد لاقت هذه الدعوة قبولا لدى بعض التشريعات، ومنها قانون العمل العقابي الصادر في اتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق في 16 أكتوبر 1924، الذي تم تعديله في أول أغسطس من عام 1933 منظمًا أساليب العمل العقابي وتفريد المعاملة العقابية وفقًا لمدة العقوبة المقررة. ومن التجارب التي سعت إلى تكريس مبدأ توحيد قواعد التنفيذ العقابي ما قام به الأستاذ جوزيف مانيول Joseph Magnol في مؤتمر قانون العقوبات الذي انعقد في باليرمو بإيطاليا عام 1933. حيث قام هذا الأستاذ بتقديم مشروع متكامل لقانون التنفيذ العقابي، ضمن الكتاب الأول منه مجموعة من القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي، وتضمن الكتاب الثاني قواعد تنفيذ العقوبات،

(1) تكفي بعض الدول في تنظيم قواعد التنفيذ العقابي بإصدار قرارات وزارية كما هو الحال في بلجيكا. راجع

C. Van Wyngaert, La phase exécutoire du procès pénal en droit belge, Rapport présenté au Colloque sur La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, Syracuse, du 28 septembre au 3 octobre, 1988.

(2) الوقائع المصرية، ع 94 مكرر (ح) 25 نوفمبر 1956.

وخصص الكتاب الثالث لتنفيذ التدابير الاحترازية، ثم خصص الكتاب الأخير من المشروع لبيان القواعد التي تطبق بعد العقوبات والتدابير. وكما سبق وأن قلنا فإن اتجاه التوحيد هو اتجاه مرغوب الأخذ به، حيث ازدادت أهمية مرحلة التنفيذ العقابي بعد أن تغيرت فلسفة العقاب وأصبحت لا تنظر إلى العقوبة والغاية منها على مجرد أنها ألم يهدف إلى الانتقام من الجاني، بل أصبح التهذيب والإصلاح والعدالة من بين أغراضها، مما أدى إلى اتساع مجال علم العقاب وتنوع أساليب المعاملة العقابية، الأمر الذي يوجب على المشرع التدخل بضم كل قواعد التنفيذ العقابي في مدونه واحدة تراعي الاتساق بين أحكامها⁽¹⁾.

ب: المصادر الدولية لقواعد التنفيذ العقابي:

تتبع أهمية دراسة المصادر الدولية لعلم العقاب من كون هذه المصادر يمكن أن تحتل جزء من التشريع الداخلي إذا ما وقعت عليها الدولة وصدق عليها البرلمان الوطني. فتكون هذه المصادر بمثابة قانون وطني داخلي ملزم وواجب التنفيذ من سلطات الدولة كافة، مثاله في ذلك مثل القوانين الوطنية التي تصدر عن البرلمان (م151 من الدستور المصري). بل لا نغالي إذا قلنا أن هذه المصادر في تلك الحالة تكون لها قوة أعلى من القانون الوطني تعادل القوة الممنوحة للنصوص الدستورية⁽²⁾. بيد أن هناك العديد من النصوص الدولية التي ليس لها إلا طابعاً إرشادياً بالنسبة للمشرع الوطني عند وضع النصوص الخاصة بالتنفيذ العقابي.

النصوص الدولية ذات الطابع الإلزامي:

من بين أهم النصوص الدولية التي لها طابع إلزامي في مواجهة المشرع الوطني عند تنظيم أحكام التنفيذ العقابي يمكننا أن نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 (د-21) في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976⁽³⁾. ومن بين أهم أحكام هذا العهد المتصلة بالتنفيذ العقابي ما جاء بالمادة السابعة منه بحظر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو

(1) في ذات المعنى د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص302-303، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص314.

(2) في ذات المعنى: B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, p. 43.

(3) صدقت عليه مصر في ديسمبر 1981 بالقرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 الصادر في أكتوبر 1981.

الحاطة بالكرامة⁽¹⁾. ولا يجوز على وجه الخصوص إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

وكذلك ما جاء بالمادة العاشرة في فقرتها الأولى من وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وفي الفقرة الثانية من وجوب الفصل بين الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ومعاملتهم على حدة بما يتفق وكونهم أشخاصاً غير مدانين. كما جاء بذات الفقرة الثانية من المادة العاشرة من وجوب الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين ووجوب إحالتهم على وجه السرعة للقضاء للفصل في قضاياهم. وأكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، مع التأكيد ثانياً على وجوب الفصل بين المذنبون الأحداث والبالغين ووجوب معاملتهم بما يتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

وأكدت المادة الحادية عشر من ذات العهد على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. كما أكد البند الرابع من المادة الرابعة عشر على أنه في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

ومن بين المصادر الدولية الإلزامية يمكن أن نذكر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *La lutte contre la torture et les peines ou les traitements inhumains ou dégradants*، والتي اعتمدت وصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 في 10 ديسمبر عام 1984 والتي بدأ نفاذها في 26 يونيو عام 1987⁽²⁾.

هذه الاتفاقية تحظر كل أشكال التعذيب، الذي تعرفه في مادتها الأولى بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت

(1) وهو ذات الأمر الذي أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر عام 1948 (م 5). د. الشافعي بشير، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، يناير 1988، ص 17 وما بعدها.

(2) وصدقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986.

عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها⁽¹⁾.

وتلقى الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب على إقليمها (م1/2). كما توجب على الدول الأطراف اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي (م1/4). كما تلزم الدول الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته (م1/10). كما توجب الاتفاقية إبقاء كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارسته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب (م11). كما يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتعهد بصنع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب وفق ما تم تحديده في المادة الأولى (م16).

النصوص الدولية ذات الطابع الإرشادي:

هناك من المصادر الدولية ماله طابع إرشادي بالنسبة للمشرع الوطني، ومن قبيل ذلك ما يصدر من اتفاقات إقليمية لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفاً فيها. فعلى سبيل المثال يمكن للمشرع المصري مثلاً أن يسترشد في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي والمتصلة عموماً بحقوق الإنسان⁽²⁾. ومن قبيل ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقواعد العقابية

(1) حول مفهوم التعذيب في هذه الاتفاقية راجع د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص25، د. الشافعي بشير، المرجع السابق، ص16 وما بعدها. د. طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، المنصورة، 1997، ص22 وما بعدها.

J. Robert, Libertés publiques et droit de l'homme, éd. Montchrestien, 1988, p. 261 et s.

(2) راجع حول الاتفاقيات الأوروبية في هذا المجال، مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان: دور المجلس الأوروبي، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، إيطاليا، يناير 1988، د. طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

الصادرة عن المجلس الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات وكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة⁽¹⁾ *La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants*. ويمكن أن نضيف إلى المصادر ذات الطابع الإرشادي ما يعرف باسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المذنبين وكذلك مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

فلقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية *La Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des libertés fondamentales*، الصادرة عن المجلس الأوروبي والموقعة بروما في الرابع من نوفمبر عام 1950 وأصبحت نافذة في 3 سبتمبر عام 1953⁽²⁾، العديد من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي، التي يكون فيها الإنسان في أمس الاحتياج للبحث في ضمان حقوقه الأساسية.

من قبيل ذلك يمكن أن نذكر المادة الثالثة التي تحظر التعذيب *La torture* وتحظر إخضاع الأفراد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة *Traitement inhumain ou dégradant* والمادة الرابعة التي تحظر الرق *L'esclavage* أو العمل الجبري *Travail forcé*، إلا في بعض الأحوال التي يحددها البند الثالث من ذات المادة. وكذلك المادة الخامسة التي تؤكد حق الإنسان في الحرية *Droit à la liberté* وحقه في الأمن *Droit à la sûreté* وتحظر كل مساس بهما، إلا في الأحوال الاستثنائية المذكورة في عجز البند الأول من المادة.

كما تؤكد الاتفاقية على ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة *Droit à un procès équitable* (م6) وحقه في احترام حياته الخاصة والأسرية (م8) *Droit au respect de la vie privée et familiale* وضمان حرية التفكير والعقيدة *Liberté de pensée, de conscience et de religion* (م9) وحرية التعبير *Liberté d'expression* (م10). وتحظر الاتفاقية كل أشكال التمييز *Interdiction de discrimination* بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو بسبب الانتماء

(1) والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب صادرة عن مجلس أوروبا في 26 نوفمبر 1987 ووقعت بمدينة ستراسبورج. وتحمل هذه الاتفاقية في طياتها العديد من المبادئ التي لا تخرج في مجملها عما جاء بالاتفاقية الدولية لمنع التعذيب لعام 1984، لذا فسوف نكتفي بما جاء في المتن عن هذه الاتفاقية الأخيرة كمصدر لقواعد التنفيذ العقابي منعاً للتكرار.

(2) هذه الاتفاقية تم تعديلها بالعديد من البروتوكولات، كان آخرها البروتوكول رقم 12 الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 2000. لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية وتعديلاتها راجع موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الانترنت www.justice.gouv.fr

للأقليات الوطنية *L'appartenance à une minorité nationale* (م14) أو بسبب الثروة *La fortune* أو بسبب الميلاد... الخ.

كما تعطي الاتفاقية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *La Cour Européenne des Droits de l'Homme* حق الاضطلاع برقابة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لتعهداتهم المتولدة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها (م19).

ويمكن للمشرع الوطني أن يسترشد أيضاً بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية، كأحد اللجان المتفرعة عن مجلس أوروبا. ونشير بصفة خاصة إلى ما جاء بالتوصية رقم R(87)3، الصادرة عن لجنة الوزراء في 12 فبراير 1987 والمتضمنة مجموعة القواعد العقابية الأوروبية *Règles pénitenciaires européennes* (مئة قاعدة).

وقد اشتملت هذه التوصية على خمس أقسام: الأول منها يتضمن بيان المبادئ الأساسية (ستة مبادئ) التي تحكم فلسفة وإدارة المؤسسات العقابية والتي يجب أن تقوم على مبادئ الإنسانية *Principes d'humanité* والأخلاق *Moralité* والعدالة *Justice* واحترام كرامة الإنسان *Respect de la dignité humaine*. ويبين القسم الثاني إدارة المؤسسات العقابية *Administration des établissements pénitenciaires*، بدأ من الاستقبال والتسجيل *Accueil et enregistrement* وتوزيع وتصنيف المحكوم عليهم *Répartition et classification des détenus* وشروط أماكن الاحتجاز *Locaux de détention* والصحة الشخصية للمحكوم عليه *Hygiène personnelle* والملابس والنوم *Vêtements et literie* والتغذية *Alimentation* والخدمات الطبية *Services médicaux* والتأديب والعقاب *Discipline et punition* ووسائل الإكراه *Moyens de contrainte* والإعلام وحق الشكوى *Information et de droit de plainte* والاتصال بالعالم الخارجي *Contact avec le monde extérieur* والمساعدة الدنية والأخلاقية *Assistance religieuse et morale*. أما القسم الثالث فيبين ما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية ذاتها *Les personnels* وما يشترط فيهم من شروط وما عليهم من واجبات. أما القسم الرابع فيحدد أهداف المعاملة العقابية وأساليبها ومنها العمل *Travail* والتعليم *Instruction* والتدريب البدني *Education physique* وممارسة الرياضات والهوايات وكذلك النظام التمهيدي على الإفراج *Régime préparatoire à la libération*. ثم يأتي القسم الخامس لبيان الأحكام التكميلية المطبقة على طائفة معينة من السجناء، سواء المحكوم عليهم جنائياً *Prévenus* أو المدانون بعقوبات غير جنائية *Condamnés par une procédure non pénale* أو المحتجزين من المرضى العقليين والنفسيين *aliénés et anormaux mentaux*.

ومن بين أهم المبادئ التي جاءت بهذه التوصية يمكن أن نشير خاصة إلى الآتي:

* - ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والمعاملة الحيادية والعدالة غير القائمة على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر⁽¹⁾.

* - أن يكون الهدف من المعاملة العقابية المحافظة على صحة السجين وحماية كرامته، تنمية إحساسه بالمسؤولية، ومنح السجين الوسائل الضرورية لتأهيله اجتماعياً.

* - ضرورة خضوع المؤسسات العقابية لتفتيش دوري من قبل سلطة مستقلة عن الإدارة العقابية.

* - أن تسمح المؤسسات العقابية بالعزلة الليلية للسجناء وأن تراعي الاشتراطات الصحية خاصة من حيث كمية الهواء والمساحة المكانية المتاحة للسجين، الإضاءة والتدفئة والتهوية. مع مراعاة أن تكون النوافذ من الاتساع بما يمكن المحكوم عليه من استخدام الضوء الطبيعي.

* - وجوب قيام الإدارة العقابية باختيار موظفيها من بين العناصر ذات الكفاءة المهنية وذات القدرة الشخصية على العمل.

* - وجوب الاستعانة بعدد كافي من الأخصائيين في مجال الطب والأمراض النفسية والعقلية وعدد كافي من الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين.

* - حظر اللجوء للقوة من قبل إدارة السجن تجاه المحكوم عليهم إلا في الحالات الاستثنائية، كأن يكون ذلك للدفاع عن النفس أو منع المحكوم عليه من الفرار.

* - حظر إخضاع المحكوم عليه للتجارب التي تمس بالتكامل الجسدى للإنسان، كما يحظر إخضاعه للعقوبات الماسة بالكرامة أو اللانسانية.

* - يجب على الإدارة العقابية أن تمكن للسجين فرص الاتصال بها.

* - اعتماد مبدأ الشفافية مع السجين بأن تحدد الإدارة العقابية له أنماط السلوك المحظورة، وأن تبصره بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه في حالة مخالفة اللوائح الداخلية للسجن، وأن تسمح له بالتظلم في حالة توقيع أحد العقوبات التأديبية عليه.

ولعل أهم القواعد التوجيهية أو الإرشادية للمشرع الوطني حال تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي ما يسمى بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء *Règles minima pour le traitement des détenues*، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة

(1) راجع في ذات المعنى المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية سالف الإشارة إليها في المتن.

الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف بسويسرا عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د. 340) الصادر في 31 يولييه عام 1957 والقرار رقم 2076 (د. 620) الصادر في مايو عام 1977⁽¹⁾.

وكما تحدد هذه القواعد النموذجية في ملاحظاتها التمهيدية، أنه ليس الغرض منها تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خيراً المبادئ والقواعد العلمية في معاملة المسجونين وإدارة السجون. لذا فإنها تختلف القواعد القانونية والظروف الاجتماعية من بلد إلى آخر فإنه لا يرجى التوحيد في تطبيق هذه القواعد النموذجية، وإنما ما يرجى هو بذل الجهد المستمر للتغلب على العقبات العملية التي تحول دون تطبيقها باعتبارها تمثل في جملتها الحدود الدنيا التي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة. ولذا لا تمنع تلك المبادئ من الخروج عليها متى كان هذا الخروج يتوافق مع جملة المبادئ ومع المعاني الكلية لها.

وتشتمل تلك القواعد النموذجية على جزأين: الأول منها يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية. وهذا الجزء ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين وبما في ذلك أولئك الذين ينطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر به القاضي.

ولا تحاول تلك القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب... الخ). ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً للتطبيق على هذا النوع من المؤسسات. ويبين الجزء الأول القواعد الكلية التي تشمل تطبيق هذه المبادئ بحيادية، مع احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية وعدم التمييز بين السجناء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وتوجب القواعد الإمساك بسجل تبين فيه المعلومات عن السجين، وتوجب الفصل بين الفئات بما يراعى الاختلاف بين السجناء حسب سنهم وجنسهم وسوابقهم وأسباب احتجازهم. ثم تبين ما يحكم أماكن الاحتجاز من حيث عدد السجناء في الزنزانة الواحدة ومن حيث الاشتراطات الصحية لتلك الأماكن. ثم تبين ما يتعلق بالسجناء من حيث نظافتهم الشخصية وطعامهم وما يمارسونه من ألعاب، والخدمة

(1) د. أحمد المجذوب، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، مارس 1978، ص40، اللواء/يس الرفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965، ص7 وما بعدها، د. محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، رسالة دكتوراه، عين شمس، 1983.

المقدمة لهم، وعقابهم وتأديبهم والأدوات المسموح استخدامها لتأديب المسجون والحالات التي يجوز فيها ذلك. ثم تحدد القواعد النموذجية ما للمسجين من حقوق تتعلق بحقه في تقديم الشكوى وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي وحقه في التعليم والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحقوقه في حالة الوفاة أو المرض أو النقل من سجن إلى آخر. وأخيراً تبين هذه القواعد الدنيا في جزئها الأول كل ما يتعلق بموظفي السجون من شروط وما عليهم من واجبات تجاه المسجون وكيفية التفتيش على هذه الأماكن.

ثم يبين الجزء الثاني من تلك القواعد المبادئ التي يمكن أن تنطبق على فئات خاصة، كذلك التي تنطبق على السجناء المدانين والتي تنطبق على السجناء المصابون بالجنون والشذوذ العقلي والأشخاص الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة والسجناء المدنيين والأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة. ونشير أخيراً إلى مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-111 الصادر في 14 ديسمبر عام 1990. هذا القرار الأخير يتضمن إحدى عشر مبدأً تشتمل على القواعد الكلية أو الأصول التي يجب مراعاتها تجاه السجناء أيّاً كان سبب احتجازهم. وأهم ما حرص هذا القرار على تأكيده هو احتفاظ السجناء بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في المواثيق الدولية المختلفة (البند 5)، ووجوب إلزام المؤسسات العقابية- وبمعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية- على تهيئة كافة الظروف لإعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع مرة أخرى (البند 10).

سادساً: تطور الدراسات العقابية:

لا شك أنه في الوقت الذي كانت تسود فيه فكرة العقوبات البدنية أبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد لم تكن الدراسات العقابية لتتغلغل بال أحد، إذ لا يثير تنفيذ هذه العقوبات مشاكل تستوجب الدراسة، كما أن تنفيذها لم يكن يستغرق وقتاً طويلاً. ولم يكن السجن في تلك الفترة الزمنية مكاناً لقضاء العقوبة، بل هو مجرد مأوى للفقراء والمشردين أو مكاناً للتحفظ على الأشخاص تمهيداً لمحاكمتهم أو من أجل تنفيذ العقوبات البدنية عليهم⁽¹⁾.

لذا فإن بداية ظهور الدراسات العقابية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور العقوبات السالبة للحرية أواخر القرن الثامن عشر، حيث اعتبر السجن أداة رئيسية للعقاب. ويرجع ذلك إلى أن بقاء المحكوم عليه داخل السجن فترة من الزمن بهدف إيلاّمه

(1) S. Plawski, Droit pénitentiaire, Publications de l'Université de Lille III, non daté, p. 48.

والانتقام منه قد يفتح باب المشكلات العقابية، كالتى تتعلق بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم⁽¹⁾.

على أنه مما لا شك فيه أيضاً أن تلك الدراسات كانت من الضعف الشديد بحيث كانت أثارها محدودة، وما هذا إلا للنظرة التى كانت سائدة تجاه المجرم على اعتبار أنه شخص شرير ومنبوذ من المجتمع يجب التنكيل به واحتقاره وإذلاله، والنظرة للعقوبة على أنها مجرد انتقام من الجاني. ولتحقيق هذا الهدف كان التنفيذ العقابي يعتمد على مجموعة من العقوبات القاسية ولم تعتني الدولة بتقديم أية وسائل مساعدة للمحكوم عليهم.

ثم كانت نقطة الانطلاق عندما بدأت رياح التغيير تهب على فلسفة العقاب، فبدأت تأخذ فكرة الإصلاح والتهديب مكانها في الفكر العقابي وتصبح هي الهدف الأساسي للعقوبة، وبدأ ينظر إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته بعض الظروف الاجتماعية والنفسية للانحراف والسير في دروب الجريمة. ومن هنا بدأت الدراسات العقابية يصبها الثراء والخصوبة بهدف ضمان علاج وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم حتى يكونوا في المستقبل أعضاء نافعين في المجتمع. وقد دفعت إلى هذا التطور عدة عوامل نوجزها في الآتي:

أ: العامل الديني:

كان لظهور المسيحية وتطور علوم اللاهوت أثره الفعال في تحول النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ سيطرت عليه الأرواح الشريرة ولا سبيل لعلاجها إلى شخص مخطئ يمكن عن طريق الجرعات الدينية التي يقوم رجال الكنيسة ببثها في نفسه من إعادته إلى طريق الرشاد والتوبة. وفي ظل هذه التعاليم - القائمة على الرحمة والتسامح - لقول السيد المسيح "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر" - تم اللجوء إلى فكرة العزل في زنازين تعمل على تذكير المخطئ بجريمته وتدفعه إلى التأمل فيما اقترفت يده من ذنب إلى التوبة والندم. وكان هذا هو مهد ميلاد فكرة السجون الانفرادية⁽²⁾.

ويرجع الفضل في إظهار هذه الفكرة إلى القديس جان مابيون *Jean Mabillon* في مؤلفه "تأملات حول السجون الدينية" والذي رجح فيه فكرة السجون الانفرادية لما لها من دور في إصلاح وتقويم المحكوم عليه، مع مراعاة إصلاح أحوالها من

(1) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص 218.

M. Foucault, Surveiller et punir: naissance de la prison, éd. Gallimard, 1975, p. 8 ; P. Deyon, Le temps de prison, Paris 1975, p. 125 et s.

(2) G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 265 et s.

حيث الاشتراطات الصحية. كما نادى بوجوب إعمال مبدأ تفريد العقوبة عند تنفيذها بطريقة تراعي التمايز في القوى العقلية والنفسية للمحكوم عليهم.

ب: العامل السياسي:

لقد شهدت أوروبا أواخر القرن الثامن عشر تطوراً في العديد من الأفكار السياسية على أثر انتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها كبار الفلاسفة والمفكرين خاصة ما يتعلق منها بمفاهيم الحرية والإخاء والمساواة بين الأفراد على يد روسو وفولتير ومونتيسكيو. وكان لازماً في ظل هذه الأفكار أن تتطور دراسات علم العقاب وأن تتبدل النظرة إلى المجرم، فلم يعد من يسلك سبيل الجريمة مواطناً من الدرجة الثانية، إنما هو مواطن يقف على قدم المساواة مع أقرانه من بقية أفراد المجتمع، وله ما لهم من حقوق إنسانية. لذا كان من المؤكد الاعتراف للمحكوم عليه بكافة الحقوق الإنسانية في المجتمع، كالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل. كل هذا ألقى على عاتق الدولة واجب القيام بمساعدة المحكوم عليهم، بحسبان أن ذلك التزام يفرضه عبء مكافحة الجريمة وليس بحسبان ذلك تبرعاً أو إحساناً.

ج: عامل تطور العلوم الإنسانية:

لقد أسهم التطور الذي شهدته العلوم الإنسانية بدوره في تطور الدراسات العقابية والمفاهيم التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي. وكان علم الإجرام من بين أهم العلوم التي ساهم تطورها في ازدهار الدراسات والبحوث العقابية. فهذا العلم الذي يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وحياة المجتمع، سواء أكانت أسباب شخصية تتصل بالفرد ذاته أو أسباب اجتماعية، قد ساعد على توجيهه المعاملة العقابية نحو استئصال أسباب الجريمة حسب حالة كل مجرم على حدة. لذا فقد ظهر في علم العقاب ما يسمى بنظام "تصنيف المحكوم عليهم" تبعاً لنوع العوامل الإجرامية التي دفعتهم إلى انتهاج طريق الجريمة وبما يتفق وشخصية وظروف كل مجرم.

وما كان للدراسات في مجال التنفيذ العقابي أن تتطور إلا تبعاً لتطور عدد آخر من العلوم الإنسانية، منها علم النفس، الذي مكن الباحثين من التعرف على الخصائص النفسية للمحكوم عليهم حسب كل جريمة، وعلم الاجتماع، الذي ساعد الباحثين في مجال الدراسات العقابية على تحديد العوامل المؤثرة في علاقة الإنسان بالبيئة الاجتماعية المحيطة، والتي يمكن أن تجعل من هذا الإنسان فرد سوي في علاقته الاجتماعية أو بالعكس تجعل منه فرد يهدد الكيان الاجتماعي المحيط به.

كل هذه العوامل قد تناولها العديد من الباحثين في مجال الدراسات العقابية بالاهتمام محاولين الاستفادة من نتائجها بما يمكن دراسات علم العقاب من النمو

والتطور. ومن بين هؤلاء الباحثين يمكن أن نذكر العالم الإنجليزي جون هوارد *John Howard* الذي أجرى دراسة انتقادية للسجون الإنجليزية في ضوء المقارنة بينها وبين السجون في عدد من البلدان الأجنبية، وانتهى إلى ضرورة التخفيف من قسوة نظام السجون الانفرادية، والتأكيد على ضرورة الاهتمام بعمل المسجونين وتجميعهم نهائياً والفصل بينهم ليلاً، لما للعمل من أثر في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم، أو كما قال هذا العالم (دع المحكوم عليهم يعملون وسوف يصبحون رجالاً شرفاء)⁽¹⁾.

وقد توالى الدراسات على يد العديد من تلامذة هوارد ومنهم جيرمي بنتام *Bentham* الفيلسوف الإنجليزي⁽²⁾، وميرابو *Mirabeau* الباحث الفرنسي. وبرزت في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر كان لشارل لوكا *Charles Lucas* دوره الهام في تطوير دراسات علم العقاب. فله الفضل في إضفاء الطابع العلمي والمنهجي على دراساته من خلال أفكاره عن نظام عزل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والأخذ بالنظام المختلط داخل السجون، القائم على الجمع بين المحكوم عليهم نهائياً والعزل بينهم ليلاً، والاهتمام بالعمل والرعاية الدينية والاجتماعية للسجناء. تلك الأفكار التي قام بنشرها في مؤلفين، أحدهما بعنوان "النظام العقابي في أوروبا والولايات المتحدة" *Le système pénitentiaire en Europe et aux Etats-Unis* في عام 1828، والآخر بعنوان "نظرية السجون" *La théorie de l'emprisonnement* في عام 1837. كما ساهم هذا العالم في تأسيس الجمعية العامة للسجون في عام 1877⁽³⁾.

سابعاً: منهج الدراسات العقابية:

علم العقاب أحد العلوم التي تعتمد في إجراء بحوثها على المنهج العلمي التجريبي القائم على الاستقراء والملاحظة. فالباحث في علم العقاب يبدأ بملاحظة كيفية التنفيذ العقابي وملاحظة أثر الوسائل السابق تنفيذها على سلوك من نفذت عليهم، بمعنى أثرها على السلوك اللاحق للمحكوم عليهم بغية استقراء النتائج التي

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 320.

(2) وقد وضع بنتام مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية يجب أن يراعى في بنائه وتنظيمه أن يتشكل من زنانات انفرادية وأن يتكون السجن من مبنيين الأول دائري ويتضمن الزنانات والثاني فيجلس فيه حرس السجن. ويقع المبنى الثاني في وسط المبنى الأول الدائري بحيث يرى الحارس كل مسجون في زنانتته. ويقع بين كل زنانة ومبنى المراقب ممر ضيق يسمح بهذه المراقبة. راجع د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 5-6. P. Deyon, Le temps de prison, op. cit., p. 126 et s.

(3) G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 277 et s.

د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 321، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 19، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 6.

توصل إليها بالملاحظة والصعود من جزئيات هذه النتائج إلى تشكيل قانون علمي عام⁽¹⁾. وهو في هذا قد يعتمد إلى جانب الملاحظة على الأسلوب الإحصائي وبعض الأساليب الفردية كدراسة الحالة والاستبيان والمقابلة والاختبارات النفسية والبيولوجية والعقلية⁽²⁾.

وبعد رصد النتائج المتصلة بتطبيق جزاء معين وبيان مدى نجاحه أو فشله في تحقيق الأغراض المرجوة منه تصاغ القواعد التي توضع تحت بصر المشرع لترشده إلى أفضل السبل لتحقيق أغراض السياسة العقابية.

ولإصباغ الصفة العلمية على منهج البحث في علم العقاب يتعين على دارسيه التجرد الكامل، سواء من حيث محل الدراسة أو من حيث نطاقها، بحيث لا تقتصر الدراسة على نتائج الأساليب العقابية في القوانين الوطنية القائمة بل ينبغي أن تمتد إلى دراسة نتائجها الأساليب العقابية المطبقة في القوانين الأجنبية بهدف الوصول إلى أفضل أساليب التنفيذ العقابي. وعلاوة على ذلك فيجب على دارسي وباحثي هذا العلم التجرد من الناحية المذهبية والفلسفية وألا يهتم بما قد يقوم في الفقه من خلافات، فعماد الباحث وسنده هو الملاحظة والاستقراء كما سبق القول.

فلسفة الحق في العقاب

ما من فكرة تنشأ ولا مبدأ يسود إلا ويوقف وراءه فلسفة تمهد له وتدعمه. ولا تنشذ عن ذلك فكرة الحق في العقاب ذاتها. وقد ارتبط نشوء الفلسفة التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة البداوة إلى مرحلة النظم القانونية، من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدنية وأخيراً الدولة ككيان سياسي معاصر.

لذا فليس من المقبول القول بأن الحق في العقاب قديم قدم الوجود الإنساني ذاته. فإذا كانت الجريمة حقيقة وظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان، إلا أن رد الفعل العقابي تجاه الفعل الإجرامي لم يكن يمثل استعمالاً لحق الجماعة في العقاب. فرد الفعل الغريزي تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه بحسبانه عقوبة، ففعل الإنسان هذا إنما يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية للطيور والحيوانات التي تدفع عن نفسها وأقرانها قوي العدوان المختلفة، ومن المعلوم أن هذا السلوك الغريزي الحيواني لا يمكن أن يكون عقوبة. فالحق في العقاب ما نشأ إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة، وتطور معنى السلطة في الجماعة، وكذلك تطور المنظور الديني للمجتمع

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص310، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص321، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص19.

(2) د. يسر أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص304.

وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية أو فكرية. كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية.

خلال هذا التطور كله نشأت وتطورت العديد من المدارس الفكرية- خاصة منذ القرن الثامن عشر- التي تؤسس لفكرة الحق في العقاب، الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لفكرة العقاب في العصور الحديثة. الأول فلسفة الحق في العقاب في المجتمعات القديمة، ثم نعرض للحق في العقاب في الفلسفات الحديثة.

فلسفة الحق في العقاب في المجتمعات القديمة

لقد ارتبط ظهور العقوبة بظهور الجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسانية. ولما كان نظام العقاب يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، بحسبان أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب، لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني مرتكب الجريمة. الانتقام الذي بدأ أولاً بمرحلة الانتقام الفردي دون تدخل من الجماعة (القبيلة أو العشيرة)، ثم انتقل إلى الانتقام ذو الطابع العام الذي تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين على مصالح الجماعة.

ولقد اصطبغت العقوبة في نهايات تلك الفترة بالطابع الديني على اثر ظهور المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب بهدف التفكير. وفي مرحلة لاحقه أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو هدف الردع، والذي يعني الرغبة في منع وتحذير الكافة من الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويشمل هذا كلاً من الجاني ذاته، وهذا هو مضمون الردع الخاص، ويشمل بقية أفراد الجماعة، وهذا هو مضمون الردع العام.

على هذا النحو فإننا سوف نقسم هذا الفصل المتعلق ببيان فلسفة العقاب في المجتمعات القديمة إلى مبحثين يبينان المراحل التي مر بها الحق في العقاب في الفكر القديم.

الأساس الانتقامي للحق في العقاب

تمهيد:

يمكننا داخل هذا المبحث التمييز بين مرحلتين، الأولى مرحلة الانتقام الثأري والثانية مرحلة الانتقام المتعادل.

أولاً: مرحلة الانتقام الثأري:

في العصور القديمة لم تكن الدولة قد ظهرت كتنظيم سياسي وككيان على النحو المعروف في زماننا هذا. لذا فكان أساس الحق في العقاب يغلب عليه طابع الانتقام، حيث لا توجد سلطة عليا تمارس هذا الحق. فقد ترك لكل فرد الحق في دفع الأذى والضرر الواقع عليه بنفسه انتقاماً وثأراً من الجاني، بغض النظر عما إذا كان العدوان مقصوداً أم لا⁽¹⁾. فالفرد كان ينظر إلى الجريمة على أنها شر يجب أن يرد عليه بشر مثله. لذا فلا عجب أن يسود في تلك المرحلة الثأر بحسابه الأذى المقابل للضرر الناشئ عن الجريمة⁽²⁾.

وتختلف صور رد الفعل الانتقامي بحسب ما إذا كان الجاني ينتمي إلى ذات الجماعة أم ينتمي إلى جماعة أخرى. ففي الحالة الأولى كان العقاب يأخذ طابع التأديب الذي قد يصل إلى حد قتل الجاني أو طرده من الجماعة. وهذا العقاب كان يوقعه الزعيم أو السيد، الذي كان له سلطة الحياة والموت على كل رعاياه. وهي سلطة تنتمي في حقيقتها إلى سلطة الأبوة أكثر مما تنتمي إلى معنى السلطة السياسية المعروفة في وقتنا الحالي⁽³⁾.

أما في الحالة الثانية، حيث ينتمي الجاني إلى جماعة أخرى (أسرة أو قبيلة أو عشيرة)، وحيث لا توجد سلطة عليا يخضع لها كل من الجاني والمجني عليه، فكان من الطبيعي أن يأخذ الحق في العقاب صور الانتقام الشامل على هيئة حرب بين الجماعتين، حيث تهب الجماعة لنصرة المجني عليه والانتقام من الجاني وأفراد جماعته. وكان من الطبيعي والحال كذلك أن يكون الانتقام والثأر مبالغ فيهما ولا يوجد بينهما وبين الضرر الناشئ عن الجريمة أي تناسب، لاسيما وأن هذا التجاوز ذاته لم يكن معاقباً عليه⁽⁴⁾. فلم يكن يوجد حائل أو مانع- قانوني أو أدبي- يحول بين

(1) د. حسن عبد الرحمن قنوس، الحق في التعويض، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص26 وما بعدها، د. أحمد أبو زيد، العقوبة في القانون البدائي "مثال من أفريقيا"، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر 1967، ص420 وما بعدها، د. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، الإسكندرية 1972، ص9 وما بعدها، د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987، ص52 وما بعدها.

R. Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967, p. 50 et s.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص325-326.

(3) د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص25، د. فتحي المرفصاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1986، ص51-52.

(4) في ذات المعنى د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة الإسكندرية، 1974، ص20 وما بعدها.

المجني عليه وأفراد جماعته وبين المبالغة في العقاب. وقد يفسر هذا التجاوز في تلك المرحلة البدائية أن الجريمة كان ينظر في جزء منها على أنها إساءة للقوى الإلهية وانتهاك للأمر أو نهى ديني، وكان ينظر للعقاب الشديد والجسيم والمتجاوز على أنه محاولة للاستبقاء رضاء الآلهة⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة الانتقام المتعادل:

مع انتقال الجماعة الإنسانية إلى طور جديد من حياتها وزيادة نفوذ وهيمنة السلطة العامة في الجماعة، بدأت المراحل الأولى لوضع القيود للحد من الانتقام الثأري والمتجاوز، بحيث يكون العقاب متعادلاً ومتوازناً مع الضرر الناشئ عن الجريمة.

وكانت أولى الصور لتحقيق هذا التعادل ظهور مبدأ القصاص *Loi du talion* أو ما يسمى بشريعة المثل، ليكون العقاب مماثلاً للجريمة كماً وكيفاً. فظهر ما نطلق عليه في لغتنا العامية "العين بالعين والسن بالسن" فالقاتل يقتل، والضارب يعاقب بالضرب، وشاهد الزور يقطع لسانه، والسارق تقطع يده وهكذا. وقد ظهر هذا المبدأ لدى غالبية الشعوب الشرقية القديمة وفي تشريعاتها، كشرعية بابل- وأشهرها قانون حمورابي في القرن السابع عشر قبل الميلاد- والقانون الموسوي وقانون مانو الهندي في عام 1200 قبل الميلاد وكذلك في القانون الفرعوني القديم⁽²⁾. وللقصاص في الشريعة الإسلامية مكانته كركن من أركان سياستها العقابية،

وذلك بسند من القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾⁽³⁾. وأيضا قوله سبحانه "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"⁽⁴⁾.

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص308. د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص326.

(2) د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1952، فقرة 31 وما بعدها، د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1986، ص44-45، د. أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة القاهرة، 1944، ص3 وما بعدها.

(3) سورة المائدة، آية 45.

(4) سورة البقرة، آية 178.

ومن بين الصور التي أمكن من خلالها تحقيق هذا الانتقام المتعادل النظام المعروف باسم الدية *Régime de composition*، والذي عرفته على وجه الخصوص في ذلك الوقت روما القديمة من خلال قانون الألواح الإثني عشر⁽¹⁾.

والدية عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه المجني عليه أو عشيرته في مقابل تنازلها عن الثأر أو القصاص. فالدية تنطوي في واقع الأمر على مقابل ثمن حياة المعتدي الذي يكون تحت سيطرة المجني عليه أو عشيرته⁽²⁾.

وكانت الدية في مراحلها الأولى اختيارية، كثمن للصلح لا يمكن إقراره إلا عن طريق التراضي واتفاق الجاني والمجني عليه أو عشيرته. وكانت تتسم الدية الاختيارية بالمغالاة في التقدير إشباعاً لغريزة الانتقام. ثم تحولت هذه الدية، ومع تطور السلطة في الجماعة وازدياد نفوذها، إلى ما يعرف بالدية الإجبارية *Composition obligatoire*، وهي مقادير محددة من واقع العرف لكل جريمة يلتزم المعتدي بأدائها، كما يلتزم المجني عليه بقبولها، الأمر الذي استتبع بالطبع استقطاع مبلغ من هذه الدية كي يؤول إلى السلطة مقابل تدخلها للإقرار الأمن. وتطور الدية على هذا النحو جعل منها في النهاية عقوبة بالمعنى العام، أي الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على كل من يخرج على قواعد وأعراف الجماعة ويهدد نظام الأمن فيها⁽³⁾. وبهذا المعنى الأخير أخذت الشريعة الإسلامية إذ أجازت للمجني عليه أو لولي الدم أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل الدية المقررة شرعاً⁽⁴⁾.

غير أنه يجب التأكيد على أن هذه الحدود الرامية لجعل الانتقام متعادلاً مع الجريمة اقتصر في غالب الأحيان على حالة ما إذا كان المجرم منتزحاً لذات الجماعة، أما في الفرد العكسي، ففي الغالب لم يكن ليفلح نظام القصاص أو الدية، وعادة ما تنشأ الحروب فيتحول الانتقام من الطابع الفردي إلى الانتقام الجماعي أو العام⁽⁵⁾.

(1) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ط6، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص25 وما بعدها.

(2) Ihering, L'esprit du droit romain, 1er Partie, p. 431.

(3) د. يسر أنور علي، ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص309، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص327، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص26-27، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص326.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الشريعة الإسلامية، ج1، 1967، ص49 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول نظام الدية د. علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة القاهرة، 1933، د. رمضان الشرنباصي، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1973، د. موسى عبد العزيز موسى، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1977.

(5) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص26.

الأساس الردعي والتكفيرى للحق في العقاب

تمهيد:

إن ظهور الغرض الردعي والتكفيرى للحق في العقاب إنما يرجع في الحقيقة إلى سببين أو يستند على دعائمين، مهذا لخروج العقاب من حيز الانتقام وإرضاء الآلهة إلى آفاق أخرى كالردع والتكفير والإصلاح. وهذين العاملين نوجزهما في الآتي:

أولاً: الدراسات الفلسفية الإغريقية:

أدى ظهور الفلسفات الإغريقية القديمة، وخاصة على يد أفلاطون وتلميذه أرسطو، إلى تطوير الأساس المتعلق بالحق في العقاب. فبعد أن كان الحق في العقاب حتى هذه المرحلة يمتزج بالطابع الديني، بحيث ينظر للعقوبة على أنها محاولة لاسترضاء الآلهة، بدأ ظهور طابع آخر للعقاب هو الطابع السياسي المتمثل في المحافظة على النظام الاجتماعي. فالجريمة ليست فقط إساءة للقوى الإلهية ولكنها أيضاً تمثل اضطراباً اجتماعياً.

وعلى هذا الأساس فقد نادى أفلاطون بمبدأ شخصية العقوبة، وأن يكون من بين أهداف العقوبة الردع على أمل توقي المجتمع شرور الجريمة في المستقبل. وهى ذات المبادئ التي نادى بها أرسطو محاولاً جعل غرض إصلاح الجاني من بين أهداف الجزاء الجنائي إلى جانب الردع كوظيفة أساسية. أي أن العقوبة استهدف بها تحقيق أمرين هما الردع والإصلاح⁽¹⁾.

ثانياً: الفكر والدراسات الكنسية:

كان لدخول المسيحية أرجاء الإمبراطورية الرومانية واعتبارها الدين الرسمي لها أثره على النظرة للحق في العقاب. فكان لهذه الديانة الفضل في المناداة بالمساواة بين الناس في العقاب، الأمر الذي كانت تتكره بعض الشرائع والتي كانت تخص الأسياد بعقوبات تختلف عما يطبق على العبيد (كالإعدام مثلاً الذي خصص كعقوبة للعامة من الناس وللعبيد).

وعلى أثر الدراسات الكنسية بدأت العقوبة تستند إلى مبدأ التكفير عن الخطيئة المتمثلة في الجريمة. هذا التكفير لا يستهدف الانتقام من الجاني بل محاولة تطهير

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris, 1967, p. 96.

(1) B. Bouloc, Pénologie, op. cit., p. 5.

نفسه وتهذيبه وإصلاحه. من هنا كان بداية ظهور الأساس الإصلاحية والتهذيبية للجزاء الجنائي. الأمر الذي استوجب تعزيز الدراسات التي تهتم بشخص المجرم والعوامل الداخلية للنفس الآثمة. لذا فلا عجب أن ظهور فكرة المسؤولية الفردية والإثم الجنائي والخطأ والإسناد كان يرجع إلى الفكر الكنسي.

إلا أنه رغم هذا الأثر الإيجابي للفكر الكنسي فإنه يظل لتلك الفترة من حياة الإنسانية آثارها السلبية، التي نشأت بفعل جمع رجال الكنيسة بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية وإدخالهم في عداد الجرائم كل ما يمس المصالح الدينية والعقاب عليها بأشد وأبشع العقوبات، حتى ولو كان الأمر لا يخرج عن كونه نوع من الفكر الإنساني. فظهر ما نسميه في أيامنا هذه الإرهاب الفكري تحت مسميات عديدة كالهرطقة *L'hérésie*، والزندقة *La blasphemie*، وانتهاك المحرمات *Le sacrilège*. كما أخذ الدين في تلك الفترة ستاراً للتخلص من الخصوم السياسيين والمفكرين الذين يحفزون العامة على الخروج على سلطة الكنيسة. لذا فلم تفلح دعوات رجال الكنيسة ومفكريها المطالبة بالإقلال من قسوة العقوبات المفرطة.

ولقد استمر الحال هكذا أبان العصور الوسطى وظهور الملوك الذين يستندون في حكمهم إلى مبدأ التفويض الإلهي، والذين لجئوا لتدعيم حكمهم إلى إضفاء المزيد من القسوة على العقوبات واستخدام أبشع الوسائل في تنفيذها. فجعلت عقوبة الإعدام وبتر الأعضاء عقوبة لجرائم الخيانة وعدم الولاء للملك والهروب من الجيش، وكلها جرائم تهدف إلى تدعيم سلطان الدولة والحكم. ولهذا غلب في مجال العقاب طابع الردع على طابع الإصلاح، الأمر الذي أدى إلى تطبيق العقوبة أحياناً على صغار السن وعلى المكروه وعلى المجانين والحيوانات وجثث الموتى⁽¹⁾. بل وتوارى مبدأ المساواة الذي حاولت المسيحية تدعيمه. ففي تلك الفترة كانت العقوبات تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للجاني وكذلك تختلف وسيلة التنفيذ. كل هذا كان يدعمه ما يتمتع به القضاة من سلطة مطلقة في التجريم والعقاب.

الحق في العقاب في الفلسفات العقابية الحديثة

تمهيد وتقسيم:

لما كان سمة الفكر الإنساني هي التبدل والتطور، فكان لا بد من ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية تعمل على تطوير النظام الجنائي الذي استقر طيلة العصور الوسطى. وكان للكتابات الإصلاحية التي حمل لوائها العديد من الفلاسفة

(1) وهو الأمر الذي عرف في القرن الخامس عشر في فرنسا. راجع

Esmien, Histoire du droit français, Paris, 1925, p. 33 et s.

والمفكرين أمثال كريستوس (1583-1645)، وهوبز (1588-1679)، ولوك (1632-1755)، ومونتيسكيو (1686-1755)، وروسو (1712-1778)، وفولتير (1689-1755)، وبيكاريا (1738-1794)، أثرها في التمهيد لقيام ثورات سياسة كالثورة الفرنسية التي عملت على تطوير النظام الجنائي والعقابي. فكان لها الفضل في إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون (م 6 من الإعلان)⁽¹⁾ وإحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية ووضع القيود على سلطة القضاء في التجريم والعقاب. فكما يقول مونتسكيو في مؤلفته "عن روح القوانين" "أنه من قبيل المبدأ الأبدي أن كل إنسان يحوز سلطة يسعى إلى إساءة استخدامها إلى أن يجد حدود تحده"⁽²⁾.

وهذه الحدود، فيما يتعلق بالحق في العقاب، هي ما نسميها بالمدارس العقابية. والتي حاول مفكرها وضع الأسس والحدود التي ترسم للسلطة- المتمثلة في الدولة- كيفية وأسلوب ومقدار حقها في العقاب، كما تحدد أيضاً الأهداف والغايات التي ترمي إلى تحقيقها من وراء توقيع العقاب.

وتتنوع المدارس العقابية بدءاً من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي. ويمكننا أن نميز وفق التسلسل التاريخي بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس التوفيقية بين المذاهب السابقة ثم المدارس المعاصرة، سواء مذهب الدفاع الاجتماعي أو الاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر.

ولكل من هذه المذاهب سوف نخصص مبحثاً مستقلاً نكشف فيه عن السياسة الجنائية لكل مذهب في مكافحة الظاهرة الإجرامية وعن الأساس الذي الأسس الذي اعتمده كل اتجاه للحق في العقاب.

(1) وجاء بهذه المادة أن القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع، والناس متساوون أمام القانون سواء فيما يتعلق بحمايتهم أو في عقابهم".

(2) C'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser, il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites. Montesquieu, De l'esprit des lois, 2ème partie, Livre XI, Ch. IV.

الفصل السابع

"ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية، شرعية"

الفصل السابع

"ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية، شرعية"

وقد استُخدمت وسائل تقليدية في الكشف عن الجاني، ونتيجة لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد تطورت وسائل اكتشافها وضبط مرتكبيها، وأصبح هناك تقنيات عصرية ووسائل حديثة تقوم بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وغير ذلك مما له صلة بهذه الجريمة، وكثيراً ما تكون هذه الوسائل مخالفة للأحكام الشرعية، وتمس كرامة الفرد وحقوقه الإنسانية، ولذلك يتردد كثيراً على الألسنة السؤال عن مدى أثرها في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية، وما ينبثق عنها من أحكام ونظم يلتزم بها المجتمع، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن مشروعية تلك الوسائل والأساليب.

أولاً: أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث فيما يلي:

1. إن التحقيق الجنائي مما يهم المجتمع بأكمله، فإنه لا يخص بلداً بعينه، بل هو أمر موجود في كل بلد، فكان لا بد من دراسة ما يتعلق به من الناحية الشرعية.
2. أن جملة من المحققين أصبح يستعمل في تحقيقه أسلوباً شنيعاً مشتملاً على الظلم والتعدي على كرامة المتهم، فكان في هذا البحث بياناً لما يجوز للمحقق فعله في التحقيق من عدمه.
3. إن البحث في هذا الموضوع لم يتم التطرق له بهذا الشكل، حيث أنني حسب علمي لم أجد من أصل هذه الطرق تأصيلاً شرعياً، وأبدى حكم الشارع فيها.
4. إن استخدام كثير من الوسائل المذكورة في التحقيق لم تنص عليها مواد قانونية، إنما هي آراء لبعض فقهاء القانون، أو قوانين عامة يمكن إدخال استخدام هذه الوسيلة ضمناً في تلك المادة.
5. إن البحث في مثل هذا الموضوع يُنمي في الباحث ملكة التحري والتدقيق بما يعود على الباحث بالنفع في مشواره العلمي.
6. معرفة التقنيات الحديثة ومدى إمكانية استخدام هذه الوسائل وهذه التقنيات الحديثة

في كشف الجريمة دون تعارض مع الشريعة الإسلامية أو أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها.
7. إن هذه المسائل المعاصرة تحتاج لتنزيلها على فقه الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في الوصول إلى الجديد من الدراسات التي يحتاجها المجتمع، لاسيما التي لم يتم التطرق له بشكل كافٍ.
2. الرغبة في إظهار عمق الشريعة، وأنها كاملة شاملة لجميع الجوانب، في مختلف الأمكنة، والعصور، وفي المقابل بيان أن القوانين الوضعية من عمل البشر التي يتطرق لها النقص حيث أنه جملة من هذه الوسائل لم يتم عليها النص بمادة قانونية تمنع أو تبيح استخدامها كوسيلة في التحقيق الجنائي.
3. قلة الدراسات الشرعية فيه، مما يزيد الباحث حرصاً على التدقيق والبحث، وزيادة الملكة الفقهية.
4. حاجة الموضوع لكافة أفراد المجتمع.

ثالثاً: أهداف الكتاب.

1. يهدف البحث إلى معرفة طرق وضوابط العدالة المعاصرة.
2. بيان أحكام هذه الطرق في فقه الشريعة الإسلامية.
3. إرشاد المحقق لاستخدام هذه الطرق حسب ما هو متاح له شرعاً.
4. حماية كرامة المتهم.
5. تقويم سلوك التحقيق وفق الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تساؤلات الكتاب:

1. ما الغرض من التحقيق الجنائي؟
2. ما هي الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي؟
3. ما هي طريقة استعمال هذه الوسائل في مجال التحقيق؟
4. ما حكم استعمال هذه الطرق في نطاق فقه الشريعة الإسلامية؟

خامساً: مشكلات الكتاب:

1. من أهم المشكلات التي واجهتني في البحث أنه موضوع يهتم بالنوازل المعاصرة، ومثل هذه المواضيع يصعب الحصول فيها على أدلة شرعية جلية

- في كثير من أبوابه.
2. إن المسألة التي تتم دراستها مسألة معاصرة، وذلك يستدعي البحث عن مدلولات هذه الوسائل وطرق استخدامها، حتى يمكن قياسها بأحكام الشريعة، وبيان الحكم الشرعي فيها.
3. عدم الحصول على بحوث ومراجع تجمع شتات المسائل المراد تقريرها، وتبين الحكم الشرعي، بل غالب هذه الكتب إما أن تتكلم عن وسيلة واحدة، ثم تقررها من جهة علمية، أو قانونية في بعض الأحيان.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الكتب التي تخص الموضوع وجدت أن أهم المؤلفات فيه ما يلي:

الدراسة الأولى: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، لـ: حسين محمود إبراهيم.

إلا أن هذا البحث قد تناول بعض الوسائل العلمية الحديثة وترك أغلبها، كما أنه لم يُبين المقياس المعتبر في اتخاذ الوسائل والأساليب العلمية، وأغفل أيضاً الأساليب التقليدية في التحقيق الجنائي، كما أنه لم يُبين مدى فاعلية بعض الوسائل وأثرها على التحقيق الجنائي، بينما تم ذكر جميع ذلك في ضمن دراستي.

الدراسة الثانية: "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، لـ: اللواء د: محمد الأمين البشري.

إلا أن هذا البحث اعتنى بالجرائم، وطرق استخدام المجرمين لها، ولم يستوعب الطرق المستحدثة في التحقيق الجنائي، كما أنه لم يتطرق للجانب الشرعي البتة، بينما تم ذكر ذلك في ضمن دراستي.

وثمة دراسات غير هذه يطول ذكرها إلا أن جملة منها اهتمت بجانب واحد، ووسيلة واحدة، دون التعرض لسائر الوسائل، إضافة إلى إهمالها للجانب الشرعي، إما بالكلية، أو أنها اكتفت بالإشارة، ومن ذلك: "دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي"، لـ: مضاء منجد مصطفى.

ومنها: تطبيقات "تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي"، لـ: أ.د:

إبراهيم صادق الجندي.

ومنها: "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، لـ: أ.د: إبراهيم صادق

الجندي.

وجملة أخرى من هذه الكتب ذكرت أكثر من وسيلة، إلا أنها أغفلت الجانب الشرعي، واهتمت بدراسة الموضوع من جهة علمية، إضافة أن الوسائل التي تم الدراسة فيها غير شاملة.

أوجه الخلاف بين دراستي والدراسات السابقة:

حرصت في هذه الرسالة على أن تكون شاملة لجميع الطرق- حسب جهدي وطاقتي-، وأن تتميز بالاهتمام بالجانب الشرعي للوسيلة، وتأصيل حكم استخدام هذه الوسائل على قواعد الشرع، مجتهداً في ذلك أن أسد النقص الوارد على سائر الكتب.

سابعاً: منهج الكتاب:

سيعتمد المنهج بوجه عام على النهج الموضوعي، باعتباره منهجاً يقدم على تتبع جزئيات الموضوع، ودراسة الواقع، وتحليل نتائجه.

أما تفصيل المنهج المتبع فهو على النحو الآتي:

- 1- عزو نصوص العلماء وآرائهم للكتب المعتمدة في ذلك.
- 2- نقل مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- 3- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن تطلب الأمر.
- 4- استعمال السبر والتقسيم ما أمكن.
- 5- في بحث المسائل الخلافية أتبع الآتي:
 - تحرير محل الخلاف فيها.
 - أذكر الأقوال في المسألة، لاسيما مذهب الأئمة الأربعة وابن حزم.
 - أذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات.
 - أرجح ما يظهر لي رجحانه، مع بيان سبب الترجيح.
 - الرجوع في بعض المسائل إلى مصادر إنجليزية، وفرنسية، تم ترجمتها إلى اللغة العربية.
- 6- أبين أرقام الآيات وأعزوها إلى سورها.
- 7- في تخريج الأحاديث والآثار أتبع الآتي:
 - إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
 - أحيل إلى مصدر الحديث أو الأثر، مع بيان الكتاب والباب، ثم الجزء ثم الصفحة، ورقم الحديث.
- 8- أبين الألفاظ الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان مع توثيق ذلك من مصادره.

- 9- أترجم للأعلام المذكورين ترجمة موجزة، تتضمن: اسم العلم ونسبه، وتاريخ مولده، ووفاته، وشهرته، ومذهبه، وأهم مؤلفاته، ومصادر الترجمة، مع مراعاة الاختصار في ذلك.
- 10- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة "انظر".
- 11- أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع- الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها- في قائمة المصادر والمراجع.
- 12- الاعتناء بصحة المکتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية.
- 13- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
- 14- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل «...».
- 15- أضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين على هذا الشكل (...).
- 16- أضع نصوص العلماء التي أنقلها بين قوسين مميزين على هذا الشكل «...».

ثامناً: خطة الدراسة:

وتشتمل على مقدمة، وفصل تمهيدي، وسبعة فصول، وخاتمة:

المقدمة

وتتضمن:

أولاً: أهمية البحث.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: مشكلات البحث.

خامساً: تساؤلات البحث.

سادساً: الدراسات السابقة.

سابعاً: منهج البحث.

ثامناً: خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً
- المبحث الثالث: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
- المبحث الرابع: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً

- المبحث الخامس: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً
التعريف بمصطلحات البحث
وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً
- المبحث الثالث: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
- المبحث الرابع: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً
- المبحث الخامس: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

المبحث الأول

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوسيلة لغة:

الوسيلة: مفرد وسائل على وزن فعيلة، من وسل فلان إلى الله تعالى، يسئل وسلاً: أي رغب وتقرب، قال ابن فارس⁽¹⁾: «الوسيلة: الرغبة والطلب، يقال: وسل إذا رغب، والواصل: الراغب إلى الله عز وجل»⁽²⁾.

وقال الراغب الأصفهاني⁽³⁾: الوسيلة: «هي التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾»⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

وتطلق الوسيلة أيضاً على معناها الوصلة والقربى تارة، وقد يراد بها المنزلة والدرجة عند الملك، وقد يراد بها السرقة.

(1) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، مالكي فقيه، من أئمة اللغة والأدب، قال الذهبي: «كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالِك، مناظراً، متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر»، من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«جامع التأويل»، ولد سنة (329هـ)، ومات سنة (395هـ).

انظر: تاريخ ابن الوردي 305/1، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي 45/1، سير أعلام النبلاء 103/17.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مطبعة الحلبي، ط: الثانية، 1389هـ)، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة (وسل)، ج6 ص110.

وانظر: ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، باب اللام، فصل الواو، ج11 ص724-725.

(3) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه (محاضرات الأدباء) توفي سنة (502هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء 120/18، الأعلام 255/2.

(4) سورة المائدة، الآية: 35.

(5) الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن، (دار القلم، ط: الأولى، 1412هـ)، ص871.

وانظر: الجرجاني، محمد: التعريفات، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ) ص252.

الوسيلة المرادة في هذا البحث هي كل أمر يتوصل به ويتقرب به إلى أمر آخر بغض النظر عن المتقرب إليه.

ثانياً: تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

لا يختلف التفسير الاصطلاحي للوسيلة عن التعريف اللغوي، حيث عرفت الوسيلة في الاصطلاح بتعريفات منها:

1- قال الإمام ابن كثير⁽¹⁾: الوسيلة هي: «التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود»⁽²⁾.

2- وقال الإمام ابن القيم⁽³⁾ رحمه الله: «الوسيلة هي: ما كان طريقاً إلى الشيء»⁽⁴⁾. وهذه التعريفات كما يتضح هي قريبة من المعنى اللغوي، وحاصلها أن الوسيلة هي كل فعل لا يقصد لذاته، ولكن يقصد به التوصل إلى فعل آخر، أو لتحصيل فعل آخر سواء كان هذا الفعل يتضمن مصلحة أو مفسدة، وسواء كان مشروعاً أو ممنوعاً.

(1) هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري، ثم الدمشقي، عماد الدين، الحافظ، المفسر، الفقيه، الشافعي، المؤرخ، ولد في قرية مجدل من أعمال بصرى الشام، وانتقل صغيراً إلى دمشق في سبيل طلب العلم، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والحديث والتاريخ والرجال، وصنف في هذه العلوم تصانيف مفيدة ومشهورة شاعت في حياته، توفي بدمشق سنة (774هـ).

انظر: ذيل التقييد 471/1، ذيل تذكرة الحفاظ 57/1، الأعلام 320/1.
(2) ابن كثير، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1413هـ)، ج 2 ص 50.

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي، شمس الدين، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مكث من التصنيف، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وسجن معه في قلعة دمشق، من تصانيفه: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"مفتاح دار السعادة"، مات سنة (751هـ).

انظر: شذرات الذهب 167/6، الدرر الكامنة 400/3، الأعلام 56/6.
(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، (مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ)، ج 3 ص 135.

المبحث الثاني

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضابط لغة:

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبَطُ الشيء حفظه بالحزم والرجل الضابط: أي حازم⁽¹⁾.
والضبط إحكام الشيء وإتقانه وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله وللضابط معان أخرى ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة وستبدو عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط علاقة ذلك بالمعنى اللغوي لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً:

قال السبكي⁽³⁾: «والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمَّى ضابطاً»⁽⁴⁾.

ويمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، باب الضاد، ج16 ص15/8.

(2) الباحثين، يعقوب عبد الوهاب: القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد 1417هـ) ص58.

(3) هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، تاج الدين السبكي، الفقيه الشافعي، الأشعري معتقداً، الأصولي، المؤرخ، الأديب، كان ماهراً في الفقه وأصوله، وفي الأدب، وشارك في العربية، وله يد طويلة في النظم والنثر، ومن تصانيفه: معيد النعم ومبيد النقم، ولد بالقاهرة سنة (727هـ)، ورحل مع والده إلى دمشق، فسكنها، وتوفي بها بالطاعون سنة (771هـ).

انظر: شذرات الذهب 221/6، طبقات الشافعية 104/3، الأعلام 4 / 325.

(4) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1411هـ - 1991م) ص10.

(5) العبد اللطيف، عبد الرحمن صالح: القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط: الأولى 1423هـ) ص17.

المبحث الثالث

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدالة لغة:

العدل: هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. قال البيهوتي⁽¹⁾ - رحمه الله -: «وهي لغة: الاستقامة، من العدل، ضد الجور»⁽²⁾.
قال ابن فارس: «العين والبدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدلٌ، وهما عدلٌ»⁽³⁾.
وجاء في اللسان لابن منظور⁽⁴⁾: «والعدل من الناس: المرضيُّ قوله وحكمه. ورجلٌ عدلٌ وعاذلٌ: جازز الشهادة، ورجلٌ عدلٌ: رضاٌ ومقنع في الشهادة... والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة، كله: العدل، وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدولٌ. وعدلٌ الحكم: أقامه. وعدلٌ الرجل: زكاه. والعدل الذي لم تظهر منه ريبة»⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف العدالة اصطلاحاً:

-
- (1) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، -نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الإقناع"، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، ولد سنة (1000هـ)، وتوفي سنة (1051هـ).
انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمجبي 4/414، الأعلام 8/249.
- (2) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج3 ص421.
- (3) ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر: الأولى، 1415هـ)، ص745.
- (4) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الأفريقي، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، اللغوي الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، من أشهر كتبه: "لسان العرب"، و"مختار الأغاني"، ولد سنة (630) هـ، وتوفي سنة (711) هـ.
- انظر: شذرات الذهب 6/26، فوات الوفيات 2/265، الأعلام 7/329.
- (5) ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر) باب العين، ج11 ص430.

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يراد بها معنى واحد وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل. قال البهوتي- رحمه الله:- «استواء حاله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين وهو نوعان: أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة... والثاني: استعمال المروءة وهو: فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يندسه ويشينه»⁽¹⁾. والعدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة، فبعض الفقهاء يعبر عنه بالصلاح في الدين وبعضهم يعبر عنه بالورع.

(1) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج3 ص421.

المبحث الرابع

تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التحقيق لغة:

التحقيق لغة: مشتق من مادة "حقق" وهو خلاف الباطل، وهو الثابت بلا شك من حَقَّ الأمر يُحَقِّه حقاً، وأحقُّه: كان منه على يقين، وحققت الخبر: وقفت على حقيقته، وتحقق الخبر: صح، يقال: فلان حقق أمراً؛ بمعنى أنه تحقق من كنه ذلك الأمر، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس⁽¹⁾.
والخلاصة أن التحقيق في اللغة هو الوصول إلى حقيقة الشيء وكنهه.

ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً:

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات تتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة.⁽²⁾
أي اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تظهر الحقائق.
عرّف التحقيق الجنائي بعدة تعريفات، من ذلك أنه: «مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم، والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته»⁽³⁾، إلا أن هذا التعريف يعاب عليه إدخال الثمرة فيه، وليس ذلك من التعريف.
وعرفه آخرون بأنه: «إجراءات تستند إلى قواعد فنية يتخذها شخص مُخوَّل قانوناً ضمن أحكام القانون الشكلية في ضوء ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لكشف الجريمة وإثبات نسبتها إلى فاعلها تمهيداً لمحاكمته وفق أحكام

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، باب القاف، فصل الحاء، مادة: (حقق)، ج 10، ص 49-50.

وانظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين، ط: الثانية، 1989م)، باب القاف فصل الحاء، ج 4 ص 1460.

(2) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ) ص 18

انظر: ظفير، محمد بن سعد: النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، (مطبعة سمحة بالرياض، ط: الأولى، 1417هـ) ص 42.

(3) انظر: سراج الدين، كمال: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطبعة دار القلم: جدة) ص 21.

القانون الموضوعي»⁽¹⁾، وفي هذا التعريف خلل من جهة الإطناب، والذي يختاره الباحث أن يقال في التحقيق إنه: التثبت في كشف طريقة الجريمة وصولاً لمعرفة الجاني.

(1) انظر: البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1988م) ص13.

المبحث الخامس

تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجناية لغة:

الجنائي: نسبة إلى الجناية، من الفعل جنى، وهي مستعارة من جنى الثمر، يقال: جنى الذنب عليه جناية: جرّه.
والجناية في اللغة: اسم للذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.
قال البهوتي- رحمه الله-: «التعدي على بدن، أو مال، أو عرض»⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الجناية اصطلاحاً:

للفقهاء في الجناية إطلاقان: عامٌّ وخاصٌّ، فقد استعملها بعض الفقهاء بمعناها العام، فتشمل فعل كل ما حرّمه الله من مأكول أو مشروب أو تعدٍّ على الدين أو النفس أو ما دونها أو العقل أو العرض أو المال⁽³⁾.

واستعملها آخرون من الفقهاء بمعانٍ خاصة، أبرزها ما يلي:

1. أن الجناية: «فعل محرم شرعاً حلّ بالنفوس والأطراف»⁽⁴⁾
2. أن الجناية: «اسم لفعل محرم شرعاً سواء حلّ بمال أو نفس»⁽⁵⁾
3. أن الجناية: «التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً»⁽⁶⁾

فقد قصرت التعاريف السابقة على اعتداء الإنسان على نفسه أو غيره مما يضره، كما لم تتناول الجناية على الدين، فأعرفها وأقول: هي اسم لذنب يصيبه

(1) ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، باب الجيم، ج1، ص475.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج3 ص252.

(3) آل خنين، عبدالله بن محمد: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1426هـ، 2005م) ص16.

(4) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ج5 ص16.

(5) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ) ج27 ص84.

(6) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج3 ص252.

الإنسان يوجب عليه الحد في الدنيا أو العقاب في الآخرة.

التعريف باعتباره لقباً للموضوع:

ما سبق من البيان لمفردات الموضوع هو باعتبار كونه أسماء مفردة، حيث تعرف كل كلمة مستقلة، أما المراد بالمعنى العام للموضوع بكونه مركباً إضافياً فالمراد: السبل والطرق الحديثة الموصلة لمعرفة الجاني.

البصمات وسائلها وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الوسائل القديمة في التحقيق
- المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على البصمات
- وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: بصمة الحمض النووي
- المطلب الثاني: بصمة الأصابع
- المطلب الثالث: بصمة الأذن
- المطلب الرابع: بصمة العين
- المطلب الخامس: بصمة الصوت
- المطلب السادس: بصمة الشفاه
- المطلب السابع: بصمة الأسنان
- المطلب الثامن: بصمة الرائحة
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها

المبحث الأول

الوسائل القديمة في التحقيق

كان التحقيق قديماً يعتمد على أمور منها وسيلة التعذيب، بنوعيه الخفيف من الضرب اليسير، أو الشديد كالضرب المبرح، أو قلع الشعر من منابته، ومنها وسيلة التهديد، وتتعدد صور تهديد المحقق للمتهم، منها تهديده بالتعدي عليه بالضرب، أو القبض على والده أو زوجته أو ولده، أو تهديده بفضح علاقة بينه وبين آخرين غير مرغوبة في مجتمعه، أو تهديده بترويج شائعات عنه تسيء لسمعته، وذلك كله بقصد حمله على الاعتراف، ومنهم من يستخدم وسيلة وعد المتهم بمساعدته والتعاون معه إما في تخفيف العقوبة عليه أو في طرحها بالكلية، وذلك من باب الإيهام والاستجلاب لمعرفة الحقيقة، وآخرون يستخدمون وسيلة الإيقاظ للضمير بتذكيره بالله تعالى، وسرد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحت على قول الحقيقة، وتطهير النفس.

وهذه الوسائل على اختلافها مع ما قيل عنها من الإيجابيات إلا أنها لا تخلو من سلبيات ومشكلات، فبعضها كوسيلة التعذيب، والتهديد، والوعيد، لا يناسب استعمالها إلا في حق أشخاص معينين، وبالتالي فهي محصورة النطاق بالإضافة إلى ما فيها من إشكال من جهة شرعية.

كما أن بعض تلك الوسائل أيضاً كوسيلة المساعدة والوعد بها، ووسيلة الإقلال من شأن الجريمة قد تقوم على مبدأ الكذب والخيانة والتضليل على المتهم، وبالتالي فإن الإقرار والاعتراف من المتهم في هذه الحالة قد يكون باطلاً، لأنه بُني على باطل، بالإضافة إلى أن ثمة أمور معاصرة لا يمكن كشفها بهذه الطرق البدائية⁽¹⁾. وليس المراد ببيان هذه السلبيات الإجحاف بهذه الوسائل إذ هي في الجملة لا تخلو من إيجابيات، ولها أثره الفعال في الكشف عن الجرائم، ولكن التطور السريع الذي حدث على مر العصور يستلزم إيجاد طرق حديثة تحل بها القضايا دون استعمال هذه السلبيات، وتواكب تطور العصر، وتكشف طرق الجناة الحديثة في إخفاء الجريمة.

(1) انظر: خليل، عدلي: استجواب المتهم فقهاً وقضاً، (القاهرة: مؤسسة سعيد، 1986م)، ص 120-121. وانظر: العشري، هديب عبد الله: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1413هـ)، ص 62-64.

المبحث الثاني

الوسائل الحديثة المعتمدة على البصمات

البصمة في الاصطلاح الجنائي هي: "عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين"⁽¹⁾.
وبيان هذه البصمات في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بصمة الحمض النووي

المراد بالبصمة الوراثية: "هي تعيين هوية الإنسان من خلال تحليل جزء من أجزاء حمض A.N.(D) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"⁽²⁾.
والمراد بالحمض النووي: "هو الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، والحروف الثلاثة DNA هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)"⁽³⁾.

وهي بصمة جينية لا يمكن تطابقها من كل وجه بين شخصين، ويمكن الحصول عليها من أي خلية من: 1- سائل جسم الإنسان كالدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، كما يمكن الحصول عليها من 2- الأنسجة كجذور الشعر، والعظام، والجلد⁽⁴⁾.

وأطلق عليها بالبصمة الوراثية باعتبار أن هذا الحمض يأخذه الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، حيث أثبت الطب عبر تتابع الأبحاث، أن كل شخص له خلايا، وكل خلية- عدا كريات الدم الحمراء- لها نواة يحيط بها السيتوبلازم⁽⁵⁾، وأن النواة في كل

(1) انظر: الحضري، مدحة فؤاد: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (دار المطبوعات الجامعية، 1989م)، ص230.

(2) انظر: الهلالي، سعد الدين: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، (مكتبة الكويت الوطنية، ط: الأولى، 2001م) ص25.

(3) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ 2002م) ص50.

(4) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص39.

(5) هي مادة شفافة غير متجانسة، تحتوي على تراكيب دقيقة تسمى عضيات الخلية.

خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية، والشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب تسمى الكروموسومات⁽¹⁾، أو الصبغيات- لكونها قابلة للصبغ، ووحدة البناء الأساسي لهذه الكروموسومات هو هذا الحمض النووي، وكل شخص يحمل في خلية الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، فينتج عن ذلك كروموسومات ذات صفة الاستقلالية عن كروموسومات والديه مع بقاء التشابه معهما في كثير الوجوه في مكونات حمضه النووي، وبهذا يكون للإنسان بصمة جينية خاصة به لا تشبه أصوله من جميع الوجوه⁽²⁾.

ويستعمل الحمض النووي في مجالات عدة منها: قضايا النسب، وإثبات درجة القرابة بين الأفراد، وقضايا التحقق من هوية الجثث المجهولة التي قد تحدث بسبب حوادث المركبات، أو الحريق، أو الحروب ونحوها، وتحديد الجنس بالنسبة للخنثى، واختبار سبب الموت المفاجئ، وعلاج بعض الأمراض، والتحقيق الجنائي، إلى غير ذلك من الاستخدامات⁽³⁾.

ويمكن استخدام بصمة الحمض النووي في مجال التحقيق الجنائي من جهة أن هذا الحمض يمكن عن طريقه الوصول إلى هوية الشخص يقيناً، ويتم ذلك من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية. ويمتاز الحمض النووي بإمكانية الاحتفاظ به ولو لمدة طويلة، كما يمتاز بسهولة قراءته، كما يمكن من خلاله تحديد جنس المتهم هل هو ذكر أو أنثى.

المطلب الثاني: بصمة الأصابع

انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص39.

(1) ويعرف الكروموسوم بأنه تركيب كيميائي يوجد في نواة الخلية، ويتكون من حمض نووي، وبعض أنواع البروتينات، والكروموسوم هو الذي يحمل الشفرات الوراثية.

انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص39.

(2) انظر: عثمان، إبراهيم أحمد: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الوراثية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ص4.

(3) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص113-148.

والمراد بها الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط ملتفة بارزة تُحاذيها خطوط أخرى منخفضة⁽¹⁾.

حيث أثبتت الدراسات أن بصمات الإنسان تتكون في الشهر الثالث أو الرابع، وأول من اكتشف هذه الوسيلة في مجال التحقيق هم الصينيون واليابانيون منذ ثلاثة آلاف سنة في ختم العقود والمواثيق، أما استخدامها كوسيلة لقبض الجناة فإنما حدث في القرن التاسع عشر، حيث توالى الأبحاث والتجارب العلمية وأكدت أهمية هذه الوسيلة من جهة أنه لا يمكن حدوث تطابق بين أي بصمتين، حتى أن التوأمين اللذين ينتميان لبويضة واحدة يختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر في بصماته⁽²⁾.

وهذه البصمات قد تكون ظاهرة، وذلك نتيجة تلوث أصابع اليدين أو القدمين بأية مادة ملونة كالدم، أو الحبر، أو غير ذلك، وقد تكون خفية لا ترى بالعين المجردة، فحينئذ يتم إظهارها بأحد ثلاث طرق:

أ- بواسطة المساحيق التي لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستوياً لا نتوءات فيه.

ب- الأشعة فوق البنفسجية، وذلك إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر، وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج- الطرق الكيميائية، وتستخدم إذامضى على البصمات زمن طويل، وغالباً ما تكون للأسطح نصف مسامية كالورق⁽³⁾.

ويمكن الاستفادة من البصمات في مسرح الجريمة على تعيين هوية الجاني، وعدد الجناة، والآلة المستخدمة في الجريمة.

وقد تطور استخدام البصمات في مجال التحقيق حيث: «كان الفحص عن طريق البصمات فيه مشقة في الماضي، أما في الوقت الحاضر فأصبحت البصمات تخضع لمسح ثم لتسجيل رقمي في قواعد بيانات كبيرة، ويمكن بعد ذلك استعمالها عبر الكمبيوتر للتأكد من مدى التطابق في لمحة عين، في حين كان ذلك يحتاج إلى جيش صغير من المحققين في الماضي»⁽⁴⁾.

(1) انظر: المعاينة، منصور وانظر: الفذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، 1421هـ)، ص 90.

(2) انظر: السبيل: عمر محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، (دار الفضيلة، ط: الأولى، 1423هـ) ص 10.

(3) انظر: محاضرات عن البصمات، لمحمد البار وأحمد الشبانة، ص 13، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، لمحمود الصفطاوي، ص 1-10.

(4) انظر: تقرير فرنسي مترجم صادر من موقع لمحطة تلفزيونية رسمية في فرنسا ARTE لـ: Sabine Lange تحت عنوان: "التقنيات المعاصرة المستخدمة في علم التحقيق الجنائي"، الصادر يوم 2006/11/17م، والذي تم تحديده في 2006/3/8م، الموقع:

وقد اعتبر القانون علامة البصمات وسيلة صحيحة من حيث الاعتراف بها أمام القضاء لغرض النفي أو الإثبات في المسائل الجنائية والمدنية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: بصمة الأذن

ويتضح استخدام هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي من جهة ما أثبتته التجارب العلمية منذ عام 1879م على يد "اللفونس برتليون" أن لكل أذن خصائص لا تشته فيها مع غيرها، حتى على مستوى الفرد الواحد، وعلى هذا كان للبحث عن أثر بصمة الأذن دورها في التحقيق الجنائي، إلا أن بصمات هذا النوع قد يصعب إيجادها في بعض القضايا لعدم ملامسة الأذن لأماكن الجريمة غالباً، ومع ذلك فيمكن إيجاد بصمات هذا النوع عند الأبواب والنوافذ التي قد يسعى الجاني لوضع أذنه عليها بقصد التأكد من وجود أحد في المنزل أو لا، وكذا يمكن وجود مثل هذه البصمات في الأماكن الضيقة في موقع الجريمة⁽²⁾.

وفي عام 1970م أوضح الألماني "هيرشي" أن هناك إمكانية لتقييم الأذن البشرية وتبعه عدد من العلماء أضافوا الكثير في ميدان الاستفادة من بصمة الأذن في تحقيق الشخصية، منهم: "جورج لانجا" و"هندل" و"روثر"⁽³⁾.

وقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في التحقيق الجنائي عام 1951م، في اليابان حيث قتل شخص امرأة في بيته، ثم نقلها إلى منزلها، وأنكر أن المرأة كانت معه تلك الليلة، حتى تم اكتشاف بصمات أذن المرأة في منزله، فكانت دليلاً على جريمته⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: بصمة العين

حيث اكتشف الأطباء منذ ما لا يزيد على عشر سنين أن لكل شخص قزحية تختلف في شكلها عن قزحية الشخص الآخر، بل تختلف عن قزحية العين الأخرى في نفس الشخص، وليس ثمة قزحيتين متماثلتين حتى بين التوأمين، وهذه البصمة

<http://www.arte.tv/fr/identite/1379592.CmC=1385496.html>

(1) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ) ص87.

(2) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، 1421هـ)، ص101-104.

وانظر: الحوشان، فهد زامل: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1421هـ-108) ص56-57.

(3) انظر: البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (مرجع سابق) ص223.

(4) انظر: البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (مرجع سابق) ص225.

تكون في الشبكية والقزحية، وتستخدم كثير من الدول هذه البصمة في المجالات العسكرية، ويمكن التعرف على بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام، إلا أن استعمال هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي مما يصعب الاستفادة منه، لذا كان استعماله نادر جداً؛ لأن فائدتها إنما تكمن في التأكد من شخصية موجودة بصماتها مسبقاً، ولأن أماكن الجرائم- في الغالب- لا يكون فيها تصوير للعين فلا يكون لها فائدة حينئذ⁽¹⁾.

المطلب الخامس: بصمة الصوت

أكدت الدراسات أن لكل صوت خصائصه التي لا يمكن أن يشاركه فيها صوت آخر من كل وجه، وقد استخدم في ذلك للتحقيق الجنائي ما يعرف بـ(جهاز الطيف السمعي) الذي يُمكن من خلاله المقارنة بين صوت المتهم، والصوت المجهول، عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية، يُقارن من خلالها بين الصوتين، «وتتم برسم بياني يعكس تردد الإشارات الصوتية المسجلة على المحور العمودي حسب الزمن والوقت على المحور الأفقي، ويضاف إلى ذلك الثابت الثالث وهو حدة الصوت، وهو ما يتبين من خلال الرسم البياني ويحدد كثافة البصمة المرسومة»⁽²⁾، وبهذا الجهاز فإن مسألة التمييز وتقليد الأصوات يمكن اكتشافها، حيث أن المقلد لا يستطيع تقليد الصوت من كل وجه، وإن كان ذلك ممكناً في الظاهر بالنسبة للمستمعين، حيث أن التجارب أثبتت إمكانية اكتشاف التمييز والتقليد في الأصوات بواسطة جهاز بصمة الصوت⁽³⁾.

«وفي الولايات المتحدة ثبت نجاح وصحة هذه الطريقة واعتمادها بنسبة 99٪ من قبل الباحثين في القوات الجوية US Air Force وحتى في مواجهة محتالين محترفين لم يفشل النظام»⁽⁴⁾.

(1) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، 1421هـ) ص 95.

(2) مقال مترجم من مجلة فرونكوفونية "RING"، الكاتب SAMI BIASONI تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي"، الموقع:

<http://www.surlering.com/article.php?id/4793>

(3) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، 1421هـ) ص 104-107.

وانظر: الحوشان، فهد الزامل: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص 60-61.

(4) مقال مترجم من مجلة فرونكوفونية "RING"، الكاتب SAMI BIASONI

المطلب السادس : بصمة الشفاه

أثبتت الحقائق العلمية الحديثة أن الخطوط الموجودة على شفاه الإنسان تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن تماثلهما من كل وجه حتى بين التوائم، وأن هذه الخطوط لا تتغير مع تقدم السن، ولذا أمكن استعمال هذا النوع من البصمات في التحقيق الجنائي، ويمكن الحصول على هذه البصمات في الأكواب التي استعملت للشرب في ساحة الجريمة⁽¹⁾.

المطلب السابع : بصمة الأسنان

حيث عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1981م ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر في تلك الندوة أهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف على الأشخاص. ويمكن الحصول على آثار الأسنان في جسم الجاني، أو المجني عليه، أو على بقايا المأكولات، وتختلف آثار الأسنان فقد تكون الآثار غائرة، وقد تكون سطحية، ولكل نوع طريقه تخرجه في رفعه من ساحة الجريمة بحيث يمكن الاستفادة منه⁽²⁾.

المطلب الثامن : بصمة الرائحة

حيث أثبتت الدراسات أن لكل إنسان رائحة تختلف عن الآخر، بسبب إفراز سائل أبيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتريا الموجودة على الجلد، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، ويفرز هذا السائل مع العرق. ونتيجة لهذه البصمة فقد استخدم أرباب التحقيق في الكشف عن الجريمة، والبحث عن المجرمين ومكان اختفائهم- كلاباً أطلق عليها اسم (الكلاب البوليسية)، نظراً لما تتمتع به الكلاب من قوة حاسة الشم، كما أنه إلى جانب الكلب البوليسي قد

تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي"، الموقع:

<http://www.surlerling.com/article.php/id/4793>

- (1) انظر: الحوشان، فهد الزامل: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص 60-61.
- (2) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ) ص 91.

اكتشف جهاز علمي يسمى بـ(الكردماتوجرافيا الغازية) يُمكن به تحليل أي رائحة، فيكون مسانداً للكلاب، ومعوذا للنقص الذي قد يحدث عند الكلب⁽¹⁾.

والمنهجية المستخدمة في علم الشمتكون باستعمال شرائط من القطن والنسيج معقمة مدة ساعة-مدة التخصيب- في مواضع مختلفة من موقع الجريمة، والتي يتم تخزينها في قوارير مغلقة بإحكام، ويمكن المحافظة على هذه الدلائل والمؤشرات لمدة تصل إلى عشر سنوات، ويتدخل الكلب لحظة تحديد الهوية بعد عرض القوارير عليه، ويكون قد سبق له شم المتهم⁽²⁾.
وسياتي كلام مستقل في استخدام الكلاب في مجال التحقيق.

(1) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، 1421هـ)، ص88-89.

(2) مقال من مجلة فرونكوفونية " RING"، للكاتب، سامي بسيوني، تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي".

المبحث الثالث

الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها

من المقرر أن استخدام البصمات في مجال التحقيق الجنائي هي من النوازل المعاصرة التي لم يأت فيه نص صريح عن أحد من المتقدمين في بيان حكمها، لكن بيان المسألة على ما جاءت به الشريعة فيما يلي:

أولاً: على وجه الإجمال: المستقرب لنصوص الشريعة يرى أن الشارع قد اعتبر الآثار في بعض المواطن، فمن ذلك:

1- ما رواه البخاري⁽¹⁾ عن أنس بن مالك⁽³⁾ - رضي الله عنه - قال: غاب عمي أنس بن النضر⁽⁴⁾ - رضي الله عنه - عن قتال بدر فقال يارسول الله: غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لأن الله أشهدني قتال المشركين لبيك بين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم

(1) هو أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، إمام، حافظ، فقيه، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو 600 ألف حديث، واختار منها جملة ذات شروط معينة في كتابه: "الجامع الصحيح"، من تصانيفه: "التاريخ الكبير"، و"الأدب المفرد" ولد سنة (194هـ)، وتوفي سنة (256هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء 292/12، طبقات الشافعية 83/1، تهذيب التهذيب 46/9.

(2) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً" (بيروت: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ) ج 19 ص 4 ح 2805.

(3) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول ﷺ، وأحد الكثيرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (93هـ)، وله مائة وثلاث سنين.

انظر: سير أعلام النبلاء 96/3، الإصابة 126/1، تذكرة الحفاظ 44/1.

(4) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار عم أنس بن مالك، شهد أحداً واستشهد به، وكان من الصادقين فيما عاهد الله عليه روى عنه سعد بن معاذ وابن أخيه أنس بن مالك رضي الله عنهم.

انظر: المعجم للبيغوي 27/1، الإصابة 132/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم 230/1.

تقدم فاستقبله سعد بن معاذ⁽¹⁾ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد، قال: سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية سهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومِثْلُ به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى- أونظن- أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ

صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن أخت النضر رضي الله عنها لم تتعرف على أخيها إلا ببنانه لأن جثته رضي الله عنه قد مِثِلَ بها تمثيلاً أعجز الصحابة عن معرفة صاحبها، وهذا يدل على أن الأثر يعتبر العمل به شرعاً لقرينة تدل عليه، والقرينة في الحديث هي بنان الصحابي أنس بن النضر ومعرفة أخته له.

- 2- اعتبار العمل بالقيافة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة⁽³⁾ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسماء، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض)، قال ابن القيم: «القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة: لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره»⁽⁴⁾.
- 3- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف⁽⁵⁾ رضي الله عنه: أن ابني عفراء تداعيا

(1) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الاوسي الانصاري: الصحابي الجليل، كانت له سيادة الاوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه. ودفن بالقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي ﷺ وفي الحديث: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) انظر: المعجم للبخاري 9/3، الإصابة 84/3، معرفة الصحابة لأبي نعيم 1241/3.

(2) سورة الأحزاب، آية: (23).

(3) هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة، وهي من أفضل الأمة علماً وفقهاً ودينياً، برأها الله من الزنا، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها أفضل نساء الأمة مطلقاً، والأحاديث في فضائلها مشهورة، توفيت في رمضان سنة (57) هـ، وأمرت أن تدفن بالقيع ليلاً، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة ؓ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1881/4، الإصابة 359/4، أعلام النساء لعلي التوف 760/2.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان) ص184.

(5) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر

في قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: (هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح⁽¹⁾).

فالنبي ﷺ حكم بأن بالسلب لمعاذ بن عمرو بقرينة الدم الموجود على سيفه، إذ أن أثر الدم في سيفه يدل على أنه هو الذي أثنخ في العدو⁽²⁾، وفي هذا اعتبار للعمل بالأثر.

4- ما ورد عن عمر بن الخطاب⁽³⁾ - رضي الله عنه -: "أنه أتني إليه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعّاله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين، تَنَبَّتْ في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ماترى في أمرهما؟ فنظر علي⁽⁴⁾ رضي

الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الاسلام، قيل: هو الثامن. وكان من الاجواد الشجعان العقلاء. توفي في المدينة سنة (32هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء 287/4، الإصابة 346/4، معرفة الصحابة لأبي نعيم 1810/4.

(1) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. قاتل أبي جهل، قال جرير بن حازم: عن ابن إسحاق: معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة. شهد بدرا، توفي رضي الله عنه في زمن عثمان.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر 442/1، الإصابة 142/6، السير 249/1.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) ج 6 ص 248.

(3) هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي رضي الله عنه سنة (23هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر 354/1، الإصابة 588/4، الأعلام 45/5.

(4) هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة

الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فَصَبَّ على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فَعَرَفَ طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت⁽¹⁾.

ففي هذا الأثر اعتبار لفحص أثر المني، وكونه من طرق التوصل للحق.

5- ما ورد عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- حيث قضى بأن المضروب إذا ادعى أنه أخرس يؤمر بإخراج لسانه ونخسه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس⁽²⁾.
ففي هذا اعتبار بأثر الدم للوصول إلى الحقيقة.

فهذه جملة من الآثار تدل على جواز الأخذ بأثر هذه العينات، أو بصماتها، واعتبارها قرائن يُستدل بها على ثبوت التهمة، أو نفيها⁽³⁾.

ثانياً: على وجه التفصيل: لما كانت البصمة الوراثية بالحمض النووي D.N.A

أقوى البصمات في الاعتماد على التحقيق الجنائي، فقد رأيت تفصيل الكلام فيها من حيث الناحية الشرعية، وحاصل كلام أهل العلم في استخدام هذه البصمة في التحقيق الجنائي هو جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في المجال الجنائي كقرينة من القرائن القاطعة، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص، وهذا هو ما ذهب جملة من الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية⁽⁴⁾، وعلى حد بحثي فلم أقف على من قال بالمنع منها مطلقاً.

ومما يدل على مشروعية هذه الوسيلة من ناحية شرعية أنها وسيلة لا تتضمن محظوراً شرعياً في ذاتها، إضافة أن لها مقصد صحيح، والقاعدة المعتمدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن في هذه الوسيلة تحقيق لمصالح ودرء لمفاسد،

ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، قتله الخارجي ابن ملجم سنة (40هـ).

انظر: الإصابة 564/4، تهذيب التهذيب 294/7، الأعلام 295/4.

(1) ذكره ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (مرجع سابق) ص 70.

(2) ذكره ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (مرجع سابق) ص 73.

(3) انظر: ديور، أنور محمود: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص 214-216.

(4) فمن ذلك مثلاً الندوة الفقهية الحادية عشرة والمنعقدة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من (23-25/6/1419هـ) حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.

وكذلك أيضاً مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بدورته السادسة عشرة والمنعقدة بمكة المكرمة من (21-26/10/1422هـ) حول البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

ومعلوم أن الشريعة من قواعدها الخمس الكبرى: "جلب المصالح ودرء المفاسد"⁽¹⁾. وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص، لأن الشرع إنما أوجب الحد بالاعتراف أو الشهادة، ولم يعتبر غيرهما، ولأن القاعدة المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات⁽²⁾، الشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة؛ لأنها إنما تكون قطعية في إثبات أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقةً.

ثم إن تقنية الحمض النووي لا تخلو من سلبيات وأمر تجعل النتيجة الصادرة من استخدامه غير مؤكدة جداً، بل هي موضع شبهة، فمن هذه السلبيات:

1- قد يحدث تلوث العينة المراد فحصها، أثناء جمع الأثر أو نقله، كما أنه قد يحصل خلط بين العينة بعينة أخرى نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة، أو نتيجة فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة.

2- الفحص بالحمض النووي من فعل البشر الذي لا يخلو من الخطأ، ولا مانع من احتمال وجود تبديل بين العينات عن طريق الفاحص بالخطأ، مما يؤدي إلى تصنيف غير صحيح.

3- قد يحصل الخطأ نتيجة عيوب في الطريقة أو الإحصاء أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه العملية، وثمة قصص في ذلك منها ما حصل عام 1991م، حيث اتهم شخص في ولاية فلوريدا بجريمتي الاغتصاب والقتل العمد لامرأة، ولم توجد أدلة على الجاني إلا سائلاً منوياً، وباستخدام الحمض النووي للسائل المنوي، تم تطابق البصمة الوراثية مع هذا الشخص، وحكم عليه الموت صعقاً بالكهرباء، إلا أن الدفاع استأنف الحكم وضلت القضية حتى عام 1995م، حيث أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات الحديثة، فثبت عدم تطابق البصمة، وحكم ببراءته⁽³⁾.

4- إمكانية التلاعب بوسيلة التحقيق عن طريق الحمض النووي، وذلك أن طائفة من المجرمين صار من شنيع فعلهم أنهم يستخدمون في اغتصابهم عازلاً يمنع خروج المنى لمسرح الجريمة، ثم بعد الانتهاء من الجريمة يرشون منى

(1) نقلها السبكي في كتابه الأشباه والنظائر (121/1)، والزرکشي في كتابه المنثور في القواعد (217/5).

(2) نقل الإجماع على هذه القاعدة ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر (127/1)، وابن الهمام في كتابه فتح القدير (217/5).

(3) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص 169.

شخص آخر في مكان الجريمة، مما ينفي الشبهة عنهم⁽¹⁾.
ويحسن هنا أن نورد نص ما قرره مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (21-1422/10/26 هـ) حيث أصدر المجلس قراراً بشأن البصمة الوراثية، ما نصه: «بعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده، من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والإطلاع على البحوث التي قُدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة، من الدم، أومني، أو اللعاب، وغيرهما، التي تُوجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث، وبناءً على ما سبق قرّر ما يأتي:

أولاً: لآمانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك يُحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة»، ثم أوصى المجلس بعد ذلك في نهاية القرار بما يلي:

1- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

2- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

3- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً

(1) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص169.

للشك»⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فإن استخدام بقية البصمات التي سبق ذكرها كطرق في إثبات الدعوى الجنائية، تأخذ حكم البصمة الوراثية، إذ ليس فيها محذور شرعي يمنع من قبولها، لكن لا يعتمد عليها أيضا في الحدود والقصاص إلا كقرينة في إثبات التهمة، إذ المقرر عند عامة أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإذا كانت البصمة الوراثية قد تبين أنها محل شبهة، وهي أقوى البصمات فما دونها من باب أولى.

وقوة القرائن في هذه البصمات تختلف وتتفاوت في درجاتها، فأقوى البصمات من حيث الدلالة (بصمة الحمض النووي، وبصمات الأصابع)، ثم يلي هذه البصمات (بصمة الصوت)، أما أضعف البصمات من حيث الدلالة فبصمة الرائحة، ثم بصمة الأذن، ثم بصمة الشفاه، وسبب الضعف في هذه البصمات يعود إلى أمرين:

أحدهما: أن نتائج هذه البصمات في إثبات الجريمة أو نفيها عن شخص معين، قائمة أساساً على الظن والتخمين، ولم تؤكد الأبحاث العلمية سلامة نتائجها تماما.

الثاني: أن التشابه والاختلاط في هذه البصمات وارد، كما أثبتت التجارب العلمية إمكانية ذلك⁽²⁾.

واعتبار القرائن في المسائل الشرعية عليه جمهور أهل العلم، ومنعه بعض الحنفية⁽³⁾، وعليه يدل الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، منها قوله

تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالَ هِيَ رَاودَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ

فَيمصُّهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ كَانَ فَيَمِصُّهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾ فَلَمَّا رَأَى فَيَمِصُّهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَذِبَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾، وهذا من باب اعتبار القرينة، وقد اعتبر عمر بن الخطاب ؓ حمل من لا زوج لها علامة على زناها وهو من باب القرينة، قال ابن القيم: «فالشارع لم يُلغ القرائن والأمارات

(1) قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (21- 26/10/1422هـ) حول البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها.

(2) انظر: دبور، أنور محمد: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، (دار الثقافة العربية، الطبعة 1405هـ)، ج 2 ص 531-335.

(3) ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو من حيث الجملة وإن كانوا يختلفون في بعض الصور، هل تعتبر القرينة فيها أم لا.

(4) سورة يوسف آية (26- 28).

ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها
بالإعتبار مُرتباً عليها الأحكام»⁽¹⁾.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكيمة، (مرجع سابق) ص12.

الفصل الثامن

عموميات حول الحق في العقاب

الفصل الثامن

عموميات حول الحق في العقاب

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمى إليه كافة المهتمين بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع.

وللسياسة الجنائية- بحسبانها العلم الذي يهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل إلى مكافحتها- مراتب تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، فتبحث في مدى تلائم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من التطور الاجتماعي والخلقي والروحي. وكذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرمة لتحديد أي الوقائع يجب أن تظل مجرمة، وأيها يجب إباحته، وأيها يجب أن يصبغ عليها وصف التجريم⁽¹⁾. وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية، كي تقيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات⁽²⁾ ثم تنتهي السياسة الجنائية إلى مرتبتها الثالثة المتعلقة بتحديد أساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما يتعلق بالتفريد للتنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية، وكفالة إتباع

(1) في هذا المعنى د. بيسر أنور علي ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج1، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1993، ص295، د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط4، 1977، الكتاب الثاني، ص450، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، 1999-2000، ص13.

(2) يؤكد البعض أن للسياسة الجنائية دور في مجال إجراءات الخصومة الجنائية، الأمر الذي تؤكد في سنوات الماضي وبعد الثورة العلمية، التي دعت إلى ضرورة البحث في العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي وتباعد بين الفرد وتكيفه مع الوسط الاجتماعي فتجعله مناهضاً للمجتمع Antisocial. وذلك من أجل تحديد أنسب السبل لإعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع وجعله عضواً نافعاً فيه. ويظهر دور السياسة الجنائية جلياً في هذه المرحلة من خلال تحديد بعض الإجراءات الخاصة التي يلزم إتباعها مع فئات معينة من المجرمين، كما هو الشأن في مجال الأحداث والمجرمين الشواذ والمجرمين السياسيين والإجرام الناشئ عن اعتناق مذاهب فكرية معينة Criminalité sectaire. راجع في ذات المعنى، ديسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص295-296.

أسلوب علمي في تنفيذ الجزاء على المجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

وعلى ذلك فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي¹. وهذا الشق الأخير للسياسة الجنائية- والمسمى بالسياسة العقابية- هو الذي يضمه علم العقاب موضوع هذا الكتاب، والذي يرمي بالتالي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى⁽²⁾. فكان علم العقاب علم يسلم بحقيقة الظاهرة الإجرامية، ويتلقفها بالدراسة والتحليل في أعقاب وقوع الجريمة وثبوتها على جان أو أكثر، ثم يبدأ التعامل معها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كي يبعد بين الجاني- وكذا بقية أفراد المجتمع- وبين تكرار وقوعها. من هنا تظهر أهمية دراسات علم العقاب حيث يتوقف على هذا العلم نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية⁽³⁾. وكان لزاماً علينا والحال كذلك أن نكشف في مهد مؤلفنا عن بعض الأوليات والعموميات حول الحق في العقاب التي تعين على إدراك مبادئ هذا العلم وتفهم مشكلة الجزاء الجنائي.

ومن الحقائق الثابتة أن أي علم من العلوم، طبيعياً كان أم إنسانياً، ينمو ويتطور بقدر نمو وتطور موضوع هذا العلم والمحل الذي يعني بدراسته. وإذا كانت العقوبة قديماً، بحسبانها نوعاً من الألم يعادل ويكافئ ما قد وقع من جرم، هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي إلا أنه سرعان ما تبين أن هذا النمط يظل قاصراً عن تحقيق أغراض المجتمع من توقيع العقاب والمتمثل في منع ومكافحة الجريمة، لذا فقد كشف التطور عن نمط آخر من أنماط الجزاء الجنائي ألا وهو التدابير، سواء أكانت وقائية أو عقابية أم علاجية، والتي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية الإيطالية حين قالت بفكرة الخطورة الإجرامية. فكان هناك تطوراً قد أصاب ما يمكن أن نطلق عليه صور رد الفعل العقابي.

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001-2002، الكتاب الثاني، علم العقاب، ص297؛ د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص14.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، 1987، ص281.

G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. 1980, p. 1 et s ; B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, n°1, p. 1 et s.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص281.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن نجاح سياسة المكافحة للظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع. من هنا فقد خصصنا في هذا المؤلف بيان الكيفية التي يتم بها اقتضاء الحق في العقاب، أي بيان أساليب المعاملة العقابية، سواء أكانت داخلية كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل، أو خارجية كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي والعمل للمصلحة العامة والرعاية اللاحقة.

بيد أن التطور الذي أصاب نوع العقاب وأساليب المعاملة العقابية (صور رد الفعل العقابي وكيفية اقتضاء الحق في العقاب) ما كان ليتم لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته؛ هذا التطور الذي نجم عن تبدل وتنوع المدارس الفكرية في مجال الدراسات الجنائية. من هنا كان ولا بد قبل بيان صور رد الفعل العقابي وكيفية اقتضاء الحق في العقاب أن تبدأ الدراسة بتسليط الضوء على فلسفة الحق في العقاب.

عموميات حول الحق في العقاب

أولاً: موضع القانون الجنائي من القانون عامة:

إذا كان يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي لها صفة الإلزام والتي تقرها الجماعة الإنسانية في مجتمع ما من المجتمعات من أجل تنظيم العلاقات والمبادلات والظواهر التي تسوده، فإننا بهذا ندرك أن القانون هو أمر قديم قدم المجتمع الإنساني ذاته. فتلاحم الجماعة الإنسانية يؤدي وبالضرورة إلى نشوء علاقات متبادلة بعضها قد يتوافق وبعضها قد يتنافر بحكم توافق وتنافر الرغبات والمصالح، مما يوجب في النهاية وضع إطار تنظيمي يضمن منع العدوان واستقرار الحقوق لأصحابها. وبالجمله فإن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة يتواجدان سوياً ولا غنى لأحدهم عن الآخر⁽¹⁾.

وبقدر تنوع العلاقات والمعاملات فإن القواعد القانونية الحاكمة لها تتنوع، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ما نسميه الأفرع القانونية. فمن القواعد ما يهدف إلى تنظيم العلاقات المالية التجارية بين الأفراد كالقانون المدني والتجاري، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد بالسلطة أو تلك الأخيرة بغيرها من السلطات

(1) في هذا المعنى د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 287.

داخل المجتمع كالقانون الإداري أو القانون العام، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم الإطار الأمني الذي تتحرك فيه كافة العلاقات السابقة من أجل درء أي عدوان أو عصيان أو خرق يقع على النظام الذي ارتضاه المجتمع، وتلك هي رسالة القانون الجنائي.

فالقانون الجنائي يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريبية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء.

ثانياً: علم العقاب وموضعه من القانون الجنائي:

إذا أردنا أن نتخير من شتات التعريفات التي قيلت بشأن علم العقاب فإننا يمكننا أن نوجز الأمر بقولنا أنه العلم "الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية"⁽¹⁾. وأول ما يستلفت نظرنا في هذا التعريف هو أن علم العقاب يظهر في ثوب علم المكافحة اللاحق، أي ذلك الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل⁽²⁾.

على أنه لا ينبغي أن نفهم أن علم العقاب هو مجرد شرح لنصوص القانون الوضعي في معاملة المجرمين، إنما هو علم كلي مجرد يهدف إلى استخلاص القواعد العامة والكلية التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي كي يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وبالتالي فإن دراسات علم العقاب تهدف بالدرجة الأولى إلى توجيه المشرع في اختيار أفضل القواعد والأحكام التي يجب أن يراعيها في تنظيم الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه⁽³⁾. ومن ثم يظهر لنا أن

(1) راجع حول تعريف علم العقاب د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص215، د. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط1، دار الثقافة العربية، 1984، ص6. د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001-2002، ص299، د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، 1999-2000، ص5، د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987، ص44، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية 1985، رقم 242، ص209، د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، المرجع السابق، ص296.

(2) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص451.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص300.

موضع علم العقاب من القانون الجنائي هو الجزء المتعلق بشق الجزاء من القاعدة الجنائية.

فالمعلوم أن قواعد قانون العقوبات لها شقين، الأول منها يتعلق بشق التكليف، أي الشق الذي يحدد صور السلوك الأفعال المحظورة. وهذا الشق يحكمه ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية (م5 عقوبات، م66 من الدستور المصري) القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وبمعنى آخر أنه لا يعد سلوكاً ما جريمة ما لم يكن هذا السلوك محظوراً صراحياً بنص القانون عند ارتكابه، إذ لا رجعية لنصوص قانون العقوبات. والهدف من تلك القاعدة هو تحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية، كي لا يعاقب الأفراد على أفعال هي مباحة لحظة القيام بها لمجرد أن تشريعاً ما اعتبرها جرماً في أعقاب وقوعها⁽¹⁾.

أما الشق الثاني من أقسام القاعدة الجنائية فهو شق الجزاء، أي الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف، أي أنه رد الفعل تجاه الخروج على أحكام قانون العقوبات. وهذا الشق قديم قدم الجريمة، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطور المجتمعات، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي في المجتمعات القبلية في صورة اعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أو عشيرته. إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم رد الفعل تجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا، أخذت في العصر الحديث شكل الدولة، وبدأت بالتالي معالم علم العقاب وعلم السياسة العقابية من أجل التنظيم

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص260. وفي هذا مغايرة بين قواعد القانون الجنائي عن أفرع القانون الأخرى- خاصة القانون المدني- حيث يفرض على القاضي المدني البحث عن الحل القانوني لكل نزاع ولو لم يوجد نص قانون. إذ تلزمه القواعد القانونية بالبحث وتلمس الحل في العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (م 1/1 مدني)، وهي أمور تخرج عن إطار القانون الجنائي الذي لا يعرف فكرة القياس في التجريم كأحد نتائج مبدأ الشرعية. راجع حول مبدأ الشرعية الجنائية، د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط5، 1997، ص70 وما بعدها، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2002، ص31 وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط 1977، ص77 وما بعدها؛ ولذا ذات المؤلف، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص11 وما بعدها، د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2001-2002، ص33 وما بعدها، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1983، ص63 وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1987، ص54 وما بعدها.

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. II, Cujas, Paris, 1979, p. 214 et s.

الفعال الذي يجمع بين وجوب مكافحة الجريمة وبين إعادة تأهيل الجاني مرة أخرى ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع.
واتصال علم العقاب بشق الجزاء من القاعدة الجنائية يفرض عليه من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية القيام بتفعيل الجزاء الجنائي في مرحلة الاختيار، وكذا تفعيل أغراض الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية، وذلك على التفصيل التالي:

تفعيل الجزاء الجنائي في مرحلة الاختيار:

بعد قيام المشرع بتحديد أنماط السلوك التي يعتبرها جريمة تمس الهيئة الاجتماعية عليه أن يتخير أفضل الأجزاء التي تتناسب مع جسامة الفعل والأضرار الناشئة عنه. وهذا الاختيار لا يتم بصورة عشوائية إنما بعد دراسة مختلف الأجزاء الجنائية المتاحة وفق تطور المجتمع ومفاهيمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية.

وهذه الدراسة تقع موقع القلب من علم العقاب، فهي جوهره. وكان لهذا العلم دوره في تفعيل الجزاء الجنائي، حيث لم يعد هذا الأخير يقتصر على العقوبات باعتبارها الألم الذي يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة والذي يصيب المحكوم عليه في حياته أو حريته أو ذمته المالية، وإنما اتسع الأمر ليشمل سلسلة من التدابير الاحترازية التي تطبق على طائفة معينة من الجناة الذين وفق قياسات معينة ينبئ وضعهم الجنائي عن عدم صلاحية العقوبة التقليدية في إصلاحهم وتقويمهم. وهكذا اتسعت فرصة الاختيار أمام القاضي الجنائي حال القيام بدورة في مكافحة الجريمة، وما هذا إلا نتيجة للتطور الذي شهدته أبحاث علم العقاب والسياسة العقابية.

ب: تفعيل أغراض الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية:

كان لدراسات علم العقاب أثرها في تطوير أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية. ففي الوقت الذي كانت فيه العقوبة هي الجزاء الأساسي بدأ علماء القانون الجنائي في القرن الثامن عشر في الانتقال بالعقوبة من مرحلة اعتبارها مجرد قصاص تستوجبه قواعد الأخلاق أو مجرد اعتبارها تعويضاً عادلاً ومستحقاً للمجتمع إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة. إذ يجب على العقوبة أن تلعب دوراً في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة سواء من غير المحكوم عليه وهو ما يسمى بالردع العام *Prévention générale*، وسواء من المحكوم عليه ذاته وهو ما يسمى بالردع الخاص *Prévention spéciale*.

وفي المرحلة التي كان ينظر فيها للعقوبة على أساس أن لها طابع القصاص والانتقام اصطُبعَت بما يسمى بالوظيفة الاستيعابية للعقوبة *Fonction d'élimination*، والتي ترى أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء

المجرم عن المجتمع ككل. من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية (خاصة طويلة المدة أو المؤبدة) لأنها تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع. لذا فإن الدراسات العقابية في هذه المرحلة كانت تسمى "بعلم السجون" *Science Pénitentiaire*.

وإزاء العيوب التي ظهرت للوظيفة الاستيعابية للعقوبة، لما لها من نتائج سلبية على المحكوم عليه ذاته وعلى أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم القليلة الجسامية من وجهة النظر الاجتماعية، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق بطريق التخويف *La dissuasion par l'intimidation* أو بطريق الإصلاح *La dissuasion par l'amendement*

والطريق الأول له قسمان: الأول هو الردع العام الموجه للكافة من الناس لما يحدثه الجزاء الجنائي الواقع على عاتق المحكوم عليه من ترهيب لبقية أفراد المجتمع وإحباط الإرادة الإجرامية لديهم⁽¹⁾. وهذا الردع يتفاوت فيه الناس بحسب نوع الجريمة المرتكبة، فالعقوبات المقررة لجرائم التهريب الضريبي والجمركي وللمخالفات عموماً لا تحدث درجة التخويف بذات القدر الذي تحدثه العقوبات في الجرائم الأخرى. كما أن الردع يتفاوت حسب نوع العقوبة ودرجة جسامتها، فالإعدام أشد من الحبس في درجة الردع كما أن هذا الأخير له أثر رادع أشد من الغرامة. ويتوقف أخيراً غرض الردع العام على نوعية المجرم، فالمجرم العاطفي مثلاً لا يتمثل العقاب في ذهنه قبل الإقدام على فعله الآثم، كما أن هناك طوائف أخرى تقل لديها حدة الردع لما يثور لديهم من باعث الأمل من الإفلات من العقاب⁽²⁾.

أما القسم الثاني فهو التخويف الذي ينصرف إلى المحكوم عليه وحده، أو ما يسمى بالردع الخاص. وهذا التخويف ينصرف أثره للمستقبل بعد تنفيذ العقوبة، بمعنى أنه يستهدف الحيلولة بين المحكوم عليه وبين العودة إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى. غير أن هذا التخويف الخاص في حالات العقوبة القاسية السالبة للحرية، وأحياناً المغالي فيها، من شأنه أن يجعل المحكوم عليه أكثر عدوانية وكرهية للهيئة الاجتماعية لما للسجن من أثر سلبي على صحة ونفسية وجسد وأسرة المحكوم عليه. ولقصور وظيفة الردع بشقيها العام والخاص عن مكافحة الجريمة كان لابد أن تنهج الدراسات العقابية نهجاً حديثاً في النظرة إلى أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، الأمر الذي تم على يد أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية، التي لا تنظر للجسامية الذاتية للواقعة الإجرامية كأساس للعقاب وإنما للخطورة الإجرامية للفاعل واحتمال وقوع الجريمة منه في المستقبل.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 301- 302

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 303.

من هنا ظهر الطريق الثاني ألا وهو الردع بطريقة الإصلاح، أي العمل بأساليب مختلفة على دفع المحكوم عليه في المستقبل وبعد انتهاء مرحلة التنفيذ العقابي إلى التوافق في سلوكه مع القواعد الاجتماعية السائدة في المجتمع، وبالجمله تحوله إلى رجل شريف. وهذا الهدف- كما ترى المدارس العقابية في فرنسا خاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي- هو من مهام الإدارة العقابية التي يجب أن تعمل على خلق وتنمية الإرادة داخل المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله كي يعتاد على العمل الشريف في أعقاب خروجه من المؤسسة العقابية. وهذا يلقي على هذه الإدارة عبء تثقيفي وعبء القيام بالرعاية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليه، سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعد ذلك في إطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بهدف ضمان تأهيله وانخراطه عضواً نافعاً في المجتمع. وقد أصبح تحقيق هذا الهدف أهم ما يشغل الباحثين في علم العقاب⁽¹⁾.

هذا التطور دفع البعض- ومع سيادة هذه المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية- إلى إطلاق اصطلاح "علم معاملة المجرمين" *Science de traitement des délinquants* على ذلك العلم الذي يعكف على دراسة القواعد التنفيذية لمختلف الجزاءات الجنائية (عقوبات وتدابير) ودراسة وسائل المكافحة العامة للجريمة والوقاية منها. هذا الأمر الذي تهتم به منظمة الأمم المتحدة في إطار دعوتها المتكررة للعديد من المؤتمرات الدورية والتي تنعقد كل خمس سنوات حول "الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين" ومنها المؤتمر الأول الذي انعقد بمدينة جنيف بسويسرا عام 1955. وفي هذا المؤتمر تم عرض المشروع الذي أعدته سكرتارية الأمم المتحدة حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتم إقراره واعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 31 يوليو 1957 ليمثل جملة القواعد التي أجمع الخبراء في المجال العقابي على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في مجال معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات العقابية، وليعد بمثابة دليل العمل في مجال الإصلاح العقابي⁽²⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1972، ص 91.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 302-303، اللواء/يس الرفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965، ص 7 وما بعدها، د. أحمد المجذوب، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، مارس 1978، ص 40، د. محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، رسالة دكتوراه، عين شمس، 1983. وقد توالى المؤتمرات التي تعدل من تلك القواعد منها المؤتمر الثاني الذي انعقد بمدينة لندن عام 1960 والثالث بمدينة استوكهولم بالسويد عام 1965 والرابع بمدينة كيوتو باليابان عام 1970 والخامس بجنيف عام 1975 والسادس براكاس بفنزويلا عام 1980 والسابع بميلانو بإيطاليا

جملة القول أن الدراسات العقابية الحديثة لم تعد تقتصر على دراسة كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية *Mesures de sûreté* أياً كان نوعها، بل أصبحت تتناول فوق ذلك أساليب المعاملة العقابية التي تجري داخل المؤسسة العقابية أو التي تجري خارجها (الإفراج الشرطي ونظام الرعاية اللاحقة... الخ) على النحو الذي سيظهر في ثنايا هذا المؤلف.

ثالثاً: طبيعة التنفيذ العقابي:

من بين الأسئلة التقليدية التي تحاول دراسات علم العقاب الإجابة عليها التساؤل حول طبيعة التنفيذ العقابي. وفي الإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هناك سمات ثلاث تحكم طبيعة التنفيذ العقابي نتولاها بالإيضاح على النحو التالي:

أ: الطبيعة الإدارية لقواعد التنفيذ العقابي:

غالباً ما يكون سند التنفيذ العقابي هو الحكم الجنائي النهائي الذي يصدر من القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من السلطة المختصة بذلك وفق القانون، متضمناً هذا الحكم توقيع عقوبة جنائية أو تدبير يحدده التشريع على متهم ثبتت إدانته. وقد يكون سند التنفيذ العقابي أمراً جنائياً يصدره قاضي أو أحد أعضاء النيابة من درجة معينة وفي أحوال تعيينها النصوص القانونية. والأمر الجنائي له طبيعة قضائية، إذ هو في حقيقة الأمر حكماً واجب التنفيذ متى صار نهائياً يتضمن توقيع عقوبة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وبه تنقضي سلطة الدولة في العقاب قبل المتهم (المواد 323 إلى 330 إجراءات جنائية مصري)⁽¹⁾.

وبمجرد صيرورة الحكم الجنائي حكماً باتاً لا يجوز الطعن فيه، إما باستنفاد طرق الطعن أو بسبب انقضاء مواعيده المقررة، فإن الرابطة القانونية العقابية التي تترتب على وقوع الجريمة بين الدولة صاحبة الحق في العقاب وبين مرتكب الجريمة

1985 والثامن بهافانا عام 1990 والتاسع بالقاهرة عام 1995 ثم العاشر والأخير بفينا عام 2000. راجع لمزيد من التفصيل حول هذه المؤتمرات موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين على شبكة الإنترنت

www.Unin.org/cicp/cicp.html.

(1) حول الأمر الجنائي راجع د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص 805 وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، 1993، ص 860 وما بعدها، د. يسر أنور علي، الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1974، ص 519 وما بعدها.

تكون واجبة التنفيذ. وفي هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ العقابي) تكون الدعوى قد خرجت من حوزة المحكمة ويصبح أطراف الرابطة الإجرائية هما المحكوم عليه محل التنفيذ والسلطات الإدارية في الدولة التي يوكل إليها أمر تنفيذ ما جاء في الحكم الجنائي.

من أجل هذا فإن القواعد التي يشملها علم العقاب وتحكم مرحلة التنفيذ العقابي هي قواعد ذات طبيعة إدارية وليست قضائية. ويترتب على ذلك أن السلطة القضائية تغل يدها عن التدخل في هذه المرحلة إلا في الحالات الاستثنائية التي قد يقررها المشرع⁽¹⁾.

ب: الطابع الاستقلالي لقواعد علم العقاب:

ونقصد بالطابع الاستقلالي لقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي هو استقلال هذه الأخيرة عن التشريع الوضعي باعتباره التجسيد الحي للقواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاء. فقواعد علم العقاب هي قواعد ودراسات إرشادية تهدف إلى توجيه المشرع إلى الوسائل العلمية والفنية الحديثة التي يمكن أن تتلافى عيوب الأساليب العقابية المأخوذ بها بالفعل في التشريع القائم.

وعلم العقاب في وصوله لهذه المبادئ الحديثة التي يوجها إلى المشرع لا يعتمد على تشريع وضعي معين، ولا يتقيد بإدارة شارع بعينه. فهو علم توجيهي تجريبي يدرس الأصول والمبادئ الكلية المجردة التي تكفل تحقيق الأغراض المبتغاة من تنفيذ الجزاء الجنائي. إذ لا تعني دراسات علم العقاب بتحليل النصوص القانونية القائمة وشرحها، ولكن الدور الرئيسي هو تقييمها بهدف الوصول إلى أفضل النظم التي تحكم التنفيذ العقابي. ويعتمد علم العقاب في تحقيق ذلك- شأنه شأن بقية العلوم الاجتماعية- على أسلوب الدراسة المقارنة، فهو يفاضل ويقارن بين التشريعات الأجنبية من أجل

(1) يجب التأكيد على أن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية تدعو إلى جعل مرحلة التنفيذ العقابي جزءاً من الخصومة الجنائية مع وجوب إخضاعها للإشراف القضائي الكامل. ولهذا اتجهت بعض الدول في الأخذ بفكرة قاض تطبيق العقوبات الذي يتولى تنفيذ ما جاء بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ويوكل إليه أحياناً التعديل في هذا الحكم وفق ما يراه قد طرأ على سلوك المحكوم عليه سلباً أو إيجاباً. راجع حول هذه فكرة، د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1987، د. مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1972. د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد زيد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970.

Sliowski, Caractère judiciaire ou administratif de l'exécution de la peine au regard du problème de son contrôle, RIDP. 1965, p. 82

توجيه المشرع الوطني إلى النظم التي ارتقت بأساليب التنفيذ العقابي بغية التطوير على المستوى الوطني أو الداخلي⁽¹⁾.

ج: الطابع العلمي لقواعد التنفيذ العقابي:

دائماً ما يطرح الفقه التساؤل حول ما إذا كان العقاب يعد علماً *Science* أم أنه يعتبر مجرد فن *Technique*.

ولكي نجيب على هذا التساؤل نبادر إلى القول أنه إذا كانت الدراسات العقابية تعني باستقراء الواقع العملي للتنفيذ العقابي، كي تفاضل بين الأنظمة العقابية الواجب إتباعها، محاولة من ناحية استخلاص مجموعة من القوانين العلمية تحدد علاقة السببية بين وسائل تنفيذ العقوبات والتدابير المختلفة على نحو معين وتحقيق غرض معين من ناحية أخرى، وتضع بذلك للمشرع الخطط التي يجب إتباعها حال التنفيذ العقابي، فإن هذه الدراسات يكون لها الصبغة العلمية، ويكون العقاب علماً بالمعنى الفني الدقيق للكلمة. ذلك أن العلم ما هو إلا مجموعة من القوانين التي تحدد صلة سببية بين ظاهرتين أو أكثر من ظواهر الدراسة⁽²⁾. وهذه الصلة قد تكون حتمية وقد تكون احتمالية حسب نوع العلم (علم طبيعى - علم إنساني أو اجتماعي)⁽³⁾. وإلى هذه الأخيرة ينتمي علم العقاب، فهو لا يعطي قوانين عامة ويقينية كتلك المعروفة في العلوم الطبيعية.

ورغم الطابع العلمي للعقاب فإن الأخير له شق فني كجزء أساسي من مستلزمات علم العقاب، ذلك لأن القواعد التي تخص التنفيذ هي قواعد عامة ومجردة ويوكل تنفيذها إلى أشخاص متخصصين عليهم واجب العلم بوسائل وأدوات التنفيذ التي تصلح لكل مجرم على حدة حتى يمكن تطبيق كافة القواعد التي توصل إليها علم العقاب في مجال التنفيذ العقابي. ففن العقاب هو الأداة اللازمة لتطبيق علم العقاب، وهو السلاح في يد رجال الإدارة العقابية يمكنهم من إعمال قواعد التفريد العقابي⁽⁴⁾. جملة القول أنه إذا العقاب في المقام الأول هو علم يستهدف الوصول للقواعد المثلى للتنفيذ العقابي من خلال مقارنة النظم العقابية بعضها ببعض، إلا أن هذا العلم لن يكون له القيمة الفعلية إلا بالاهتمام بفن العقاب، أي الاهتمام بالكيفية التي بها يتم تطبيق قواعد هذا العلم على المستوى العملي داخل وخارج المؤسسات العقابية. وهذا

(1) في ذات المعنى، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 313.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 311. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 8-9.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 303.

(4) في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 14.

التركيز على جانب فن العقاب هو تمسك بحقيقة تاريخية مؤداها أن فن العقاب كان أسبق في الظهور من قواعد علم العقاب⁽¹⁾.

رابعاً: علم العقاب وأفرع العلوم الجنائية الأخرى:

لعلم العقاب طبيعة ذاتية تجعله مستقلاً عن فروع القانون الجنائي الأخرى. هذه الذاتية تنشأ من اختلاف موضوعه وأغراضه عن موضوع وأغراض العلوم الأخرى، مما يؤكد من جديد الطابع العلمي الخاص لهذا العلم. ورغم تلك الذاتية إلا أنه تظل لهذا العلم صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم الإجرام وعلم السياسة الجنائية. وهو ما سنوضحه بإيجاز في النقاط التالية.

أ: علم العقاب وقانون العقوبات:

من المعلوم أن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب. بمعنى أن المشرع من خلال هذا القانون يحدد أنماط السلوك (السلبى أو الإيجابى) التي توصف بأنها جريمة، ويحدد لهذه الأنماط الأجزائية (عقوبات وتدابير) المناسبة. وبهذا المعنى فإن قانون العقوبات هو علم قاعدي يهدف إلى دراسة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب بقصد تفسيرها وبيان مضمونها ثم استخلاص النظريات التي تحكم الأشكال القانونية لنماذج السلوك محل التجريم والجزاءات المنصوص عليها كأثر لوقوع الجريمة وثبوت مسئولية مرتكبيها.

أما علم العقاب، ورغم أنه هو أيضاً علم قاعدي يهتم بتنظيم الجزاءات الجنائية المختلفة وأساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغايات المرجوة من التنفيذ العقابي، إلا أنه علم مستقل عن قانون العقوبات. إذ أن هذا العلم- علم العقاب- كما قلنا لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة ما من الدول، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي، أو بمعنى أدق يرسم الصورة لما يجب أن يكون عليه بالفعل تنفيذ الجزاء الجنائي. فجوهر دراساته هو تحديد أثر جزاء معين بنوع وقدر معين وكيفية تطبيق معينة في تحقيق الغايات المبتغاة من توقيع الجزاء من الناحية الفعلية⁽²⁾.

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص7، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص304.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص318.

وبالجملة فإن دراسات قانون العقوبات تعتمد على تحليل ما هو كائن بالفعل من تجريم وعقاب، أما دراسات علم العقاب فهي تبحث فيما يجب أن يكون عليه الحال في مرحلة التنفيذ العقابي.

ورغم هذه الاستقلالية إلا أنه يظل بين الفرعين صلة وثيقة تنشأ لعدة أسباب منها:

*- أن دراسات علم العقاب هي التي تقدم للمشرع الجزاء الجنائي المناسب عند محاولة المشرع الجنائي التدخل لتجريم سلوك ما. وعند إفراغ هذا الجزاء في قاعدة قانونية مضافاً إلى شق التجريم تبدأ قواعد قانون العقوبات في التشكيل والتكوين.

*- أن لكل من قواعد قانون العقوبات و علم العقاب طابع معياري مشترك. فالأولى تبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الأفراد حتى لا يقعوا تحت طائلته، أما الثانية فتبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الإدارة العقابية حتى تتحقق الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي⁽¹⁾.

*- أن الباحث في علم العقاب لا يسعه للتعرف على النظام القانوني الذي يحكم التنفيذ العقابي في دولة ما من أجل تحليله ونقده ومعرفة مزاياه وعيوبه إلا التوجه إلى القواعد المدونة في قانون العقوبات لهذا البلد. فهي التي تبين للباحث في علم العقاب ما إذا كان التشريع القائم في بلد ما يأخذ بأساليب المعاملة العقابية المتطورة أم لا.

ب: علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السبيل الإجرائي لاقتضاء الدولة حقها في العقاب. فهو جملة قواعد إجرائية تنظم إثبات الواقعة الجنائية قبل متهم معين، بدءاً من التحري والاثهام والتحقيق والمحاكمة، انتهاءً بتنفيذ الجزاء المقضي به. فلا يكفي أن ينشأ للدولة حق في العقاب كحق موضوعي ينظمه قانون العقوبات، بل يجب أن يتوافر أيضاً حق آخر يكفل وضع الحق الأول موضع التنفيذ. هذا الحق هو حق إجرائي يرسم كيفية ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب وتحديد السلطة المنوط بها هذا الأمر. وكلها أمور يعالجها قانون الإجراءات الجنائية. من هنا يظهر أن قانون الإجراءات الجنائية هو الأداة القانونية لتوقيع الجزاء الجنائي. فبعد المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وبمجرد صدور الحكم النهائي تنتهي مرحلة الإجراءات الجنائية لتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب. ومن هنا تبدو الصلة بين كلا الفرعين، فمن ناحية ساهم علم العقاب بتطوير قواعد

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 10.

الإجراءات الجنائية من أجل كفالة أفضل الضمانات للمتهم، ومن قبيل ذلك استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول. ومن ناحية أخرى تأثر قانون الإجراءات الجنائية بما وصل إليه علم العقاب من نتائج في مجال شخصية المتهم ووجوب فحصه طبيعياً ونفسياً واجتماعياً ووجوب إعداد ما يسمى بملف الشخصية الذي ينتقل مع المتهم خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية.

كذلك تكشف دراسات وبحوث علم العقاب عن ضرورة تقسيم مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: الأولى هي مرحلة الإدانة، وفيها تبحث المحكمة حول ثبوت وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، والثانية هي مرحلة الحكم وفيها تبحث المحكمة في شخصية المتهم ووضع الاجتماعى والعائلي والمادي من أجل تحديد الجزاء الجنائي الذي يلائم ظروفه وحالته⁽¹⁾.

ج: علم العقاب وعلم الإجرام:

علم الإجرام هو فرع من العلوم الجنائية يهتم ببحث كافة العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي. ومن هنا يبدو الفارق بين العلمين، فبينما تهتم دراسات علم العقاب بدراسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة، فإننا نجد أن أبحاث علم الإجرام تهتم بدراسة الأسباب المختلفة للظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ذاتها. علاوة على ذلك فإن علم العقاب كما سبق القول هو علم قاعدي يتناول بالدراسة الجزاء الجنائي- عقوبة أم تدبير- من أجل استخلاص أغراضه وبيان مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تحكم تنفيذه. أما علم الإجرام فهو علم من العلوم السببية التفسيرية، التي تعني بتفسير الظاهرة الإجرامية بهدف الوصول إلى قوانين عامة تحكم السلوك الإجرامي من حيث دوافعه وأسبابه الفردية والاجتماعية. وعلى الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن بين العلمين صلة هي أقرب إلى التصاهر والاندماج. فكلا العلمين يجعل من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لأبحاثه، ومن المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجريب أسلوباً ومنهجاً للدراسة. كما أن كلا الفرعين يلتقيان عند هدف واحد هو العمل على مكافحة الجريمة، وأن كلاهما يعد منطلقاً للآخر، فلا يمكن دراسة الجزاء الجنائي- كمحور اهتمام علم العقاب- إلا بعد التعرف على أسباب الإجرام ذاته. وبالتالي فإن علم الإجرام- أو علم أسباب الظاهرة الإجرامية- هو مقدمه أولية وضرورية لعلم العقاب، الذي يرمى إلى إصلاح المجرم وإعادةه إلى حظيرة المجتمع الشريف مرة أخرى. لذا يصدق قول البعض أن علم العقاب ما هو إلا "علم الإجرام التطبيقي"⁽²⁾.

(1) د. أحمد شوقي أو خطوة، المجمع السابق، ص316.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص316.

فبناء على ما تسفر عنه أبحاث علم الإجرام من نتائج حول أسباب الظاهرة الإجرامية والعوامل الدافعة إليها يمكن تحديد أفضل الأساليب في مجال المعاملة العقابية، كي يؤتي الجزاء الجنائي ثماره ويحدث أثره في نفس الجاني وبقية أفراد المجتمع.

د: علم العقاب والسياسية الجنائية:

السياسية الجنائية هي العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلاً لا فيما هو كائن بالفعل⁽¹⁾.

وكما سبق وأن أوضحنا في مهد هذا المؤلف فإن علم السياسة الجنائية يهدف إلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية. لذا فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.

على هذا فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية أوسع وأرحب. فهي تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم. كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بجزاء آخر أكثر ردة، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي.

عند تلك النقطة تنماس خطوط علم العقاب بعلم السياسة الجنائية. فعلم العقاب هو جزء من السياسة الجنائية يختص بدراسة أهداف وغايات الجزاء الجنائي وأفضل الأساليب التي يجب أن تتبع في تنفيذ هذا الجزاء على نحو يحقق معه أغراضه.

خامساً: مصادر قواعد التنفيذ العقابي:

تتنوع المصادر التي تحكم نشاط المؤسسات العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي. ويمكن أن نقسم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين، فمنها ما يكون ذو طابع داخلي ومنها ما يكون ذو طابع دولي.

(1) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص13. وحول تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة راجع د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص7 وما بعدها.
C. Lazerges, Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, Paris, 2000.

أ: المصادر الداخلية لقواعد التنفيذ العقابي:

تأخذ معظم الدول بنظام توزيع قواعد علم العقاب التي تحكم التنفيذ العقابي للجزاء الجنائي بين عدة قوانين ولوائح داخلية⁽¹⁾. وإذا نظرنا إلى التشريع المصري نجد أن المصادر الداخلية توزعت بين عدة قوانين منها قانون العقوبات (كالمادة 23 عقوبات التي تنظم خصم مدة الحبس الاحتياطي بمقدار الحكم الصادر بالغرامة، والمادتان 34 و35 اللتان تنظمان تنفيذ العقوبات المتعددة على محكوم عليه واحد) وقانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ: المواد من 459 إلى 553 التي تنظم الأحكام واجبة التنفيذ، وكذلك قواعد تنفيذ عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتنفيذ المبالغ المحكوم بها والإكراه البدني وتقدم العقوبة ورد الاعتبار) وكذلك المرسوم بقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون⁽²⁾. ويضاف إلى كل ذلك اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961. وقد تضمن هذا القانون الأخير وكذلك اللائحة الداخلية بيان بأنواع السجون وقبول المسجونين وتصنيفهم ومعاملتهم وعلاجهم وتأديبهم والإفراج عنهم والتفتيش على السجون والإشراف القضائي عليها.

بيد أن بعض الدول اتجهت إلى نظام توحيد قواعد علم العقاب، أي ضم كل قواعد التنفيذ العقابي في مدونه واحدة، وهو اتجاه محمود يرجع الفضل في المناداة به إلى الأستاذ تسربوليو Zerboglio في إيطاليا تحت تأثير مبادئ المدرسة الوضعية. وقد لاقت هذه الدعوة قبولا لدى بعض التشريعات، ومنها قانون العمل العقابي الصادر في اتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق في 16 أكتوبر 1924، الذي تم تعديله في أول أغسطس من عام 1933 منظمًا أساليب العمل العقابي وتفريد المعاملة العقابية وفقاً لمدة العقوبة المقررة. ومن التجارب التي سعت إلى تكريس مبدأ توحيد قواعد التنفيذ العقابي ما قام به الأستاذ جوزيف مانيول Joseph Magnol في مؤتمر قانون العقوبات الذي انعقد في باليرمو بإيطاليا عام 1933. حيث قام هذا الأستاذ بتقديم مشروع متكامل لقانون التنفيذ العقابي، ضمن الكتاب الأول منه مجموعة من القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي، وتضمن الكتاب الثاني قواعد تنفيذ العقوبات،

(1) تكتفي بعض الدول في تنظيم قواعد التنفيذ العقابي بإصدار قرارات وزارية كما هو الحال في بلجيكا. راجع

C. Van Wyngaert, La phase exécutoire du procès pénal en droit belge, Rapport présenté au Colloque sur La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, Syracuse, du 28 septembre au 3 octobre, 1988.

(2) الوقائع المصرية، ع 94 مكرر (ح) 25 نوفمبر 1956.

وخصص الكتاب الثالث لتنفيذ التدابير الاحترازية، ثم خصص الكتاب الأخير من المشروع لبيان القواعد التي تطبق بعد العقوبات والتدابير. وكما سبق وأن قلنا فإن اتجاه التوحيد هو اتجاه مرغوب الأخذ به، حيث ازدادت أهمية مرحلة التنفيذ العقابي بعد أن تغيرت فلسفة العقاب وأصبحت لا تنظر إلى العقوبة والغاية منها على مجرد أنها ألم يهدف إلى الانتقام من الجاني، بل أصبح التهذيب والإصلاح والعدالة من بين أغراضها، مما أدى إلى اتساع مجال علم العقاب وتنوع أساليب المعاملة العقابية، الأمر الذي يوجب على المشرع التدخل بضم كل قواعد التنفيذ العقابي في مدونه واحدة تراعي الاتساق بين أحكامها⁽¹⁾.

ب: المصادر الدولية لقواعد التنفيذ العقابي:

تتبع أهمية دراسة المصادر الدولية لعلم العقاب من كون هذه المصادر يمكن أن تحتل جزء من التشريع الداخلي إذا ما وقعت عليها الدولة وصدق عليها البرلمان الوطني. فتكون هذه المصادر بمثابة قانون وطني داخلي ملزم وواجب التنفيذ من سلطات الدولة كافة، مثاله في ذلك مثل القوانين الوطنية التي تصدر عن البرلمان (م151 من الدستور المصري). بل لا نغالي إذا قلنا أن هذه المصادر في تلك الحالة تكون لها قوة أعلى من القانون الوطني تعادل القوة الممنوحة للنصوص الدستورية⁽²⁾. بيد أن هناك العديد من النصوص الدولية التي ليس لها إلا طابعاً إرشادياً بالنسبة للمشرع الوطني عند وضع النصوص الخاصة بالتنفيذ العقابي.

النصوص الدولية ذات الطابع الإلزامي:

من بين أهم النصوص الدولية التي لها طابع إلزامي في مواجهة المشرع الوطني عند تنظيم أحكام التنفيذ العقابي يمكننا أن نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 (د-21) في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976⁽³⁾. ومن بين أهم أحكام هذا العهد المتصلة بالتنفيذ العقابي ما جاء بالمادة السابعة منه بحظر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو

(1) في ذات المعنى د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص302-303، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص314.

(2) في ذات المعنى:

B. Boulloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, p. 43.

(3) صدقت عليه مصر في ديسمبر 1981 بالقرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 الصادر في أكتوبر 1981.

الحاطة بالكرامة⁽¹⁾. ولا يجوز على وجه الخصوص إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

وكذلك ما جاء بالمادة العاشرة في فقرتها الأولى من وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وفي الفقرة الثانية من وجوب الفصل بين الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ومعاملتهم على حدة بما يتفق وكونهم أشخاصاً غير مدانين. كما جاء بذات الفقرة الثانية من المادة العاشرة من وجوب الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين ووجوب إحالتهم على وجه السرعة للقضاء للفصل في قضاياهم. وأكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، مع التأكيد ثانياً على وجوب الفصل بين المذنبون الأحداث والبالغين ووجوب معاملتهم بما يتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

وأكدت المادة الحادية عشر من ذات العهد على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. كما أكد البند الرابع من المادة الرابعة عشر على أنه في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

ومن بين المصادر الدولية الإلزامية يمكن أن نذكر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *La lutte contre la torture et les peines ou les traitements inhumains ou dégradants*، والتي اعتمدت وصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 في 10 ديسمبر عام 1984 والتي بدأ نفاذها في 26 يونيو عام 1987⁽²⁾.

هذه الاتفاقية تحظر كل أشكال التعذيب، الذي تعرفه في مادتها الأولى بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت

(1) وهو ذات الأمر الذي أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر عام 1948 (م 5). د. الشافعي بشير، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، يناير 1988، ص 17 وما بعدها.

(2) وصدقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986.

عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها⁽¹⁾.

وتلقى الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب على إقليمها (م1/2). كما توجب على الدول الأطراف اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي (م1/4). كما تلزم الدول الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته (م1/10). كما توجب الاتفاقية إبقاء كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارسته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب (م11). كما يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتعهد بصنع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب وفق ما تم تحديده في المادة الأولى (م16).

النصوص الدولية ذات الطابع الإرشادي:

هناك من المصادر الدولية ماله طابع إرشادي بالنسبة للمشرع الوطني، ومن قبيل ذلك ما يصدر من اتفاقات إقليمية لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفاً فيها. فعلى سبيل المثال يمكن للمشرع المصري مثلاً أن يسترشد في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي والمتصلة عموماً بحقوق الإنسان⁽²⁾. ومن قبيل ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقواعد العقابية الصادرة عن المجلس الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات وكافة

(1) حول مفهوم التعذيب في هذه الاتفاقية راجع د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص25، د. الشافعي بشير، المرجع السابق، ص16 وما بعدها. د. طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، المنصورة، 1997، ص22 وما بعدها.

J. Robert, Libertés publiques et droit de l'homme, éd. Montchrestien, 1988, p. 261 et s.
(2) راجع حول الاتفاقيات الأوروبية في هذا المجال، مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان: دور المجلس الأوروبي، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، إيطاليا، يناير 1988، د. طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة⁽¹⁾ *La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants*. ويمكن أن نضيف إلى المصادر ذات الطابع الإرشادي ما يعرف باسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المذنبين وكذلك مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

فلقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية *La Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des libertés fondamentales*، الصادرة عن المجلس الأوروبي والموقعة بروما في الرابع من نوفمبر عام 1950 وأصبحت نافذة في 3 سبتمبر عام 1953⁽²⁾، العديد من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي، التي يكون فيها الإنسان في أمس الاحتياج للبحث في ضمان حقوقه الأساسية.

من قبيل ذلك يمكن أن نذكر المادة الثالثة التي تحظر التعذيب *La torture* وتحظر إخضاع الأفراد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة *Traitement inhumain ou dégradant* والمادة الرابعة التي تحظر الرق *L'esclavage* أو العمل الجبري *Travail forcé*، إلا في بعض الأحوال التي يحددها البند الثالث من ذات المادة. وكذلك المادة الخامسة التي تؤكد حق الإنسان في الحرية *Droit à la liberté* وحقه في الأمن *Droit à la sûreté* وتحظر كل مساس بهما، إلا في الأحوال الاستثنائية المذكورة في عجز البند الأول من المادة.

كما تؤكد الاتفاقية على ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة *Droit à un procès équitable* (م6) وحقه في احترام حياته الخاصة والأسرية (م8) *Droit au respect de la vie privée et familiale* وضمان حرية التفكير والعقيدة *Liberté de pensée, de conscience et de religion* (م9) وحرية التعبير *Liberté d'expression* (م10). وتحظر الاتفاقية كل أشكال التمييز *Interdiction de discrimination* بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو بسبب الانتماء للأقليات الوطنية *L'appartenance à une minorité nationale* (م14) أو بسبب الثروة *La fortune* أو بسبب الميلاد... الخ.

(1) والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب صادرة عن مجلس أوروبا في 26 نوفمبر 1987 ووقعت بمدينة ستراسبورج. وتحمل هذه الاتفاقية في طياتها العديد من المبادئ التي لا تخرج في مجملها عما جاء بالاتفاقية الدولية لمنع التعذيب لعام 1984، لذا فسوف نكتفي بما جاء في المتن عن هذه الاتفاقية الأخيرة كمصدر لقواعد التنفيذ العقابي منعاً للتكرار.

(2) هذه الاتفاقية تم تعديلها بالعديد من البروتوكولات، كان آخرها البروتوكول رقم 12 الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 2000. لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية وتعديلاتها راجع موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الانترنت www.justice.gouv.fr

كما تعطي الاتفاقية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *La Cour Européenne des Droits de l'Homme* الحق الاضطلاع برقابة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لتعهداتهم المتولدة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها (م19).

ويمكن للمشرع الوطني أن يسترشد أيضاً بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية، كأحد اللجان المتفرعة عن مجلس أوروبا. ونشير بصفة خاصة إلى ما جاء بالتوصية رقم R(87)3، الصادرة عن لجنة الوزراء في 12 فبراير 1987 والمتضمنة مجموعة القواعد العقابية الأوروبية *Règles pénitentiaries européennes* (مئة قاعدة).

وقد اشتملت هذه التوصية على خمس أقسام: الأول منها يتضمن بيان المبادئ الأساسية (ستة مبادئ) التي تحكم فلسفة وإدارة المؤسسات العقابية والتي يجب أن تقوم على مبادئ الإنسانية *Principes d'humanité* والأخلاق *Moralité* والعدالة *Justice* واحترام كرامة الإنسان *Respect de la dignité humaine*. ويبين القسم الثاني إدارة المؤسسات العقابية *Administration des établissements pénitentiaries*، بدءاً من الاستقبال والتسجيل *Accueil et enregistrement* وتوزيع وتصنيف المحكوم عليهم *Répartition et classification des détenus* وشروط أماكن الاحتجاز *Locaux de détention* والصحة الشخصية للمحكوم عليه *Hygiène personnelle* والملابس والنوم *Vêtements et literie* والتغذية *Alimentation* والخدمات الطبية *Services médicaux* والتأديب والعقاب *Discipline et punition* ووسائل الإكراه *Moyens de contrainte* والإعلام وحقوق الشكوى *Contact avec le monde extérieur* والاتصال بالعالم الخارجي *Information et de droit de plainte*. أما القسم الثالث فيبين ما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية ذاتها *Les personnels* وما يشترط فيهم من شروط وما عليهم من واجبات. أما القسم الرابع فيحدد أهداف المعاملة العقابية وأساليبها ومنها العمل *Travail* والتعليم *Instruction* والتدريب البدني *Education physique* وممارسة الرياضات والهوايات وكذلك النظام التمهيدي على الإفراج *Régime préparatoire à la libération*. ثم يأتي القسم الخامس لبيان الأحكام التكميلية المطبقة على طائفة معينة من السجناء، سواء المحكوم عليهم جنائياً *Prévenus* أو المدانون بعقوبات غير جنائية *Condamnés par une procédure non pénale* أو المحتجزين من المرضى العقليين والنفسيين *Détenus aliénés et anormaux mentaux*.

ومن بين أهم المبادئ التي جاءت بهذه التوصية يمكن أن نشير خاصة إلى الآتي:

* - ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والمعاملة الحيادية والعدالة غير القائمة على

- أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر⁽¹⁾.
- *- أن يكون الهدف من المعاملة العقابية المحافظة على صحة السجين وحماية كرامته، تنمية إحساسه بالمسؤولية، ومنح السجين الوسائل الضرورية لتأهيله اجتماعياً.
- *- ضرورة خضوع المؤسسات العقابية لتفتيش دوري من قبل سلطة مستقلة عن الإدارة العقابية.
- *- أن تسمح المؤسسات العقابية بالعزلة الليلية للسجناء وأن تراعي الاشتراطات الصحية خاصة من حيث كمية الهواء والمساحة المكانية المتاحة للسجين، الإضاءة والتدفئة والتهوية. مع مراعاة أن تكون النوافذ من الاتساع بما يمكن المحكوم عليه من استخدام الضوء الطبيعي.
- *- وجوب قيام الإدارة العقابية باختيار موظفيها من بين العناصر ذات الكفاءة المهنية وذات القدرة الشخصية على العمل.
- *- وجوب الاستعانة بعدد كافي من الأخصائيين في مجال الطب والأمراض النفسية والعقلية وعدد كافي من الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين.
- *- حظر اللجوء للقوة من قبل إدارة السجن تجاه المحكوم عليهم إلا في الحالات الاستثنائية، كأن يكون ذلك للدفاع عن النفس أو منع المحكوم عليه من الفرار.
- *- حظر إخضاع المحكوم عليه للتجارب التي تمس بالتكامل الجسدى للإنسان، كما يحظر إخضاعه للعقوبات الماسة بالكرامة أو اللانسانية.
- *- يجب على الإدارة العقابية أن تمكن للسجين فرص الاتصال بها.
- *- اعتماد مبدأ الشفافية مع السجين بأن تحدد الإدارة العقابية له أنماط السلوك المحظورة، وأن تبصره بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه في حالة مخالفة اللوائح الداخلية للسجن، وأن تسمح له بالتظلم في حالة توقيع أحد العقوبات التأديبية عليه.
- ولعل أهم القواعد التوجيهية أو الإرشادية للمشرع الوطني حال تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي ما يسمى بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء *Règles minima pour le traitement des détenues*، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف بسويسرا عام 1955

(1) راجع في ذات المعنى المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية سالف الإشارة إليها في المتن.

وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د. 340) الصادر في 31 يولييه عام 1957 والقرار رقم 2076 (د. 620) الصادر في مايو عام 1977⁽¹⁾.

وكما تحدد هذه القواعد النموذجية في ملاحظاتها التمهيدية، أنه ليس الغرض منها تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خيراً المبادئ والقواعد العلمية في معاملة المسجونين وإدارة السجون. لذا فإنها تختلف القواعد القانونية والظروف الاجتماعية من بلد إلى آخر فإنه لا يرجى التوحيد في تطبيق هذه القواعد النموذجية، وإنما ما يرجى هو بذل الجهد المستمر للتغلب على العقبات العملية التي تحول دون تطبيقها باعتبارها تمثل في جملتها الحدود الدنيا التي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة. ولذا لا تمنع تلك المبادئ من الخروج عليها متى كان هذا الخروج يتوافق مع جملة المبادئ ومع المعاني الكلية لها.

وتشتمل تلك القواعد النموذجية على جزأين: الأول منها يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية. وهذا الجزء ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين وبما في ذلك أولئك الذين ينطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر به القاضي.

ولا تحاول تلك القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب... الخ). ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً للتطبيق على هذا النوع من المؤسسات. ويبين الجزء الأول القواعد الكلية التي تشمل تطبيق هذه المبادئ بحيادية، مع احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية وعدم التمييز بين السجناء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وتوجب القواعد الإمساك بسجل تبين فيه المعلومات عن السجنين، وتوجب الفصل بين الفئات بما يراعى الاختلاف بين السجناء حسب سنهم وجنسهم وسوابقهم وأسباب احتجازهم. ثم تبين ما يحكم أماكن الاحتجاز من حيث عدد السجناء في الزنزانة الواحدة ومن حيث الاشتراطات الصحية لتلك الأماكن. ثم تبين ما يتعلق بالسجناء من حيث نظافتهم الشخصية وطعامهم وما يمارسونه من ألعاب، والخدمة المقدمة لهم، وعقابهم وتأديبهم والأدوات المسموح استخدامها لتأديب المسجون

(1) د. أحمد المجذوب، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، مارس 1978، ص40، اللواء/ يس الرفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965، ص7 وما بعدها، د. محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، رسالة دكتوراه، عين شمس، 1983.

والحالات التي يجوز فيها ذلك. ثم تحدد القواعد النموذجية ما للسجين من حقوق تتعلق بحقه في تقديم الشكوى وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي وحقه في التعليم والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحقوقه في حالة الوفاة أو المرض أو النقل من سجن إلى آخر. وأخيراً تبين هذه القواعد الدنيا في جزئها الأول كل ما يتعلق بموظفي السجون من شروط وما عليهم من واجبات تجاه المسجون وكيفية التفتيش على هذه الأماكن.

ثم يبين الجزء الثاني من تلك القواعد المبادئ التي يمكن أن تنطبق على فئات خاصة، كذلك التي تنطبق على السجناء المدانين والتي تنطبق على السجناء المصابون بالجنون والشذوذ العقلي والأشخاص الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة والسجناء المدنيين والأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة. ونشير أخيراً إلى مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-111 الصادر في 14 ديسمبر عام 1990. هذا القرار الأخير يتضمن إحدى عشر مبدأً تشتمل على القواعد الكلية أو الأصول التي يجب مراعاتها تجاه السجناء أيّاً كان سبب احتجازهم، وأهم ما حرص هذا القرار على تأكيده هو احتفاظ السجناء بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الميثاق الدولية المختلفة (البند 5)، ووجوب إلزام المؤسسات العقابية- وبمعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية- على تهيئة كافة الظروف لإعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع مرة أخرى (البند 10).

سادساً: تطور الدراسات العقابية:

لا شك أنه في الوقت الذي كانت تسود فيه فكرة العقوبات البدنية أبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتير الأعضاء والجلد لم تكن الدراسات العقابية لتتغلغل بال أحد، إذ لا يثير تنفيذ هذه العقوبات مشاكل تستوجب الدراسة، كما أن تنفيذها لم يكن يستغرق وقتاً طويلاً. ولم يكن السجن في تلك الفترة الزمنية مكاناً لقضاء العقوبة، بل هو مجرد مأوى للفقراء والمشردين أو مكاناً للتخفيف على الأشخاص تمهيداً لمحاكمتهم أو من أجل تنفيذ العقوبات البدنية عليهم⁽¹⁾.

لذا فإن بداية ظهور الدراسات العقابية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور العقوبات السالبة للحرية أواخر القرن الثامن عشر، حيث اعتبر السجن أداة رئيسية للعقاب. ويرجع ذلك إلى أن بقاء المحكوم عليه داخل السجن فترة من الزمن بهدف إيلامه

(1) S. Plawski, Droit pénitentiaire, Publications de l'Université de Lille III, non daté, p. 48.

والانتقام منه قد يفتح باب المشكلات العقابية، كالتى تتعلق بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم⁽¹⁾.

على أنه مما لا شك فيه أيضاً أن تلك الدراسات كانت من الضعف الشديد بحيث كانت أثارها محدودة، وما هذا إلا للنظرة التى كانت سائدة تجاه المجرم على اعتبار أنه شخص شرير ومنبوذ من المجتمع يجب التنكيل به واحتقاره وإذلاله، والنظرة للعقوبة على أنها مجرد انتقام من الجاني. ولتحقيق هذا الهدف كان التنفيذ العقابي يعتمد على مجموعة من العقوبات القاسية ولم تعتني الدولة بتقديم أية وسائل مساعدة للمحكوم عليهم.

ثم كانت نقطة الانطلاق عندما بدأت رياح التغيير تهب على فلسفة العقاب، فبدأت تأخذ فكرة الإصلاح والتهديب مكانها في الفكر العقابي وتصبح هي الهدف الأساسي للعقوبة، وبدأ ينظر إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته بعض الظروف الاجتماعية والنفسية للانحراف والسير في دروب الجريمة. ومن هنا بدأت الدراسات العقابية يصبها الثراء والخصوبة بهدف ضمان علاج وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم حتى يكونوا في المستقبل أعضاء نافعين في المجتمع. وقد دفعت إلى هذا التطور عدة عوامل نوجزها في الآتي:

أ: العامل الديني:

كان لظهور المسيحية وتطور علوم اللاهوت أثره الفعال في تحول النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ سيطرت عليه الأرواح الشريرة ولا سبيل لعلاجها إلى شخص مخطئ يمكن عن طريق الجرعات الدينية التي يقوم رجال الكنيسة ببثها في نفسه من إعادته إلى طريق الرشاد والتوبة. وفي ظل هذه التعاليم - القائمة على الرحمة والتسامح - لقول السيد المسيح "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر" - تم اللجوء إلى فكرة العزل في زنازين تعمل على تذكير المخطئ بجريمته وتدفعه إلى التأمل فيما اقترفت يده من ذنب إلى التوبة والندم. وكان هذا هو مهد ميلاد فكرة السجون الانفرادية⁽²⁾.

ويرجع الفضل في إظهار هذه الفكرة إلى القديس جان مابيون *Jean Mabillon* في مؤلفه "تأملات حول السجون الدينية" والذي رجح فيه فكرة السجون الانفرادية لما لها من دور في إصلاح وتقويم المحكوم عليه، مع مراعاة إصلاح أحوالها من

(1) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص 218.

M. Foucault, Surveiller et punir: naissance de la prison, éd. Gallimard, 1975, p. 8 ; P. Deyon, Le temps de prison, Paris 1975, p. 125 et s.

(2) G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 265 et s.

حيث الاشتراطات الصحية. كما نادى بوجوب إعمال مبدأ تفريد العقوبة عند تنفيذها بطريقة تراعي التمايز في القوى العقلية والنفسية للمحكوم عليهم.

ب: العامل السياسي:

لقد شهدت أوروبا أواخر القرن الثامن عشر تطوراً في العديد من الأفكار السياسية على أثر انتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها كبار الفلاسفة والمفكرين خاصة ما يتعلق منها بمفاهيم الحرية والإخاء والمساواة بين الأفراد على يد روسو وفولتير ومونتيسكيو. وكان لازماً في ظل هذه الأفكار أن تتطور دراسات علم العقاب وأن تتبدل النظرة إلى المجرم، فلم يعد من يسلك سبيل الجريمة مواطناً من الدرجة الثانية، إنما هو مواطن يقف على قدم المساواة مع أقرانه من بقية أفراد المجتمع، وله ما لهم من حقوق إنسانية. لذا كان من المؤكد الاعتراف للمحكوم عليه بكافة الحقوق الإنسانية في المجتمع، كالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل. كل هذا ألقى على عاتق الدولة واجب القيام بمساعدة المحكوم عليهم، بحسبان أن ذلك التزام يفرضه عبء مكافحة الجريمة وليس بحسبان ذلك تبرعاً أو إحساناً.

ج: عامل تطور العلوم الإنسانية:

لقد أسهم التطور الذي شهدته العلوم الإنسانية بدوره في تطور الدراسات العقابية والمفاهيم التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي. وكان علم الإجرام من بين أهم العلوم التي ساهم تطورها في ازدهار الدراسات والبحوث العقابية. فهذا العلم الذي يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وحياة المجتمع، سواء أكانت أسباب شخصية تتصل بالفرد ذاته أو أسباب اجتماعية، قد ساعد على توجيهه المعاملة العقابية نحو استئصال أسباب الجريمة حسب حالة كل مجرم على حدة. لذا فقد ظهر في علم العقاب ما يسمى بنظام "تصنيف المحكوم عليهم" تبعاً لنوع العوامل الإجرامية التي دفعتهم إلى انتهاج طريق الجريمة وبما يتفق وشخصية وظروف كل مجرم.

وما كان للدراسات في مجال التنفيذ العقابي أن تتطور إلا تبعاً لتطور عدد آخر من العلوم الإنسانية، منها علم النفس، الذي مكن الباحثين من التعرف على الخصائص النفسية للمحكوم عليهم حسب كل جريمة، وعلم الاجتماع، الذي ساعد الباحثين في مجال الدراسات العقابية على تحديد العوامل المؤثرة في علاقة الإنسان بالبيئة الاجتماعية المحيطة، والتي يمكن أن تجعل من هذا الإنسان فرد سوي في علاقته الاجتماعية أو بالعكس تجعل منه فرد يهدد الكيان الاجتماعي المحيط به.

كل هذه العوامل قد تناولها العديد من الباحثين في مجال الدراسات العقابية بالاهتمام محاولين الاستفادة من نتائجها بما يمكن دراسات علم العقاب من النمو

والتطور. ومن بين هؤلاء الباحثين يمكن أن نذكر العالم الإنجليزي جون هوارد *John Howard* الذي أجرى دراسة انتقادية للسجون الإنجليزية في ضوء المقارنة بينها وبين السجون في عدد من البلدان الأجنبية، وانتهى إلى ضرورة التخفيف من قسوة نظام السجون الانفرادية، والتأكيد على ضرورة الاهتمام بعمل المسجونين وتجميعهم نهائياً والفصل بينهم ليلاً، لما للعمل من أثر في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم، أو كما قال هذا العالم (دع المحكوم عليهم يعملون وسوف يصبحون رجالاً شرفاء)⁽¹⁾.

وقد توالى الدراسات على يد العديد من تلامذة هوارد ومنهم جيرمي بنتام *Bentham* الفيلسوف الإنجليزي⁽²⁾، وميرابو *Mirabeau* الباحث الفرنسي. وبرزت في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر كان لشارل لوكا *Charles Lucas* دوره الهام في تطوير دراسات علم العقاب. فله الفضل في إضفاء الطابع العلمي والمنهجي على دراساته من خلال أفكاره عن نظام عزل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والأخذ بالنظام المختلط داخل السجون، القائم على الجمع بين المحكوم عليهم نهائياً والعزل بينهم ليلاً، والاهتمام بالعمل والرعاية الدينية والاجتماعية للسجناء. تلك الأفكار التي قام بنشرها في مؤلفين، أحدهما بعنوان "النظام العقابي في أوروبا والولايات المتحدة" *Le système pénitentiaire en Europe et aux Etats-Unis* في عام 1828، والأخر بعنوان "نظرية السجون" *La théorie de l'emprisonnement* في عام 1837. كما ساهم هذا العالم في تأسيس الجمعية العامة للسجون في عام 1877⁽³⁾.

سابعاً: منهج الدراسات العقابية:

علم العقاب أحد العلوم التي تعتمد في إجراء بحوثها على المنهج العلمي التجريبي القائم على الاستقراء والملاحظة. فالباحث في علم العقاب يبدأ بملاحظة كيفية التنفيذ العقابي وملاحظة أثر الوسائل السابق تنفيذها على سلوك من نفذت عليهم، بمعنى أثرها على السلوك اللاحق للمحكوم عليهم بغية استقراء النتائج التي

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 320.

(2) وقد وضع بنتام مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية يجب أن يراعي في بنائه وتنظيمه أن يتشكل من زنانات انفرادية وأن يتكون السجن من مبنيين الأول دائري ويتضمن الزنانات والثاني فيجلس فيه حرس السجن. ويقع المبنى الثاني في وسط المبنى الأول الدائري بحيث يرى الحارس كل مسجون في زنانتته. ويقع بين كل زنانة ومبنى المراقب ممر ضيق يسمح بهذه المراقبة. راجع د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 5-6.

P. Deyon, Le temps de prison, op. cit., p. 126 et s.

(3) G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit., p. 277 et s.

د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 321، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 19، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 6.

توصل إليها بالملاحظة والصعود من جزئيات هذه النتائج إلى تشكيل قانون علمي عام⁽¹⁾. وهو في هذا قد يعتمد إلى جانب الملاحظة على الأسلوب الإحصائي وبعض الأساليب الفردية كدراسة الحالة والاستبيان والمقابلة والاختبارات النفسية والبيولوجية والعقلية⁽²⁾.

وبعد رصد النتائج المتصلة بتطبيق جزاء معين وبيان مدى نجاحه أو فشله في تحقيق الأغراض المرجوة منه تصاغ القواعد التي توضع تحت بصر المشرع لترشده إلى أفضل السبل لتحقيق أغراض السياسة العقابية.

ولإصباغ الصفة العلمية على منهج البحث في علم العقاب يتعين على دارسيه التجرد الكامل، سواء من حيث محل الدراسة أو من حيث نطاقها، بحيث لا تقتصر الدراسة على نتائج الأساليب العقابية في القوانين الوطنية القائمة بل ينبغي أن تمتد إلى دراسة نتائجها الأساليب العقابية المطبقة في القوانين الأجنبية بهدف الوصول إلى أفضل أساليب التنفيذ العقابي. وعلاوة على ذلك فيجب على دارسي وباحثي هذا العلم التجرد من الناحية المذهبية والفلسفية وألا يهتم بما قد يقوم في الفقه من خلافات، فعماد الباحث وسنده هو الملاحظة والاستقراء كما سبق القول.

فلسفة الحق في العقاب

ما من فكرة تنشأ ولا مبدأ يسود إلا ويوقف وراءه فلسفة تمهد له وتدعمه. ولا تنشذ عن ذلك فكرة الحق في العقاب ذاتها. وقد ارتبط نشوء الفلسفة التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة البداوة إلى مرحلة النظم القانونية، من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدنية وأخيراً الدولة ككيان سياسي معاصر.

لذا فليس من المقبول القول بأن الحق في العقاب قديم قدم الوجود الإنساني ذاته. فإذا كانت الجريمة حقيقة وظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان، إلا أن رد الفعل العقابي تجاه الفعل الإجرامي لم يكن يمثل استعمالاً لحق الجماعة في العقاب. فرد الفعل الغريزي تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه بحسبانه عقوبة، ففعل الإنسان هذا إنما يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية للطيور والحيوانات التي تدفع عن نفسها وأقرانها قوي العدوان المختلفة، ومن المعلوم أن هذا السلوك الغريزي الحيواني لا يمكن أن يكون عقوبة. فالحق في العقاب ما نشأ إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة، وتطور معنى السلطة في الجماعة، وكذلك تطور المنظور الديني للمجتمع

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص310، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص321، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص19.

(2) د. يسر أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص304.

وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية أو فكرية. كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية.

خلال هذا التطور كله نشأت وتطورت العديد من المدارس الفكرية- خاصة منذ القرن الثامن عشر- التي تؤسس لفكرة الحق في العقاب، الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لفكرة العقاب في العصور الحديثة. الأول فلسفة الحق في العقاب في المجتمعات القديمة، ثم نعرض للحق في العقاب في الفلسفات الحديثة.

فلسفة الحق في العقاب في المجتمعات القديمة

لقد ارتبط ظهور العقوبة بظهور الجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسانية. ولما كان نظام العقاب يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، بحسبان أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب، لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني مرتكب الجريمة. الانتقام الذي بدأ أولاً بمرحلة الانتقام الفردي دون تدخل من الجماعة (القبيلة أو العشيرة)، ثم انتقل إلى الانتقام ذو الطابع العام الذي تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين على مصالح الجماعة.

ولقد اصطبغت العقوبة في نهايات تلك الفترة بالطابع الديني على اثر ظهور المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب بهدف التفكير. وفي مرحلة لاحقه أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو هدف الردع، والذي يعني الرغبة في منع وتحذير الكافة من الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويشمل هذا كلاً من الجاني ذاته، وهذا هو مضمون الردع الخاص، ويشمل بقية أفراد الجماعة، وهذا هو مضمون الردع العام.

على هذا النحو فإننا سوف نقسم هذا الفصل المتعلق ببيان فلسفة العقاب في المجتمعات القديمة إلى مبحثين يبينان المراحل التي مر بها الحق في العقاب في الفكر القديم.

الأساس الانتقامي للحق في العقاب

تمهيد:

يمكننا داخل هذا المبحث التمييز بين مرحلتين، الأولى مرحلة الانتقام الثأري والثانية مرحلة الانتقام المتعادل.

أولاً: مرحلة الانتقام الثأري:

في العصور القديمة لم تكن الدولة قد ظهرت كتنظيم سياسي وكيان على النحو المعروف في زماننا هذا. لذا فكان أساس الحق في العقاب يغلب عليه طابع الانتقام، حيث لا توجد سلطة عليا تمارس هذا الحق. فقد ترك لكل فرد الحق في دفع الأذى والضرر الواقع عليه بنفسه انتقاماً وثأراً من الجاني، بغض النظر عما إذا كان العدوان مقصوداً أم لا⁽¹⁾. فالفرد كان ينظر إلى الجريمة على أنها شر يجب أن يرد عليه بشر مثله. لذا فلا عجب أن يسود في تلك المرحلة الثأر بحسابه الأذى المقابل للضرر الناشئ عن الجريمة⁽²⁾.

وتختلف صور رد الفعل الانتقامي بحسب ما إذا كان الجاني ينتمي إلى ذات الجماعة أم ينتمي إلى جماعة أخرى. ففي الحالة الأولى كان العقاب يأخذ طابع التأديب الذي قد يصل إلى حد قتل الجاني أو طرده من الجماعة. وهذا العقاب كان يوقعه الزعيم أو السيد، الذي كان له سلطة الحياة والموت على كل رعاياه. وهي سلطة تنتمي في حقيقتها إلى سلطة الأبوة أكثر مما تنتمي إلى معنى السلطة السياسية المعروفة في وقتنا الحالي⁽³⁾.

أما في الحالة الثانية، حيث ينتمي الجاني إلى جماعة أخرى (أسرة أو قبيلة أو عشيرة)، وحيث لا توجد سلطة عليا يخضع لها كل من الجاني والمجني عليه، فكان من الطبيعي أن يأخذ الحق في العقاب صور الانتقام الشامل على هيئة حرب بين الجماعتين، حيث تهب الجماعة لنصرة المجني عليه والانتقام من الجاني وأفراد جماعته. وكان من الطبيعي والحال كذلك أن يكون الانتقام والثأر مبالغ فيهما ولا يوجد بينهما وبين الضرر الناشئ عن الجريمة أي تناسب، لاسيما وأن هذا التجاوز ذاته لم يكن معاقباً عليه⁽⁴⁾. فلم يكن يوجد حائل أو مانع- قانوني أو أدبي- يحول بين

(1) د. حسن عبد الرحمن قنوس، الحق في التعويض، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص26 وما بعدها، د. أحمد أبو زيد، العقوبة في القانون البدائي "مثال من أفريقيا"، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر 1967، ص420 وما بعدها، د. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، الإسكندرية 1972، ص9 وما بعدها، د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987، ص52 وما بعدها.

R. Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967, p. 50 et s.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص325-326.

(3) د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص25، د. فتحي المرفصاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1986، ص51-52.

(4) في ذات المعنى د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة الإسكندرية، 1974، ص20 وما بعدها.

المجني عليه وأفراد جماعته وبين المبالغة في العقاب. وقد يفسر هذا التجاوز في تلك المرحلة البدائية أن الجريمة كان ينظر في جزء منها على أنها إساءة للقوى الإلهية وانتهاك للأمر أو نهى ديني، وكان ينظر للعقاب الشديد والجسيم والمتجاوز على أنه محاولة للاستبقاء رضاء الآلهة⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة الانتقام المتعادل:

مع انتقال الجماعة الإنسانية إلى طور جديد من حياتها وزيادة نفوذ وهيمنة السلطة العامة في الجماعة، بدأت المراحل الأولى لوضع القيود للحد من الانتقام الثأري والمتجاوز، بحيث يكون العقاب متعادلاً ومتوازناً مع الضرر الناشئ عن الجريمة.

وكانت أولى الصور لتحقيق هذا التعادل ظهور مبدأ القصاص *Loi du talion* أو ما يسمى بشريعة المثل، ليكون العقاب مماثلاً للجريمة كماً وكيفاً. فظهر ما نطلق عليه في لغتنا العامية "العين بالعين والسن بالسن" فالقاتل يقتل، والضارب يعاقب بالضرب، وشاهد الزور يقطع لسانه، والسارق تقطع يده وهكذا. وقد ظهر هذا المبدأ لدى غالبية الشعوب الشرقية القديمة وفي تشريعاتها، كشرعية بابل- وأشهرها قانون حمورابي في القرن السابع عشر قبل الميلاد- والقانون الموسوي وقانون مانو الهندي في عام 1200 قبل الميلاد وكذلك في القانون الفرعوني القديم⁽²⁾. وللقصاص في الشريعة الإسلامية مكانته كركن من أركان سياستها العقابية، وذلك بسند من القرآن الكريم لقوله تعالى "النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"⁽³⁾. وأيضاً قوله سبحانه "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"⁽⁴⁾.

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص308. د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص326.

(2) د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1952، فقرة 31 وما بعدها، د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1986، ص44-45، د. أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة القاهرة، 1944، ص3 وما بعدها.

(3) سورة المائدة، آية 45.

(4) سورة البقرة، آية 178.

ومن بين الصور التي أمكن من خلالها تحقيق هذا الانتقام المتعادل النظام المعروف باسم الدية *Régime de composition*، والذي عرفته على وجه الخصوص في ذلك الوقت روما القديمة من خلال قانون الألواح الإثني عشر⁽¹⁾.

والدية عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه المجني عليه أو عشيرته في مقابل تنازلها عن الثأر أو القصاص. فالدية تنطوي في واقع الأمر على مقابل ثمن حياة المعتدي الذي يكون تحت سيطرة المجني عليه أو عشيرته⁽²⁾.

وكانت الدية في مراحلها الأولى اختيارية، كثمن للصلح لا يمكن إقراره إلا عن طريق التراضي واتفاق الجاني والمجني عليه أو عشيرته. وكانت تتسم الدية الاختيارية بالمغالاة في التقدير إشباعاً لغريزة الانتقام. ثم تحولت هذه الدية، ومع تطور السلطة في الجماعة وازدياد نفوذها، إلى ما يعرف بالدية الإجبارية *Composition obligatoire*، وهي مقادير محددة من واقع العرف لكل جريمة يلتزم المعتدي بأدائها، كما يلتزم المجني عليه بقبولها، الأمر الذي استتبع بالطبع استقطاع مبلغ من هذه الدية كي يؤول إلى السلطة مقابل تدخلها للإقرار الأمن. وتطور الدية على هذا النحو جعل منها في النهاية عقوبة بالمعنى العام، أي الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على كل من يخرج على قواعد وأعراف الجماعة ويهدد نظام الأمن فيها⁽³⁾. وبهذا المعنى الأخير أخذت الشريعة الإسلامية إذ أجازت للمجني عليه أو لولي الدم أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل الدية المقررة شرعاً⁽⁴⁾.

غير أنه يجب التأكيد على أن هذه الحدود الرامية لجعل الانتقام متعادلاً مع الجريمة اقتصر في غالب الأحيان على حالة ما إذا كان المجرم منتظماً لذات الجماعة، أما في الفرد العكسي، ففي الغالب لم يكن ليفلح نظام القصاص أو الدية، وعادة ما تنشأ الحروب فيتحول الانتقام من الطابع الفردي إلى الانتقام الجماعي أو العام⁽⁵⁾.

(1) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ط6، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص25 وما بعدها.

(2) Ihering, L'esprit du droit romain, 1er Partie, p. 431.

(3) د. يسر أنور علي، ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص309، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص327، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص26-27، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص326.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الشريعة الإسلامية، ج1، 1967، ص49 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول نظام الدية د. علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة القاهرة، 1933، د. رمضان الشرنباوي، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1973، د. موسى عبد العزيز موسى، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1977.

(5) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص26.

تمهيد:

إن ظهور الغرض الردعي والتكفيرى للحق في العقاب إنما يرجع في الحقيقة إلى سببين أو يستند على دعائمين، مهذا لخروج العقاب من حيز الانتقام وإرضاء الآلهة إلى آفاق أخرى كالردع والتكفير والإصلاح. وهذين العاملين نوجزهما في الآتي:

أولاً: الدراسات الفلسفية الإغريقية:

أدى ظهور الفلسفات الإغريقية القديمة، وخاصة على يد أفلاطون وتلميذه أرسطو، إلى تطوير الأساس المتعلق بالحق في العقاب. فبعد أن كان الحق في العقاب حتى هذه المرحلة يمتزج بالطابع الديني، بحيث ينظر للعقوبة على أنها محاولة لاسترضاء الآلهة، بدأ ظهور طابع آخر للعقاب هو الطابع السياسي المتمثل في المحافظة على النظام الاجتماعي. فالجريمة ليست فقط إساءة للقوى الإلهية ولكنها أيضاً تمثل اضطراباً اجتماعياً.

وعلى هذا الأساس فقد نادى أفلاطون بمبدأ شخصية العقوبة، وأن يكون من بين أهداف العقوبة الردع على أمل توقي المجتمع شرور الجريمة في المستقبل. وهى ذات المبادئ التي نادى بها أرسطو محاولاً جعل غرض إصلاح الجاني من بين أهداف الجزاء الجنائي إلى جانب الردع كوظيفة أساسية. أي أن العقوبة استهدف بها تحقيق أمرين هما الردع والإصلاح⁽¹⁾.

ثانياً: الفكر والدراسات الكنسية:

كان لدخول المسيحية أرجاء الإمبراطورية الرومانية واعتبارها الدين الرسمي لها أثره على النظرة للحق في العقاب. فكان لهذه الديانة الفضل في المناداة بالمساواة بين الناس في العقاب، الأمر الذي كانت تتكره بعض الشرائع والتي كانت تخص الأسياد بعقوبات تختلف عما يطبق على العبيد (كالإعدام مثلاً الذي خصص كعقوبة للعامة من الناس وللعبيد).

وعلى أثر الدراسات الكنسية بدأت العقوبة تستند إلى مبدأ التكفير عن الخطيئة المتمثلة في الجريمة. هذا التكفير لا يستهدف الانتقام من الجاني بل محاولة تطهير

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris, 1967, p. 96.

(1)B. Bouloc, Pénologie, op. cit., p. 5.

نفسه وتهذيبه وإصلاحه. من هنا كان بداية ظهور الأساس الإصلاحية والتهذيبية للجزاء الجنائي. الأمر الذي استوجب تعزيز الدراسات التي تهتم بشخص المجرم والعوامل الداخلية للنفس الآثمة. لذا فلا عجب أن ظهور فكرة المسؤولية الفردية والإثم الجنائي والخطأ والإسناد كان يرجع إلى الفكر الكنسي.

إلا أنه رغم هذا الأثر الإيجابي للفكر الكنسي فإنه يظل لتلك الفترة من حياة الإنسانية آثارها السلبية، التي نشأت بفعل جمع رجال الكنيسة بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية وإدخالهم في عداد الجرائم كل ما يمس المصالح الدينية والعقاب عليها بأشد وأبشع العقوبات، حتى ولو كان الأمر لا يخرج عن كونه نوع من الفكر الإنساني. فظهر ما نسميه في أيامنا هذه الإرهاب الفكري تحت مسميات عديدة كالهرطقة *L'hérésie*، والزندقة *La blasphemie*، وانتهاك المحرمات *Le sacrilège*. كما أخذ الدين في تلك الفترة ستاراً للتخلص من الخصوم السياسيين والمفكرين الذين يحفزون العامة على الخروج على سلطة الكنيسة. لذا فلم تفلح دعوات رجال الكنيسة ومفكريها المطالبة بالإقلال من قسوة العقوبات المفرطة.

ولقد استمر الحال هكذا أبان العصور الوسطى وظهور الملوك الذين يستندون في حكمهم إلى مبدأ التفويض الإلهي، والذين لجئوا لتدعيم حكمهم إلى إضفاء المزيد من القسوة على العقوبات واستخدام أبشع الوسائل في تنفيذها. فجعلت عقوبة الإعدام وبتر الأعضاء عقوبة لجرائم الخيانة وعدم الولاء للملك والهروب من الجيش، وكلها جرائم تهدف إلى تدعيم سلطان الدولة والحكم. ولهذا غلب في مجال العقاب طابع الردع على طابع الإصلاح، الأمر الذي أدى إلى تطبيق العقوبة أحياناً على صغار السن وعلى المكره وعلى المجانين والحيوانات وجثث الموتى⁽¹⁾. بل وتوارى مبدأ المساواة الذي حاولت المسيحية تدعيمه. ففي تلك الفترة كانت العقوبات تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للجاني وكذلك تختلف وسيلة التنفيذ. كل هذا كان يدعمه ما يتمتع به القضاة من سلطة مطلقة في التجريم والعقاب.

الحق في العقاب في الفلسفات العقابية الحديثة

تمهيد وتقسيم:

لما كان سمة الفكر الإنساني هي التبدل والتطور، فكان لا بد من ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية تعمل على تطوير النظام الجنائي الذي استقر طيلة العصور الوسطى. وكان للكتابات الإصلاحية التي حمل لوائها العديد من الفلاسفة

(1) وهو الأمر الذي عرف في القرن الخامس عشر في فرنسا. راجع Esmien, Histoire du droit français, Paris, 1925, p. 33 et s.

والمفكرين أمثال كريستوس (1583-1645)، وهوبز (1588-1679)، ولوك (1632-1755)، ومونتيسكيو (1686-1755)، وروسو (1712-1778)، وفولتير (1689-1755)، وبيكاريا (1738-1794)، أثرها في التمهيد لقيام ثورات سياسة كالثورة الفرنسية التي عملت على تطوير النظام الجنائي والعقابي. فكان لها الفضل في إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون (م 6 من الإعلان)⁽¹⁾ وإحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية ووضع القيود على سلطة القضاء في التجريم والعقاب. فكما يقول مونتيسكيو في مؤلفته "عن روح القوانين" "أنه من قبيل المبدأ الأبدي أن كل إنسان يحوز سلطة يسعى إلى إساءة استخدامها إلى أن يجد حدود تحده"⁽²⁾.

وهذه الحدود، فيما يتعلق بالحق في العقاب، هي ما نسميها بالمدارس العقابية. والتي حاول مفكرها وضع الأسس والحدود التي ترسم للسلطة- المتمثلة في الدولة- كيفية وأسلوب ومقدار حقها في العقاب، كما تحدد أيضاً الأهداف والغايات التي ترمي إلى تحقيقها من وراء توقيع العقاب.

وتتنوع المدارس العقابية بدءاً من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي. ويمكننا أن نميز وفق التسلسل التاريخي بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس التوفيقية بين المذاهب السابقة ثم المدارس المعاصرة، سواء مذهب الدفاع الاجتماعي أو الاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر.

ولكل من هذه المذاهب سوف نخصص مبحثاً مستقلاً نكشف فيه عن السياسة الجنائية لكل مذهب في مكافحة الظاهرة الإجرامية وعن الأساس الذي الأساس الذي اعتمده كل اتجاه للحق في العقاب.

(1) وجاء بهذه المادة أن القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع، والناس متساوون أمام القانون سواء فيما يتعلق بحمايتهم أو في عقابهم".

(2) C'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser, il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites. Montesquieu, De l'esprit des lois, 2ème partie, Livre XI, Ch. IV.

الفصل التاسع

مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة

الفصل التاسع

مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

نعرض في هذا المبحث لمفهوم العقوبة في أنظمة القوانين الوضعية، ومحاولة وضع تعريف جامع مانع، وبيان عناصر العقوبة من خلال هذا التعريف.

مفهوم العقوبة في أنظمة القانون الوضعي:

تعددت التعريفات فمنها:

- "العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" (1)
- "العقوبة جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها. (2)
- "العقوبة إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة" (3)
- "العقوبة هي: الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها" (4)

(1) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م)، ص555.

(2) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1415هـ - 1995م)، ص483.

(3) النظرية العامة للجزاء الجنائي لبلال، ص13.

(4) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م)، ص667.

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع. ولعل أدق التعريفات هو أن: "العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.⁽¹⁾

ومن خلال هذا التعريف نتضح عناصر العقوبة:

أولاً: العقوبة جزاء وعلاج: العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.

ثانياً: العقوبة التي تفرض باسم المجتمع: العقوبة تفرض باسم المجتمع لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله.

ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين؛ فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.

ثالثاً: العقوبة القانونية: ومعنى قانونية العقوبة أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة. والسلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان جنسها ومقدارها، ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.

رابعاً: العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة: والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتتظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها.

خامساً: العقوبة شخصية: أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص

(1) قانون العقوبات؛ القسم العام؛ عبود سرج، (منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422- 1423هـ، 2001- 2002م)، ص371.

المسئول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسئول بالمال؛ فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمعرض والمتدخل والمخفي.

سادسا: العقوبة يشترط فيها المساواة: ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون، ومن الجدير بالذكر أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تخل بهذه المساواة بل يمكن القول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق.

سابعا: العقوبة قابلة للرجوع فيها: فإذا تبين للقضاء خطأه وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فورا والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعا في محله.

ثامنا: العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني: وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لا بد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة؛ وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادة إنسانا سويا إلى حظيرة المجتمع، ولا مشاحة في أن ما يتفق من العقوبة مع زيد قد لا يتفق مع عمرو، وما ينفع في إصلاح بكر قد لا يجدي في إصلاح خالد.

ووسائل تفريد العقاب تتحدد عادة من قبل المشرع؛ فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسئولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة، والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة؛ ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معا؛ لتصنيف المحكوم عليهم وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم

وأوضاعهم، أو منحهم عفوًا خاصًا، أو وقف الحكم النافذ بحقهم والإفراج عنهم
إفراجًا شرطيًا.⁽¹⁾

المبحث الثاني: أنواع العقوبات في الأنظمة المقارنة

في هذا المبحث أعرض إلى أنواع العقوبات في أنظمة القوانين المقارنة،
وأخير من الأنظمة المقارنة قانون العقوبات المصري فهو يسود في تقسيماته معظم
الدول العربية، مفردًا النظام السوري لوضوح تقسيم أنواع العقوبات وما يدخل تحتها
من جزاءات، ثم أعرض إلى الاتجاه الحديث في العقوبة.

المطلب الأول: أنواع العقوبات بصفة عامة

إن التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في
أحكامها القانونية اختلافًا واضحًا هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية من ناحية،
وعقوبات تبعية أو تكميلية من ناحية أخرى.⁽²⁾

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور
وصفه لنموذجها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة.⁽³⁾

أولاً: عقوبة الإعدام:

تعريف: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه
عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ
يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة
فيه.⁽⁴⁾

(1) شرح قانون العقوبات لمحمود مصطفى ص 558-561، الأحكام العامة للنظام الجزائي لعبد
الفتاح الصيفي، ص 484-486، شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب ص 669-670، قانون
العقوبات لعبود سراج، ص 371-374.

(2) شرح قانون العقوبات لمحمود حسني، ص 690-780.

(3) النظرية العامة للقانون الجنائي؛ رمسيس بهنام، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997م)،
ص 781-782، شرح قانون العقوبات لمحمود حسني، ص 690-780.

(4) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 690.

عقوبة الإعدام في القانون المقارن:

ظهرت الموجة التشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ بداية هذا القرن يشوبها نوع من التردد؛ ففي إيطاليا ألغيت هذه العقوبة في عام 1899م ثم أعيدت في عام 1930، ثم ألغيت مرة أخرى 1974، وفي نيوزيلندا ألغيت هذه العقوبة سنة 1911 ثم أعيدت سنة 1950 ثم ألغيت مرة أخرى 1961، وفي أسبانيا ألغيت هذه العقوبة سنة 1932 ثم أعيدت سنة 1934 ثم ألغيت مرة أخرى بتعديل دستوري سنة 1978م في غير حالات الجرائم العسكرية في زمن الحرب.

وفي بعض الدول ظهر اتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام مثل روسيا السوفيتية؛ فقد ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1947 ثم أعادت في بعض الجرائم مثل الجاسوسية والرشوة والقتل المشدد والاغتصاب.

وفي بعض الدول الأخرى ظهر بادئ الأمر الاتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام عن طريق إلغائها في عدد كبير من الجرائم؛ ثم ساد الاتجاه نحو إلغائها كلية؛ مثال المملكة المتحدة ففي عام 1957 ظهر قانون القتل مبقيا على عقوبة الإعدام إذا اقترن القتل بأحد ثلاثة ظروف، ثم صدر قانون 1964 يلغي هذه العقوبة في تلك الظروف مع جواز توقيعها إذا كان القتل مع سبق الإصرار، وفي سنة 1964 صدر قانون قرر إلغاء عقوبة الإعدام كلية ونص على وجوب صدور قانون جديد بعد خمس سنوات ينظم هذا الموضوع، وفي سنة 1970 صدر قانون يؤكد إلغاء عقوبة الإعدام، وفي السويد ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1921 عدا بعض الحالات الاستثنائية، ثم صدر قانون سنة 1972 بإلغاء هذه العقوبة كلية.

وقد اتجهت بعض الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية دون عودة كما في سويسرا سنة 1937، وفي ألمانيا الاتحادية سنة 1949.

موقف القانون المصري: أجاز القانون المصري توقيع عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة؛ مثال ذلك: القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد (م 230)، والقتل العمد بالسلم (م 233)، والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (م 2/235)، والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا في الأماكن المحرقة (م 157)، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام ونفذ فيه (295)، وبعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل (م 86 وما بعدها) أو الخارج (م 77 وما بعدها).⁽¹⁾

(1) الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام، أحمد فتحي سرور، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985م)، ص 644-645.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤبد والمؤقت والسجن

والحبس:

- 1- **الأشغال الشاقة:** هي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طويلة حيلته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة. ⁽¹⁾
- 2- **السجن:** وهو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم. ⁽²⁾
- 3- **الحبس:** وهو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم. ⁽³⁾

ثالثا: الغرامة:

تعريف: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة. ⁽⁴⁾

والغرامة في القانون المصري عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، ولا تكون تبعية، وهي عقوبة مخالفات وجنح وجنايات.

الغرامة كعقوبة أصلية: يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح؛ فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية ولم يعد الشارع يقرر الحبس على المخالفات، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

الغرامة كعقوبة تكميلية: يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وأكثر ما يفعل الشارع ذلك إنما يكون في الجنايات، وهو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه؛ مثال ذلك: الرشوة واختلاس الأموال العامة، وقد يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية في جنايات لا يدفع إلى ارتكابها الإثراء غير المشروع

(1) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص702.

(2) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص705.

(3) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص705.

(4) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص735.

كجنايات إحراز الأسلحة والذخائر (المادة 26 من القانون 394 لسنة 1954).⁽¹⁾ وبالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الغرامات يسمى **الغرامة المختلطة** وهو الذي تختلط فيه فكرة العقاب مع فكرة التعويض، ويبدو ذلك في الغرامة النسبية، والغرامة الضريبية، وغرامة المصادرة.

فالغرامة النسبية هي: الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها.⁽²⁾

وتتميز الغرامة النسبية بحكم هام عن الغرامة العادية: مؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أو شركاء فلا يحكم عليهم جميعاً إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها (أي وفقاً لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة) ويلتزمون بها متضامنين، ولكن يجوز للقاضي إعفاءهم من هذا التضامن.⁽³⁾

أما الغرامة الضريبية تتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض، وذهبت بعض التشريعات إلى إطلاق لفظ التعويض على هذه الغرامة وهو ما لا يتفق مع تكيفها القانوني كعقوبة وإن خالطها معنات التعويض.⁽⁴⁾

وغرامة المصادرة: يقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلاً من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: العقوبات التبعية أو التكميلية

تعريف العقوبة التبعية: هي تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق

(1) الوسيط في قانون العقوبات لفتحي سرور، ص 665.

(2) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 735، 739 - 742، الوسيط في قانون العقوبات لفتحي سرور ص 665.

(3) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 735، 739 - 742.

(4) الوسيط في قانون العقوبات لفتحي سرور، ص 667.

(5) الوسيط في قانون العقوبات لفتحي سرور، ص 667.

والمزايا، كعضوية المجالس النيابية والرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جنائية (مادة 25 عقوبات مصري).

تعريف العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي، وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين: الأول: وجوبية يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رافة في بعض الجنايات كالرشوة والتزوير في محرر رسمي (م 27 عقوبات مصري). والنوع الثاني: جوازية حيث يكون النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها، كالأمر بنشر الحكم الصادر على المتهم في ثلاثة جرائد يومية طبقا للمادة 46 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المواد المخدرة. (1)

أنواع العقوبات التبعية:

1- الحرمان من الحقوق والمزايا: نص قانون العقوبات المصري في المادة 25

عليها وفحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلاام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أدنى من سواء في القيمة الاجتماعية، ثم إن تضيق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي، ومن أمثلتها: الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، أو الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله، أو الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة.

2- العزل من الوظيفة العامة: والعزل هو الحرمان من القبول في أي خدمة في

الحكومة، فهو فقد للمنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به، ولا يحكم بالعزل إلا على الموظف العام، وهي عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس للجناية أو الجنحة، لمدة ما بين سنة كحد أدنى وحد أقصى ست سنوات.

(1) النظرية العامة للقانون الجنائي؛ رمسيس بهنام، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997م)، ص781-782.

العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات: التي نص عليها القانون وهي الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس والتزوير، ويدخل في مدلول الجناية مجرد الشروع فيها، وعلى اختيار هذه الجنايات هي صلتها بأعمال الوظيفة وكون ارتكاب إحداها يعني إساءة استغلال الثقة التي وضعت في الموظف العام حينما عهد إليه بمنصبه فيتعين لذلك تقرير عدم جدارته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه؛ والعزل في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية.

العزل كعقوبة تكميلية في الجنح: ويكون أحيانا وجوبيا وأحيانا أخرى جوازيا بنص القانون. (1)

3- المصادرة: وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة؛ ويشترط للمصادرة قيام جريمة جنائية أو جنحة وأن يصدر بها حكم قضائي وأن يكون الشيء مضبوطا، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون. **الفرق بين الغرامة والمصادرة:** بالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن العقوبة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا أو تعويضا. (2)

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في القانون السوري

تتنوع العقوبات في النظام السوري إلى خمسة أنواع: عقوبات بدنية، وعقوبات ماسة بالحرية، العقوبات الماسة بالحقوق، العقوبات النفسية، العقوبات المالية.

الفرع الأول: العقوبات البدنية

أخذ النظام السوري من العقوبات البدنية عقوبة القتل فقط، أو ما يسمى بعقوبة الموت، أو عقوبة الإعدام، وهذه هي العقوبة البدنية الوحيدة في التشريع السوري، فنص عليها جزاءا لعدد من الجرائم الخطيرة؛ كجرائم الخيانة (م 263- 265 ق.ع)،

(1) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 753- 761.

(2) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 767- 772.

وجرائم التجسس لمصلحة العدو (م 271- 274)، وبعض جرائم الفتنة (م 298)، والقتل إذا وقع عمداً، أو تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا وقع على أحد أصول المجرم أو فرعه (م 535)، وبعض جرائم الحريق إذا نجم عنها وفاة إنسان (م 577) والاتجار بالمخدرات (م 33 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960م).

الضرع الثاني: العقوبات الماسة بالحرية

والعقوبات الماسة بالحرية هي: الأشغال الشاقة، والاعتقال، والحبس، والإقامة الجبرية.

أولاً: عقوبة الأشغال الشاقة: وهي عقوبة جنائية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه، بأن يوضع في داخل السجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه (م 45) ومن هذه الأشغال على سبيل المثال: استخراج الأحجار من مقالعها وتكسيورها ونقلها، ورصف الطرق، ومد السكك الحديدية، واستصلاح الأراضي الزراعية.

وعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: الأول: عقوبة مؤبدة تستمر طيلة حياة المحكوم عليه إلا إذا نال عفو عاما أو خاصا، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين عاما على تنفيذ عقوبته حيث يفرج عنه إفراجا شرطيا وفق أحكام وقف الحكم النافذ.

النوع الثاني: عقوبة مؤقتة تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً: عقوبة الاعتقال: وهي عقوبة جنائية يوضع بموجبها المحكوم عليه في سجن، ويلتزم بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن حسب اختياره هو عند البدء في تنفيذ عقوبته.

وعقوبة الاعتقال على نوعين: عقوبة مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه إلا إذا ناله عفو عام أو خاص، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين سنة على تنفيذ عقوبته، **وعقوبة مؤقتة** تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة إلا إذا ورد نص خاص يحدد العقوبة بأكثر من ذلك.

ثالثاً: عقوبة الحبس: وهي عقوبة جنحية تسلب فيها حرية المحكوم عليه، وهي على ثلاثة أنواع: الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والحبس التكميلي.

النوع الأول: الحبس مع التشغيل: يوضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في أماكن خاصة، ويلتزمون بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن،

والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم، ولا يجوز أن تكون هذه الأشغال مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضائهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء (م46و51)، ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص بغير ذلك (م51 ف1).

النوع الثاني: الحبس البسيط: يكون الحبس البسيط في أماكن خاصة مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل إلا إذا طلبوا هم ذلك، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه حتى نهاية مدة عقوبتهم (م51، ف3)، ومدة الحبس البسيط هي كمدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقتضي بغير ذلك (م51، ف1).

النوع الثالث: الحبس التكميلي: يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التكميلي في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية، ولا يجبرون على العمل (م60 من قانون العقوبات)، وتفرض عقوبة الحبس التكميلي على مرتكبي جرائم المخالفات وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

رابعاً: الإقامة الجبرية: وهي العقوبة الوحيدة في القانون السوري المقيدة للحرية، ويقصد بها: تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من بين مجموعة من الأماكن حددت بالمرسوم 1212 تاريخ 1950/7/20، ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكنى المجني عليه أو أنسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة (م48 ف1).

وعقوبة الإقامة الجبرية هي عقوبة سياسة لا يقضى بها إلا في الجريمة السياسية (م38)، وهي إما أن تكون عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية، ومدتها إذا كانت جنائية من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقتضي بغير ذلك (م44)، أما إذا كانت العقوبة جنحية فتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

ولابد من الملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا غادر المحكوم عليه بعقوبة الإقامة الجبرية المكان المعين له لأي وقت كان؛ أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالحقوق

والعقوبات الماسة بالحقوق ثلاث: التجريد المدني، والمنع من الحقوق المدنية، والحجر القانوني.

أولاً: عقوبة التجريد المدني:

عقوبة يحرم المحكوم عليه بها من ممارسة حقوق معينة، وهي دائماً عقوبة جنائية، وتكون عقوبة أصلية في بعض الحالات كما تكون عقوبة فرعية في بعض الحالات الأخرى.

1- التجريد المدني كعقوبة أصلية: يحكم بالتجريد المدني كعقوبة أصلية في الجرائم السياسية ذات الوصف الجنائي (م38 ف4)، وقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الآثار المترتبة على الحكم بالتجريد المدني وهي التالية:

أ- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

ب- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

ج- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

د- الحرمان من حقه أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

هـ- عدم الأهلية لأن يكون مالكا أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى.

و- الحرمان من تولي مدرسة أو أية مهنة في التعليم العام والخاص

ز- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية

وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس، ومدة عقوبة التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

2- التجريد المدني كعقوبة فرعية: إن التجريد المدني يلزم العقوبات الجنائية بوصفه عقوبة فرعية لها دون حاجة لورود نص عليه في قرار الحكم؛ فهو ملازم لعقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، والإقامة الجبرية، وينفذ فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية ثم يستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (م63)

ومن نافلة القول أن التجريد المدني بوصفه عقوبة فرعية يوجب الحرمان حكماً من جميع الحقوق التي يحرم منها التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية ونصت عليها المادة 49 من قانون العقوبات.

والتجريد المدني كغيره من العقوبات الماسة بالحقوق لا يسقط بالتقادم (م 161).

ثانياً: عقوبة المنع من الحقوق المدنية:

- تحرم المحكوم عليه من ممارسة الحقوق التالية:
- 1- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة
 - 2- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
 - 3- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا في جميع مجالس الدولة
 - 4- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات
 - 5- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية
- وعقوبة المنع من الحقوق المدنية هي عقوبة جنحية، وهي إما أن تكون عقوبة فرعية تتبع حكماً عقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية (م 65)، أو عقوبة إضافية يحكم بها القاضي مع العقوبة الجنحية في بعض الحالات الخاصة التي يعينها القانون (م 66)، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية حسب تقديره ولا يشترط أن يحكم بها دفعة واحدة، وإذا قرر القاضي منع حق أو أكثر من هذه الحقوق فعليه أن يحدد مدة المنع بين سنة وعشر سنوات، تبدأ من انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية (م 161 ق.ع)

ثالثاً: عقوبة الحجر القانوني:

هي عقوبة يفقد المحكوم عليه بموجبها سلطة ممارسة حقوقه على أملاكه فيعهدها إلى قيم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية، ونتيجة لهذا الحجر فكل عمل أو إدارة أو تصرف يقوم بها المحجور عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مهما كان نفعها أو ضررها عليه مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذوي النية الحسنة كما لا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون أو أنظمة السجون. (م 50).

وقد استثنى المشرع السوري من قيود الحجر القانوني الحقوق الملازمة للشخص لتعلقها بذاته وشخصه كإنسان، ولا يجوز نقلها إلى شخص آخر؛ كحقوق الزواج والطلاق والوصية.

والحجر القانوني هو عقوبة فرعية يلزم حكما عقوبة الأشغال الشاقة والاعتقال وينفذ بمجرد صدور الحكم البات بها، ويسقط عنها الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهائه من تنفيذ عقوبته، وفي هذه الحالة يرفع الحجر عنه حكما، وتعاد إليه أملاكه، وعلى الوصي أن يؤدي له حسابا عن مدة وصايته. ومن المفيد الإشارة إلى أن هذه العقوبة كغيرها من العقوبات الماسة بالحقوق لا تسقط بالتقادم (م161).

الضلع الرابع: العقوبات النفسية

والعقوبات الماسة بالحقوق هي اثنان: عقوبة إلصاق الحكم، وعقوبة نشر الحكم، ويقصد بهما إذاعة نياً الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به وإحاطة الآخرين علما بفعلة، وإن كان المشرع قد قصد في ذات الوقت تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها، وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليها. **أولاً: عقوبة إلصاق الحكم:** تضمنت المادة 67 من قانون العقوبات أحكام إلصاق الحكم وهي التالية:

1- كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن، وهذا الإلصاق وجوبي، وهو عقوبة تتبع الحكم المتضمن عقوبة جنائية من غير أن تنطق المحكمة صراحة به.

2- إذا كان الحكم متضمناً عقوبة جنحية؛ فلا يجوز لصقه إلا إذا نص القانون على ذلك، وهذا النوع من الإلصاق يشكل عقوبة إضافية لا بد للقاضي من أن يضمنها قرار الحكم، ويعين معها الأماكن التي تلصق فيها، ومدة هذا الإلصاق هي خمسة عشر يوماً إلا إذا نص القانون على مدة أطول أو أقصر من هذه المدة.

3- في كل الأحوال؛ لا يجوز أن تلصق الأحكام إلا خلاصتها، وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع، وكل ذلك يتم على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً: عقوبة نشر الحكم: تناولت المادة 68 من قانون العقوبات أحكام نشر الحكم وهي التالية:

1- لمحكمة الجنايات حرية مطلقة في أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، والنشر هنا عقوبة إضافية لا بد من ذكرها صراحة في قرار الحكم.

2- إذا كانت العقوبة الجنحية؛ جاز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الحكم في جريدة أو جريدتين تعينهما، إذا نص القانون صراحة على ذلك.

3- إذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أية نشرة دورية أخرى أمكن

- نشر إعلان إضافي فيها.
- 4- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.
- 5- يلزم المحكوم عليه بنفقات النشر.
- 6- يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة ليرات وخمسين ليرة المدير المسئول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشره.

الفرع الخامس: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي: العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية وهي اثنتان: **الغرامة والمصادرة.**

أولاً: عقوبة الغرامة: الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزانة الدولة. والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية أو أن تكون عقوبة إضافية؛ فهي أصلية في الجناح والمخالفات، ويتراوح مقدارها في الجناح بين مائة وألف ليرة سورية إلا إذا نص القانون على غير ذلك (م 53)، ويتراوح في المخالفات بين خمسة وعشرين ومائة ليرة (م 619)، والغرامة عقوبة إضافية في الجنايات ويتراوح مقدارها مبدئياً بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة (م 64 ف 1).

وعقوبة الغرامة تفرض على الغالب في الجرائم المالية، وهي إما أن يرد النص عليها صراحة كما هو الحال في جرائم استثمار الوظيفة والرشوة وتزوير العملة أو لا ينص عليها، وفي هذه الحال على القاضي أن يتحرى دافع الجريمة؛ فإن كان هو الكسب أو الحصول على منفعة مادية وجب عليه أن يحكم بالغرامة إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون (م 194)؛ وعليه عندئذ تقدير الغرامة بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة.

والمشرع في بعض الحالات لا يحدد مقدار الغرامة مسبقاً بل يترك أمر تحديدها إلى القاضي على أساس مبلغ معين، أو على أساس الضرر الناجم عن الجريمة؛ كما هو الحال في جرائم الرشوة حيث يكون الحد الأدنى للغرامة ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل (341)، أو ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل (م 342)، وجرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة حيث يكون الحد الأدنى للغرامة قيمة ما يجب رده (م 349، 350)، أو ضعفي قيمة ما يجب رده (م 351)، أو قيمة الضرر الناجم (م 353).

وقد أعطى المشرع الحق للقاضي بتضمين قرار الحكم إمكانية دفع المحكوم عليه للغرامة أقساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى شريطة أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدئ من يوم انبرام الحكم، وفي كل الأحوال إذا تخلف المحكوم عليه عن دفع أحد الأقساط في حينه استحققت عليه الغرامة

بتمامها (م53).

وقد وضع المشرع السوري حلا فيه الكثير من **القسوة** إذا لم تؤد الغرامة في مهلة الثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرام الحكم، ويقوم هذا الحل على استبدال عقوبة الغرامة بالحبس البسيط؛ فعلى القاضي أن يعين في قرار الحكم أو في قرار خاص مدة الحبس الاحتياطي المستبدل باعتبار أن يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات في الجنج، وخمسين قرشا وليرتين في المخالفات (م54).

أما إذا كانت الغرامة قد فرضت بالإضافة إلى الأشغال الشاقة أو الاعتقال فتستبدل في حالة عدم دفعها بهذه العقوبات باعتبار أن يوما واحدا من الأشغال الشاقة أو من الاعتقال يوازي تتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية (م64). **ومع ذلك وضع المشرع السوري حدا أعلى للأشغال الشاقة أو للاعتقال أو للحبس المستبدل من الغرامة؛ ففي الجنج لا يجوز أن يزيد الحبس المستبدل عن الحد الأقصى للعقوبة الأصلية التي تستوجبها الجريمة، وفي الجنايات والجنج على السواء لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة في جميع الأحوال سنة واحدة (م54)، أما في المخالفات فلا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة، وهو في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز العشرة أيام (م62).**

ثانيا: عقوبة المصادرة: هي عقوبة مالية تنزع بموجبها ملكية الشيء المحكوم عليه جبرا من غير مقابل ليصبح ملكا للدولة، وهي دائما عقوبة إضافية ولا يمكن أن تكون عقوبة فرعية.

والمصادرة تتفق مع الغرامة في أنها عقوبة مالية ولكنها تختلف عنها في أن موضوعها الأشياء أو النقود أو كليهما معا، أما موضوع الغرامة فهو النقود دائما.

والمصادرة نوعان: النوع الأول هو: المصادرة العامة وتشمل جميع أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وكأن الدولة تصبح وريثا شرعيا له في كل أمواله أو أحيانا في جزء منها، وقد حرمت الدساتير والشرائع هذا النوع من المصادرة، ومنها دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة الثانية من المادة 15 التي جاء فيها: " المصادرة العامة في الأموال ممنوعة " **والنوع الثاني من المصادرة:** هي المصادرة الخاصة وهذه لا تصيب إلا شيئا واحدا أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه كجسم الجريمة أو ذاتها أو ثمرتها، وهذه هي المصادرة التي عناها قانون العقوبات في أحكامه وأباحه الدستور؛ شريطة أن تفرض بحكم قضائي أو بقانون لقاء تعويض عادل (م 15 الفقرتان 3و 4 من دستور الجمهورية العربية السورية).

وقد نظمت المادة 69 من قانون العقوبات أحكام المصادرة؛ ويمكننا أن نجملها بالنقاط التالية:

- 1- عقوبة المصادرة **جوازية** أي يعود أمر تقديرها إلى المحكمة النازرة في الدعوى، وهذه بإمكانها مصادرة جميع الأشياء التي تنتج عن جناية أو جنح مقصودة؛ كالسلعة التي يعرضها البائع بأعلى سعر من السعر المحدد لها بصورة رسمية أو المال أو الشيء الذي يقدمه الراشي إلى الموظف المرتشي أو المال الذي كان حصيلة لعب القمار أو ثمن المخدرات الذي حصل عليه التاجر بعد بيعها أو ثمن الصور أو الأفلام المخلة بالحياء.
- كما يجوز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف جناية أو جنحة مقصودة كالأسلحة أو المفاتيح أو السلالم أو الآلات الأخرى المستعملة في السرقة أو السيارة المستخدمة في تهريب المخدرات أو الآلة الكاتبة المستخدمة في تزوير المستندات أو المطبعة المستخدمة في تزوير النقود.
- 2- **لا يجوز مصادرة** الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة غير مقصودة أو المستعملة فيها كالسيارة التي يدهس بها قائدها أحد المارة خطأ، أو أجهزة الطبيب التي يصاب بها المريض بجروح أو حروق خطأ إلا إذا نص القانون صراحة على هذه المصادرة، وكذلك في المخالفة لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يعطي الحق للمحكمة بذلك.
- 3- عقوبة المصادرة هي عقوبة **إضافية** أي لا يجوز الحكم بها إلا إذا فرضت عقوبة أصلية على المحكوم عليه.
- 4- إذا لم تكن الأشياء التي يريد القاضي مصادرتها قد **ضبطت** يمنح المحكوم عليه مهلة لتسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما تقدرها المحكمة.
- 5- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء **الاستعانة بخبير** لتقدير القيمة الواجب أدائها، ويتم تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.
- 6- في جميع الأحوال **لا يجوز** أن تمس المصادرة بحقوق الغير ذي النية الحسنة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الاتجاه الحديث في العقوبة

إن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة تتماشى مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فقد **عمدت بعض التشريعات إلى تبديل**

(1) قانون العقوبات؛ القسم العام؛ عبود سرج، (منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422- 1423هـ، 2001- 2002م)، ص385- 406.

بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية (السجن)، وألغت بعض العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية.⁽¹⁾

الفرع الأول: بدائل العقوبات بصفة عامة

لقد عرفت التشريعات الحديثة أشكالاً مختلفة للعقوبات والتدابير البديلة عنها، والتي تتمثل في ما يلي:

- 1- **نظام وقف التنفيذ** ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة فور صدورها على شرط موقوف من خلال فترة اختبار يحددها القانون
- 2- **العقوبات المالية:** وهي التي تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخرينة العمومية، وتتولى عملية تحصيلها مصالح الضرائب المختلفة
- 3- **العمل للمنفعة العامة** أو قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر بدلاً من دخوله المؤسسة العقابية
- 4- **التعهد والكفالة بحسن السلوك:** وهو أن تحكم المحكمة على المدان بأن يقدم تعهداً بحسن السلوك لمدة معينة إذا كانت الجريمة جنحة على أن يودع المحكوم عليه في صندوق المحكمة مبلغاً من المال تراعي المحكمة في تقديره حالته المالية ولا يرد له في حال إخلاله بتعهده.
- 5- **الإلزام بإزالة الأضرار وتعويض المجني عليه** بحيث يجوز للمحكمة بناء على طلب من المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها جريمته وتعويض المجني عليه، وفي حالة رفض المحكوم عليه تنطبق العقوبة
- 6- **نظام تحويل الدعوى الجنائية إلى الطريق الغير جنائي:** هو أسلوب حديث يسمح بتفادي الحبس في أحوال معينة بالنسبة للمحكوم عليهم، ويطبق هذا النظام بصورة كبيرة في الولايات المتحدة في متابعة المدمنين على المخدرات والكحول؛ خاصة إذا رأى القاضي أن الطريق الجنائي لن يجدي نفعاً.

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية

(1) أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب؛ محمود طه جلال، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2005)، ص194-195، 241.

ويقصد ببدائل العقوبة السالبة للحرية: هو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورها في ذلك حالة المتهم.

ومن أبرز الاتجاهات الحديثة البديلة للسجن إعفاء المؤسسات العقابية التقليدية من مسؤولية إصلاح المجرمين، والاستعانة ببعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية القائمة في المجتمع لتقديم بعض الرعاية لبعض أنواع من أنواع السجناء الذين يعانون من مشاكل طبية ونفسية وعقلية.

ويقصد ببدائل السجن "مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو التثبت من المتهم والكشف عن حاله"⁽¹⁾

وبدائل السجون بشكل عام:

1- المراقبة القضائية: هي إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم بعد إدانته نهائياً عن الجريمة ما.

إذ تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تحددها المحكمة، وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة؛ إذ هي نوع من المعاملة الإصلاحية غير المؤسسية (خارج السجن) التي تهدف إلى إعادة بناء شخصية المجرم البالغ أو الحدث الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته، أما الحكم المعلق فهو تعليق إصدار الحكم النهائي في القضية بهدف الرأفة بالمجرم وتخفيف العقاب عنه.

2- الإفراج الشرطي: هو إطلاق سراح السجين من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة.

3- الرقابة الإلكترونية: تعتبر الرقابة الإلكترونية من بدائل السجن، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي، حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في مكان محدد له وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حده، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من وجود المطلق سراحه في المكان المعني؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.

(1) بدائل السجن؛ دراسة مقارنة؛ حجاب بن عائض الذيايبي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية؛ بإشراف الدكتور: منصور نصر قموح، العام الجامعي 1421هـ- 2000م، ص

والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجاً في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج، وفي الوقت ذاته لا يمكن تشغيلها دون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت.

4- الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع: وهو إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات، سواء أكانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو الجمعيات أو غيرها، عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه.

ومن المجالات المقترحة في مجال العمل لمصلحة المجتمع: المشاركة في أعمال يدوية أو مهنية مثل نظافة المسجد والاهتمام بها ولا سيما في رمضان، وخدمة الصائمين في مشروع تفتير صائم، أو المساهمة في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في الأيام المزدحمة كشهر رمضان أو أجازتي العيدين أو أيام العطل الأسبوعية، أو مساعدة المرضى والمعوقين ومن في حكمهم لمدة معينة، أو المشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها وغير ذلك، أو المساهمة في تنظيم أعمال المرور أثناء الأعياد وإقامة المباريات ونحوها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: إلغاء بعض العقوبات

وكذلك من الاتجاهات الحديثة الاتجاه إلى إلغاء التجريم في بعض الأفعال التي تعتبرها غالبية القوانين إجرامية، أو استبعاد عقوبة السجن في بعض الجرائم، أو الاكتفاء بعقوبات بسيطة في بعض منها كجرائم السكر وتعاطي المخدرات والاتصال الجنسي للبالغين دون إكراه، أو غيرها من الجرائم التي تعرف في القوانين الوضعية الغربية بالجرائم بدون ضحية.⁽²⁾

تتضمن أهم النتائج:

1- مفهوم العقوبة هو "العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة: وعناصره هي: العقوبة جزاء وعلاج، تفرض باسم المجتمع، العقوبة القانونية، العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة، العقوبة شخصية، العقوبة يشترط فيها المساواة، العقوبة قابلة للرجوع فيها،

(1) تجارب الدول الأخرى لبداية عقوبة السجن؛ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف؛ ضمن ندوة بدائل عقوبة السجن، (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م)، ص30-36.

(2) دراسة البدائل المتاحة لعقوبة السجن في المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، (1423هـ- 2011م)، ص41-42.

- العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني.
- 2- **تتنوع العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية أو تكميلية، والعقوبات الأصلية:** الإعدام والعقوبات السالبة للحرية من أشغال شاقة مؤبدة ومؤقتة، والسجن المشدد والسجن والحبس، والغرامة، **أما العقوبات التكميلية أو التبعية** كالحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة والمصادرة.
- 3- **التردد في موقف الدول الغربية** من عقوبة الإعدام وإقرارها في التشريعات العربية وقد بينا ذلك في النظام الجنائي المصري والنظام الجنائي السوري.
- 4- **العقوبات السالبة للحرية** اتجهت بعض الأنظمة إلى إلغاء الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة إلى عقوبة السجن المشدد والسجن (مصر)، **وفي الاتجاه الحديث** استبدال العقوبة البسيطة (الحبس) ببدائل وهي: المراقبة القضائية والإفراج الشرطي والمراقبة الالكترونية.
- 5- **عقوبة الغرامة** قد تكون عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية أو تكميلية أو بديلة.
1. أحمد، داود: تعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية، السلسلة الأمنية، العدد (3).
 2. الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن، (دار القلم، ط: الأولى، 1412هـ).
 3. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ).
 4. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط: الثالثة، 1407هـ).
 5. البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1988م).
 6. الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح "سنن الترمذي" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
 7. الجرجاني، محمد: التعريفات، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ).
 8. جمعة، رابح لطفي: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، (مجلة الأمن العام، عدد 41، ذي القعدة، 1387هـ).
 9. الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين، ط: الثانية، 1989م)، باب القاف فصل الحاء.
 10. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، (القاهرة: مكتبة دار التراث).
 11. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1411هـ، 1991م).
 12. البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، (الرياض:

- مكتبة النصر الحديثة).
13. البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
14. الباحسين، يعقوب عبدالوهاب: القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد 1417هـ).
15. عبداللطيف، عبدالرحمن صالح: القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، 1423هـ).
16. أبو حامد، محمد بن محمد: شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (بغداد: مطبعة الإرشاد 1390هـ).
17. الجندي، إبراهيم صادق: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ، 2000م).
18. الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ 2002م).
19. الحوشان، فهد زامل: مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1421هـ 108).
20. حجاز، محمد حمدي: التنويم السريري ومجالات استخدامه، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13، عدد 2، يوليو 2004م).
21. ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
22. الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ).
23. خليل، عدلي: استجواب المتهم فقهاً وقضاً، (القاهرة: مؤسسة سعيد، 1986م)، ص 120-121.
24. أبو داود، سليمان بن أشعث: سنن أبي داود، (دار الفكر).
25. دبور، أنور محمد: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، (دار الثقافة العربية، الطبعة 1405هـ).
26. الدغمي، محمد بن رakan: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (بيروت: نشر دار السلام، 1985م).
27. رياض، عبد الفتاح: أسس التصوير الضوئي العلمية والمعملية، (مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، 1958م).
28. زيدان، عدنان عبد الحميد: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن

- الجريمة، رسالة دكتوراة (القاهرة، ط: الأولى، 1978م).
29. سراج الدين، كمال: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطبعة دار القلم: جدة).
30. السبيل، عمر محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، (دار الفضيلة، ط: الأولى، 1423هـ).
31. شعير، محمد: التحقيق الجنائي العلمي والعمل، (الاعتماد، 1344هـ).
32. الحضري، مديحة فؤاد: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (دار المطبوعات الجامعية، 1989م).
33. الطرابلسي، علاء الدين: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط: الثانية، 1393هـ).
34. ظفير، محمد بن سعد: النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، (مطبعة سمحة بالرياض، ط: الأولى، 1417هـ).
35. ابن عبد البر، يوسف النمري: الاستدكار الجامع لمذاهب الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).
36. العجلان، عبدالرحمن بن سليمان: القضاء بالفرائض المعاصرة، دكتوراة في المعهد العالي، 1412هـ.
37. العريني، عبد الرحمن بن شايح: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، "رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء".
38. العشري، هديب عبد الله: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1413هـ).
39. عثمان، إبراهيم أحمد: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الوراثية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).
40. ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مطبعة الحلبي، ط: الثانية، 1389هـ)، باب الواو والسين وما يتلثهما، مادة (وسل).
41. النووي، يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 1392هـ).

42. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، ط: الأولى، 1417هـ).
43. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر، العامرة الشرفية، ط: الأولى، 1301هـ).
44. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، (مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ)
45. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (الرياض: مكتبة دار البيان).
46. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى 1416هـ - 1996م)
47. قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (21-26/10/1422هـ) حول البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها.
48. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في (13) عددا.